

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِجَنَّتِ وَيَسَّيْ وَيَسَّيْ
اللَّهُ إِلَهُ مَرِيَّاتٍ وَيَهْدِي الْبَقَرِ مَرِيَّاتٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْبَدَأَ الْبَدَاةَ وَالنَّهْيَ وَالْمَهْدِيَّةَ عَلَى انْطِبَاعِ

شرح الوقايه

مع حاشية

عمدة الراعيه

للمعلمة ابنة الحسنات ولانا مولوي محمد عبد الله صاحب الكونوري

مير محمد كتر خانہ آدام باغ کراچی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لہ

المجلد الأول

شرح الوفاء
مع حاشيته
عبد الرحمن بن عبد الله

للعلماء أبو الحسنات مولانا مولوی محمد عبدالحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتبخانہ آغا باغ کراچی

فهرست مسایل شرح الوقایه

کتاب الطهارة	
۵۲	۵۲
۵۳	۵۳
۵۵	۵۵
۵۸	۵۸
۶۳	۶۳
۶۵	۶۵
۶۸	۶۸
۶۹	۶۹
۷۰	۷۰
۷۲	۷۲
۷۳	۷۳
۷۴	۷۴
۷۵	۷۵
۷۶	۷۶
۷۷	۷۷
۷۸	۷۸
۷۹	۷۹
۸۰	۸۰
۸۱	۸۱
۸۲	۸۲
۸۳	۸۳
۸۴	۸۴
۸۵	۸۵
۸۶	۸۶
۸۷	۸۷
۸۸	۸۸
۸۹	۸۹
۹۰	۹۰
۹۱	۹۱
۹۲	۹۲
۹۳	۹۳
۹۴	۹۴
۹۵	۹۵
۹۶	۹۶
۹۷	۹۷
۹۸	۹۸
۹۹	۹۹
۱۰۰	۱۰۰

کتاب الصلاة	
۱۳۳	۱۳۳
۱۳۴	۱۳۴
۱۳۵	۱۳۵
۱۳۶	۱۳۶
۱۳۷	۱۳۷
۱۳۸	۱۳۸
۱۳۹	۱۳۹
۱۴۰	۱۴۰
۱۴۱	۱۴۱
۱۴۲	۱۴۲
۱۴۳	۱۴۳
۱۴۴	۱۴۴
۱۴۵	۱۴۵
۱۴۶	۱۴۶
۱۴۷	۱۴۷
۱۴۸	۱۴۸
۱۴۹	۱۴۹
۱۵۰	۱۵۰
۱۵۱	۱۵۱
۱۵۲	۱۵۲
۱۵۳	۱۵۳
۱۵۴	۱۵۴
۱۵۵	۱۵۵
۱۵۶	۱۵۶
۱۵۷	۱۵۷
۱۵۸	۱۵۸
۱۵۹	۱۵۹
۱۶۰	۱۶۰
۱۶۱	۱۶۱
۱۶۲	۱۶۲
۱۶۳	۱۶۳
۱۶۴	۱۶۴
۱۶۵	۱۶۵
۱۶۶	۱۶۶
۱۶۷	۱۶۷
۱۶۸	۱۶۸
۱۶۹	۱۶۹
۱۷۰	۱۷۰

ورسولنا قنوجنا غدا الملكا هو السلطان ابن السلطان النعمان بن النعمان سلطان سلطنة النظام
 الملك لربانية الصفة النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر المالك فتح جنگ نظام الملك
 اصنف جاه بها وادام الله سلطونه وشوخته واطلى الله وجهه ورتبه ابن النواب افضل الدولة ابن النواب ناصر
 الدولة نور الله مرقدها وبرؤضه جها وبعدها تمت هذا التعليق الا اني قد رتبه بحفزة الشريعة واتحفة بعقبة الرفيعة
 لازالت لمجا طوائف الاعلام ولما ذلهم من حوادث الليالي والايام والمرحومين بطاعة شيعته برآن يشكروني فيما تحمله في
 ترصيفه من المحنة في ظلم البهاجر وان يدعوا لي بحسن الامل والاخرة بالجنة عن اهل المحشر والمقابر و
 ان يصيغوا من خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسوء النسيان قد جبل عليه واسأل الله تعالى
 سوال المضاع الى شاع متوسلا بحبيبه المشفع مشافع ان يتقبل هذا التصنيف ما تراه ليغاتي ويكملها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدي
 وعلى كل شيء تقدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع لطلبة الشريعة
 صدر اولى الابواب بتة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة المقدمة متضمنة على راسا مقدمة الدراسة الاولى في
 كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى ما ناهي وشيوع مذاهب المجتهدين لا يمازجها الامم بمجتمعة قال الكفوي في طبقات الخففة
 المسماة بكتاب اعلام الاخيار من فقهاء المذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه اينا وعلم الدين واحكام وقام عند
 وقضى وحكم بين الاشياء وفرع بيان الحكم وجا به حق الجهاد في اقامة امر الدين ونهى الزم شتم الخلفاء الراشدين وجوه الصحابة بذلوا جهدهم
 في اقامة الدين واجرا الشريعة امين فيهم قواعد الموحدين في تبيين كيد اعداء الله المبتهدين فاقاموا الاسلام عن اوده هذا
 الى مستند مخلصين بنصر الله صادقين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبين عن الطعن بغيره خدته الميعين
 شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا وخرج عتبت الفضائل سراجا وادبا وكذا اعلام التابعين الذين هم خير احوالهم في
 الفتوة واقفهم بغير خلاف نقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محبين منهم الالف حادين ماثر الاشرف لما كانت حوادث الايام خارجة
 عن التحدو وتحرقة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت طوائف النصوص غير موفية بميالهال بل بها من طريق واقف شانهما اضطروا الى
 الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا واستمسوا قواعد الاصول شتت افرغوا على تعيين المذهب مهتدا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 لما بعث معاذا الى اليمن فاضيا قال لم تقضي ما يعاد قال بنجا ابيد قال فان لم تجد قال بستره سوله قال فان لم تجد قال اجتهد به برأيي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علماء الدين والمائة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق اسائل الشريعة
 وتدينق النظر الفرعية وتنيطوا احكام الفروع عن الدولة الاربعة فالتقاهاهم حجة قاطعة وحكامهم حجة وثبتت لهم مصاب الطبقة العاليتين
 الاجتهاد وهم الذين صادفهم اليوم عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم بذلوا مسائل الاجتهاد مع طرق النظر على ذاهبهم
 يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول لاني الفروع لاحد من الناس حالهم
 متفاوتة في شهارة ذاهبهم واعتبار مشاربهم وتمرشاع ذاهبهم في الاعصار وشتهر علمهم في الاقطار والامصار اما اظم ابو خيفة
 النعمان بن ثابت الكوفي والملك بن ابي سفيان الثوري ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن ابي سفيان
 بنيل وداود بن علي الاصعبي ولكن حصن من بينهم الاربعة ابو خيفة والملك بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

المرتب الاول في كيفية شيوع العلم

في هذا الموضع من الكتاب...
 في هذا الموضع من الكتاب...
 في هذا الموضع من الكتاب...

على معنى الكرامة مما يحسن المقدر فاشتهر به اسمهم في ظهور الافاق اعتبارا بعلومهم وفروعهم في بطون الادوار واجتماع ايقابهم على الاخذ
بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلح من يتقن حوسن طويعم لاسيما الامام العظيم وبقوم الامام الاقدم سراج الامة وكنز الامة فخر الامة
ابو حنيفة قد خدشه بعبادة وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بذا منها في غيره حتى شاع علو شهرته بسيرة كثيرة المجتهدين في دأبه من بعده
انظر علوم الشريعة من السليبين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرغ في الفقه والعقاصف باتفاق الملازمين الى درسه
من مشايير العلماء المجتهدين اجتماع احرار المتكفين الى مجلسه من جواهر الفضلاء المتقنين كاتبي يوسف المتقن في الاخبار واللسان جده
المتقن في الفقه والاعراب البيان ودر الفقه النبوية في القياس حسن بن ياد المتقن في اصول الفروع وعبد الله بن المبارك الصاحب
في رايه وكنز من الجرح المفسر الزاهد وحنس بن غياث بن طلق العظمن لندك في الاقتصاد بين الحق وكحل بن زكريا بن ابى زائدة في
جمع الحديث وخطب الفروع وانه بن عمرو القاضي ونوح بن ابى مريم الجابع وابي مطيع البجلي وبتوفيق بن كذا المستفي وغيرهم ثم قر
بفضلهم انهم وعلومهم وعلومهم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه من ابى حنيفة رائية رجلا لو كلمته هذه لسلية انما فيهم بكم حجة
وقال ايضا ان اباعنيفة لا يلقى خيره من قول شافعي الناس كلام عمال على ابى حنيفة في الفقه فاصحابنا كنفية عالم الله
بالطاف الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الراي الحديث الارشاد انتهى وقال ايضا ان كثير من
اصحابنا تفرقوا في اقرى البلاد فمهم اصحابنا المتقدمون في اقرى كبعثوا فامنا دار الخلافة ودار العلم الارشاد ونهم مشايخ بلخ و مشايخ نيسابور
و مشايخ سمرقند و مشايخ بخارا ونهم مشايخ من بلاد اخرى كالرعي شيراز وطوس و زنجان و همدان وستر آباد و بظام مريوان و فرغانة و همدان
وغير ذلك من المدن المذكورة في اقليم ما وراء النهر وخراسان و آذربايجان و ما وراء النهر و خوارزم و غزنة و كرمان و بلاد الهند و جميع ما وراء النهر
وغير ذلك من مدائن عراق العرب و عرق اجم و نشر و علم ابى حنيفة الامام و تذكير انهم في الفقه و استفاضت منهم الناس على اختلاف طبقاتهم بافقت
كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى و تضافهم غير قابل للعد والاحصاء و كانوا يتفقون بحبته و يستفيدون بحبيبه و يوقنح و يولعون
البدن و يفتنون في انوار و يحجون لاسائل فتى نظام العالم نظام الية على حسن النظام و رقي و رواج على كروا و الدنيا و مر و الايام الى حين
قد ارشد من خروج جليله خان فوضع السيف و قتل العباد و خرب العام و اهلك العباد و شمس عليهم السلام و شمس عليهم السلام و شمس عليهم السلام و شمس عليهم السلام
الاخضر و قد خوارزم و غار و قتل سلطانا خوارزم شاه محمد و اباد و اوش و خرم الدين الكبرى رزق باشا و قد في هذا الوقت العظيم بريد
هذه الفتنة الكافرة العاجرة الطاغية في سنة ست و ثمانمائة ثم تلافى و دود و اكد و افعل حتى قصد بلاد الكافر بن جليله خان فاجتمع جيش
عزم في زمان خليفة استعصم فخر الخلفاء العباسية في سنة ست و ثمانمائة ووزع الغنم و قتل الخليفة و هجم عسكر السرة العجوة و دار الخلافة و قتلوا
من كان بجند و من الفقهاء و كان فتمت الخفية في تلك لدا و قليلا و سار و ابا السليم الى دمشق و حارب كانت هذه الديار في هذه الايام على
حسن النظام و كانت تقدم الفقهاء و اليها من البلدان الطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها احدى سلاطين الجركسية و صارت
اطوار النظام ملكية فارتحل العلم و ابا ليا الى بلاد الروم و اجتمع فيها ذو و فضائل ارباب العلوم بركة سلطنة انما ياتى و في الاصل
بيان اسباب الاختلاف المحمدي له و لى كان شهر اصحاب ابى حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام ارون الرشيد فكان سيا
نظروا من جهة القضاء و في قضاة طرق و ديار خراسان ما وراء النهر حتى الداراسة الشائمية في ذكربطقات اصحابنا الخفية و درجهم
وهذا امر الابد لا يموت من الاطلاع عليه ليزل الناس منازلهم لا يقدم و انما هم على اعلامهم و قد بسطت الكلام في في راسي البلاغ
لكبير من يطالع الجرح الصغير في فوائد السيرة و حقيقتا تباينة و نذكر هنا قدر ضروري مع زيادات غفيرة فاعلم ان ذكر الكفوى
في طبقات الخفية ان الفقهاء يعني من المشايخ المتكلمين على خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كلاسية ابى حنيفة

المتقدمون في زمانهم من اصحابنا الخفية

[illegible][illegible]

هو الضيف من غير تحقيق وقد يقف فو كما طلب المثل بين اربط ليا بس طيل انتي ومن الكتب الغير المعتمدة فتاوى ابراهيم شامي
من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر ابي الويث في منتخب التواريخ عن مؤلفاته اهل علم وفضل
الاكبري الشيخ حاتم السبيل المتوفى سنة ثمان وثمانين بعد تسامة ومنها تصانيف نجم الدين عثمان بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد
حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين تسامة كالتقنية والحامدي والمجتبي شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في
شفيع الفتاوى بحامدية نقل لزاوي لا يعارض نقل المعبرات النعمانية فانه ذكر ابن مبان انه لا يفتي الى ما نقله صاحب التقنية مخالفا
للقواعد المبيضة نقل من غيره ومثله في النهز ايضا انتي وفيه ايضا في موضع آخر الحامدي طرادي مشهور بنقل روايات الضعيفة انتي
ومنها السراج الواجه شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الخدومي المتوفى سنة ثمانية كما نقله صاحب كشف الظنون عن
ملولي البركلي ومنها مشتمل الاحكام لخير الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى بصوفية لفضل الله
محمد بن ايوب تلميذ جامع انصريات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال بنها ليست من كتب المعتمدة فلا يجوز حمل بانها الا اذا علم
موافقتها للاصول انتي ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب والمحامد حاشية ابي السعد والازهرى على شرح الكفر
للامسكين ومنها خلاصة الكيداني النسوبة الى الطغث الشافعي فانما وان شتهرت في بلاد دار والنهر شتهرا وتداولوا فيما بينهم
حفظا واستدكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو من يستند بتصنيفه او هو من يعزب به المشهور
ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقول ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها
لشمس الدين محمد بن حمزة الفخاري المتوفى سنة اربع وثمانين وثمانمائة وهو جد من حلي محشي الطول والتلويع وغيره وهذا ذكره الموسي
احمد المعروف بطائفة كبرى زاده الرومي في شرح المقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره
شارحها من الكافي الاقتصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والعلث الثالث انها لافضل لطف الله الشافعي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره
شمس الدين القسستاني في شرحها و ابراهيم البخاري في شرحها وهما قول اربع ذكره بعض معاصري على تقاري ليكي مؤلف الرسالة لاسامة
بنزين العبارة تحمين الاشارة ورسالة مسماة بالتدوين للترتين وهو ابنه لابي البركات الشافعي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول
اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله الشافعي مؤلف الكنز والنداء والدارك غير المتوفى سنة
احدى او عشرة وسبع مائة وعمر الشافعي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد الشافعي الملقب بمغني النقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجاه بصغيرة والنظومة
في الفقه وغيره المتوفى سنة سبع وثمانين تسامة على ما بسطنا كل في كتاب الفوائد البهية في تراجم حفيظة ولم يذكر احد من صنف في تراجم حفيظة
وذكر احوالها وتصانيفها مقدمة لصلوة من تاليفات احدها او اما الاقوال ثلثة فعل القول ثلث منها الذي هو مشهور بين الجمهور يكون
مؤلفها رجلا محبوبا فانه لم نقل في كلام احد من اهل تراجم حفيظة لطف الله الشافعي خبرا ولا اشرا ولا مجهول يكون تاليفه مالا يعتد عليه الا ان
يوافق كتب المعتمدة وعلى القول الاول الثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرها وكلمة دهرها
كما بسطنا في الفوائد البهية الا ان مجاباين اربط ليا بس يشهد بعدم اعتبارها كثيرا لا يكون المؤلف معتبرا في نفسه مؤلفه غير معتبر لعدم التماس
فيه التقيد والتفقي وبوجهه في كل طلب يابس من غير تدقيق وتوضيح والذي ينادى باعلى النذر على هذا رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخولنا
ان يكون من الامارسة لرب السائل لعل له بالدلائل ان يكون لم يلزم فيها التحقيق والتفقي وان كان نفسه من ارباب التزجج مطالعة
بذه لرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسالكها لثا ذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لنظام الرواية مبانة لكتب المعتمدة
الآتري الى انه عرف الواجب في مفتاح رسالة باثبت دليل فيه شبهة وذكر ان حكمه كالفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني الاعتقاد

وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت سلسة قد خالفوا فيه فلا بأس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز
وليس لـ ان يختار فحسب يقول بعضهم لم يعرف جتهم انتهى وفي جامع اضمرات الامل للمفتي ان فتى بعض الاقاويل المبحورة لم يستفتي
وفي كتاب انقضاء من الاشياء المفتى انما مفتى بما يقع عنده من المصلحة كمنه مهابر الزاوية انتهى قال السيد المحمدي في حاشية كحل
المراد بالمفتى المجتهد المقلد فلا مفتى الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ولا يجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان
مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشياء ايضا يتعين ان تقارن في الوقف لا نفع له كما في شرح الجمع والامام
القاضي انتهى الدراسة النخاسة في فوائد من بطلان الكتب الفقهية وغير الاصحاب المأخوذة منفتحة فائدة قال في كتاب انقضاء
من الاشياء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهري المذهب كالدولة واذكره محمد بن السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فمجة كما في فاية البيان من الحج انتهى وفي حاشية للمحمدي انما كان المفهوم
جوهرا عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون جوهرا فيها وهذا هو الفرق
بينها وانه قد خفى على كثير من فاحفظوا احتفظوا كذا في الزهر البادي على فصول العمادى معزى الى عبد البر بن الشحنة انتهى وفي جامع
الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم الخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبرا بخلاف كذا ذكره اصنف اي صد الشريعة في كتاب النكاح اي من شرج الزهر
لكن في اجازة الزايدى انه غير معتبر حتى انه معتبر الا انه اكثرى لاهل كفا في حدود النهاية انتهى وفي الكافي في باب صفة الصلوة اختصاص
الروايات ميل على انفى لعمده انتهى وفي حاشي الاشياء نقلا عن النفع الرسائل مفهوم تصنيف جقاتى فائدة لفظ قال المستعمل فيما فيه
اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب النصب في التناية والبناء في باب بفسد الصلوة وذكر ابن الهيثم في فتح القدير باب اوجب
انقضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادة اعي صاحب الهداية في مثله فائدة اضعف من الخلال انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في
حاشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى تبين لكم الخط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف قالوا فائدة المراد بقوله سبيل سبيل
المشايخ ونحو اكثرهم كذا في فتح القدير في باب اركان الحجة فائدة بمقد يقال مني بصح قد يقال بمعنى كذا في شرح المذهب للشيخ الكاشغري
ترام يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوه جاز ذلك اصح ذلك يريدون نفس الصلوة المقابل لبطالان من غير قصد الابادة او نفي الكرامة
ولهذا افسر الشرح والحشون كثير اقولهم جازعهم بقوله اي مع الكرامة كما لا يخفى على من سجع النظر وقال في حاشية المحلى شرح فية اصله ان
له الجواز قد يطلق ويراد به لا تمنع شرها وهو يشمل المباح والمكروه المندوب الواجب انتهى وفي العقد الفريد لبيان الرابع من جواز
التعليق للشر بن ابي عند البحث من بعض عبارات فية مفتى وانقول يجوز تفسيره كل فانه لا يلزم من النفاذ اكل فان الحكم على الغائب نافذ
عند شمس الاثمة وغيره كما ذكره العمادى وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد نزل قدم كثير من الناس احكام
عليهم فائدة كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وانه كذا في كتاب البقاضي من فتح القدير وفي رد المحتار في كتاب
الطهارة كلمة لا بأس ان كان الغالب استعمالها فيما تركه او في كنهاته تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر الجواز لهداياتى
فائدة لفظ فية في عرف المتأخرين طلب استعماله في المندوبات لما في عرف القدر فاستعماله في عم حتى شيل الواجب ايضا كذا في رد
المحتار وحاشي الاشياء فائدة المراد بالمشايخ في قولهم هذا قول المشايخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر فائدة المراد بالمفتدين
من فقهاء سنام الذين لم يروا الاثمة اثنان ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين هذا هو الظاهر من الاما قاتهم في كثير من المواضع وذكر
عبد النبي الاحمد نكرى في جامع العلوم نقلا عن صاحب النيات اللطيفة ان الخلاف عند الفقهاء من محمد بن الحسن في شمس الاثمة المملوك

هذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت سلسة قد خالفوا فيه فلا بأس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز
وليس لـ ان يختار فحسب يقول بعضهم لم يعرف جتهم انتهى وفي جامع اضمرات الامل للمفتي ان فتى بعض الاقاويل المبحورة لم يستفتي
وفي كتاب انقضاء من الاشياء المفتى انما مفتى بما يقع عنده من المصلحة كمنه مهابر الزاوية انتهى قال السيد المحمدي في حاشية كحل
المراد بالمفتى المجتهد المقلد فلا مفتى الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ولا يجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان
مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشياء ايضا يتعين ان تقارن في الوقف لا نفع له كما في شرح الجمع والامام
القاضي انتهى الدراسة النخاسة في فوائد من بطلان الكتب الفقهية وغير الاصحاب المأخوذة منفتحة فائدة قال في كتاب انقضاء
من الاشياء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهري المذهب كالدولة واذكره محمد بن السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فمجة كما في فاية البيان من الحج انتهى وفي حاشية للمحمدي انما كان المفهوم
جوهرا عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون جوهرا فيها وهذا هو الفرق
بينها وانه قد خفى على كثير من فاحفظوا احتفظوا كذا في الزهر البادي على فصول العمادى معزى الى عبد البر بن الشحنة انتهى وفي جامع
الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم الخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبرا بخلاف كذا ذكره اصنف اي صد الشريعة في كتاب النكاح اي من شرج الزهر
لكن في اجازة الزايدى انه غير معتبر حتى انه معتبر الا انه اكثرى لاهل كفا في حدود النهاية انتهى وفي الكافي في باب صفة الصلوة اختصاص
الروايات ميل على انفى لعمده انتهى وفي حاشي الاشياء نقلا عن النفع الرسائل مفهوم تصنيف جقاتى فائدة لفظ قال المستعمل فيما فيه
اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب النصب في التناية والبناء في باب بفسد الصلوة وذكر ابن الهيثم في فتح القدير باب اوجب
انقضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادة اعي صاحب الهداية في مثله فائدة اضعف من الخلال انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في
حاشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى تبين لكم الخط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف قالوا فائدة المراد بقوله سبيل سبيل
المشايخ ونحو اكثرهم كذا في فتح القدير في باب اركان الحجة فائدة بمقد يقال مني بصح قد يقال بمعنى كذا في شرح المذهب للشيخ الكاشغري
ترام يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوه جاز ذلك اصح ذلك يريدون نفس الصلوة المقابل لبطالان من غير قصد الابادة او نفي الكرامة
ولهذا افسر الشرح والحشون كثير اقولهم جازعهم بقوله اي مع الكرامة كما لا يخفى على من سجع النظر وقال في حاشية المحلى شرح فية اصله ان
له الجواز قد يطلق ويراد به لا تمنع شرها وهو يشمل المباح والمكروه المندوب الواجب انتهى وفي العقد الفريد لبيان الرابع من جواز
التعليق للشر بن ابي عند البحث من بعض عبارات فية مفتى وانقول يجوز تفسيره كل فانه لا يلزم من النفاذ اكل فان الحكم على الغائب نافذ
عند شمس الاثمة وغيره كما ذكره العمادى وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد نزل قدم كثير من الناس احكام
عليهم فائدة كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وانه كذا في كتاب البقاضي من فتح القدير وفي رد المحتار في كتاب
الطهارة كلمة لا بأس ان كان الغالب استعمالها فيما تركه او في كنهاته تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر الجواز لهداياتى
فائدة لفظ فية في عرف المتأخرين طلب استعماله في المندوبات لما في عرف القدر فاستعماله في عم حتى شيل الواجب ايضا كذا في رد
المحتار وحاشي الاشياء فائدة المراد بالمشايخ في قولهم هذا قول المشايخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر فائدة المراد بالمفتدين
من فقهاء سنام الذين لم يروا الاثمة اثنان ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين هذا هو الظاهر من الاما قاتهم في كثير من المواضع وذكر
عبد النبي الاحمد نكرى في جامع العلوم نقلا عن صاحب النيات اللطيفة ان الخلاف عند الفقهاء من محمد بن الحسن في شمس الاثمة المملوك

لقد قرأنا في كتب علم الصيام ونحو ذلك فلهذا اذا اخبر المحدث بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر في حكمه اقل بكلامه من الفقهاء وكقولهم
 يطهر بدن المصل في نوبته فذلك فائدة ضمنية عندنا في قول الفقهاء بهذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن محسباً من كونه اسبقا يرجع الى الامام في حقيقته
 وان لم يسبق له ذكر لم يكنه ذكرنا حكما وكذا صغير عندنا يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يرد ابو يوسف ابو حنيفة او محمد ابو حنيفة
 اذا سبق لثالثنا ذكر في مخالفت ذلك الحكم مثلاً اذا قالوا عند محمد كذا وعند باقر كذا او عند يوسف وابو حنيفة معني اثنين اذا قالوا عند ابي يوسف
 كذا وعند باقر كذا يرد ابو حنيفة ومحمد معني ابطرين فائدة الفرق بين عنده وعن ان الاول ان على المذهب الثاني على الرواية فاذا قالوا باقر
 عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنده كذا دل ذلك على انه رواية عنه فائدة المزايا في الرواية وظاهر المذهب بالاصول
 قولهم الثاني في ظاهر الرواية هو ظاهر المذهب هو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة مشهورة لا امام محمد جامع الصغير والجامع الكبير والسر الصغير و
 السير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون رد المحتار وذكر في تعليقات الانوار على الدر المنثور ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الخطاوي
 في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير ههنا وقال في تلخيص الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية اجماع معين للمبسوط والزيادات المراد
 بغير ظاهر الرواية رواية غير ائمتي ومثله في العناية ان المراد بالاصول اجماع ائمة الزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون
 عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول من المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض
 ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النواهد ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في
 الاصل في نحوه يرد به المبسوط تصنيف الامام محمد بن سبلان صنفه اولاً جامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكره في
 في شرح الاشابه وغيره ان المبسوط مرصه جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وسلي المبسوط الكبير ثمسالة الحلواني
 وغيرهما وتسبوا منهم شرح في الحقيقة ذكرها مختصة بكلام محمد كاهل شرح اجماع الصغير مثل فخر الاسلام وقاصيخان فيقال كره قاضيخان
 في اجماع الصغير المراد منه كذا في غير انتهى لمصنف فائدة المراد بمبسوط آخر في شرح الحديث وغيره عند الاطلاق هو شرحه للكان في الذي
 الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة ثمانين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكر من حكماء مصدرا بلفظ قيل في كتاب الشرح
 والمحشون تحت انه اشارة الى صنفه وحق ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم الصحيح بهذه الصيغة ويشير بها الى صنفه تصني في جزء ما علم
 من عادة المؤلف المتقي الاجري المتقي الاجري فانه صرح في ديباچته عند ذكر التزماته في ان كل صوت بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح
 ونحوه فانه مرجح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والافلاكي رحمه الله ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته لسائل البيهقي الزاكية على الاثنى عشر
 صيغة قيل ليس كل دخلت عليه يكون صغيفاً انتهى وهذا الظاهر ان اشتهر من ان قيل يقال نحو ذلك صغيفاً ليرضى ليس معناه انها مشروعة
 لذلك انها مفيدة له كليا بل علم ذلك بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه فائدة ابن ابي السلي في اطلاق في كتب اللغة فالمراد
 محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسأقي ان شاراه ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابو كذا في جامع الاصول لابن الاثير
 الجوزي وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب اللغة او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس وغيره من اغوية كالفصل في القدر واذا اطلق
 ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود ولا بآبار مسعود الاخرين كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله بن عمر وغيره من انباء عمر بن الخطاب
 واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير واذا اطلق عبد الله بن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير واذا اطلق عبد الله بن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير
 قرنية على خلافه واذا اطلق على في آخر السند فهو على الرضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما فاده على القاري
 في الاثر كنيته وفي جميع الوسائل شرح شامل لترندى العيني في البناية شرح الهداية فائدة العبادة عند المحدثين يراهم عبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص اما عند فقهاءنا فيراهم بثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على انفسنا

لقد قرأنا في كتب علم الصيام ونحو ذلك فلهذا اذا اخبر المحدث بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر في حكمه اقل بكلامه من الفقهاء وكقولهم
 يطهر بدن المصل في نوبته فذلك فائدة ضمنية عندنا في قول الفقهاء بهذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن محسباً من كونه اسبقا يرجع الى الامام في حقيقته
 وان لم يسبق له ذكر لم يكنه ذكرنا حكما وكذا صغير عندنا يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يرد ابو يوسف ابو حنيفة او محمد ابو حنيفة
 اذا سبق لثالثنا ذكر في مخالفت ذلك الحكم مثلاً اذا قالوا عند محمد كذا وعند باقر كذا او عند يوسف وابو حنيفة معني اثنين اذا قالوا عند ابي يوسف
 كذا وعند باقر كذا يرد ابو حنيفة ومحمد معني ابطرين فائدة الفرق بين عنده وعن ان الاول ان على المذهب الثاني على الرواية فاذا قالوا باقر
 عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنده كذا دل ذلك على انه رواية عنه فائدة المزايا في الرواية وظاهر المذهب بالاصول
 قولهم الثاني في ظاهر الرواية هو ظاهر المذهب هو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة مشهورة لا امام محمد جامع الصغير والجامع الكبير والسر الصغير و
 السير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون رد المحتار وذكر في تعليقات الانوار على الدر المنثور ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الخطاوي
 في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير ههنا وقال في تلخيص الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية اجماع معين للمبسوط والزيادات المراد
 بغير ظاهر الرواية رواية غير ائمتي ومثله في العناية ان المراد بالاصول اجماع ائمة الزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون
 عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول من المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض
 ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية النواهد ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في
 الاصل في نحوه يرد به المبسوط تصنيف الامام محمد بن سبلان صنفه اولاً جامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكره في
 في شرح الاشابه وغيره ان المبسوط مرصه جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وسلي المبسوط الكبير ثمسالة الحلواني
 وغيرهما وتسبوا منهم شرح في الحقيقة ذكرها مختصة بكلام محمد كاهل شرح اجماع الصغير مثل فخر الاسلام وقاصيخان فيقال كره قاضيخان
 في اجماع الصغير المراد منه كذا في غير انتهى لمصنف فائدة المراد بمبسوط آخر في شرح الحديث وغيره عند الاطلاق هو شرحه للكان في الذي
 الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة ثمانين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكر من حكماء مصدرا بلفظ قيل في كتاب الشرح
 والمحشون تحت انه اشارة الى صنفه وحق ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم الصحيح بهذه الصيغة ويشير بها الى صنفه تصني في جزء ما علم
 من عادة المؤلف المتقي الاجري المتقي الاجري فانه صرح في ديباچته عند ذكر التزماته في ان كل صوت بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح
 ونحوه فانه مرجح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والافلاكي رحمه الله ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته لسائل البيهقي الزاكية على الاثنى عشر
 صيغة قيل ليس كل دخلت عليه يكون صغيفاً انتهى وهذا الظاهر ان اشتهر من ان قيل يقال نحو ذلك صغيفاً ليرضى ليس معناه انها مشروعة
 لذلك انها مفيدة له كليا بل علم ذلك بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه فائدة ابن ابي السلي في اطلاق في كتب اللغة فالمراد
 محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسأقي ان شاراه ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابو كذا في جامع الاصول لابن الاثير
 الجوزي وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب اللغة او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس وغيره من اغوية كالفصل في القدر واذا اطلق
 ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود ولا بآبار مسعود الاخرين كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله بن عمر وغيره من انباء عمر بن الخطاب
 واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير واذا اطلق عبد الله بن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير واذا اطلق عبد الله بن الزبير فالمراد به عبد الله بن الزبير
 قرنية على خلافه واذا اطلق على في آخر السند فهو على الرضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما فاده على القاري
 في الاثر كنيته وفي جميع الوسائل شرح شامل لترندى العيني في البناية شرح الهداية فائدة العبادة عند المحدثين يراهم عبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص اما عند فقهاءنا فيراهم بثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على انفسنا

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

الحادي عشر محمد بن فضل الدين الشافعي ومنهم محمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال ألف كتاباً مختصراً في القاية مع تغييرات سماه
بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح و اشار فيها الى ايرادات مساحات على مؤلف القاية و اشار له تصانيف اخرى على آية منها تن في
الاصول سماه تغيير التنقيح و شرحه و متن في الكلام و شرحه و متن المعاني والبيان شرحه و متن في الفرائض شرحه و حاش على شرح المقلح و كتاب
الهداية و على تها فت الفلاسفة بخواجه زاده و غير ذلك كانت فاته بقسطنطينية و هو نعت بانه اربعين تسماً كذا في اعلام الاخبار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطاً في الفوائد الهيتية في تراجم النفيسة ومنهم يوسف بن جين الكراسي المتوفى في حدود سنة تسعمائة تسمى شرحها بالماية
شرح القاية و ياتي ذكره عند ذكر مثنى شرح القاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القزويني المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى
في سنة خمسين تسماً ألف شرح القاية و شرح الفتح و شرح السراجية و حاشية تفسير البضاوي وغيره كذا في الشقائق و منهم مؤلف تسمى
الابصار و شرح من اخبر شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن البرسيم الخطيب تاشي الغزني كذا في غلامته الاثرية اخذ علمه
غزة ففتح النين و تشييد الزاوي العتيمين ببلد فلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزني تقي اشافيتية و حل في القاهرة سنة ثمان تسعين تسماً و تفقه
على صاحب البحارائق شرح كنز الدقائق زين بن نجم المصري من الدين بن عبد العالي علي بن المناني وغيرهم و صار اماماً كبيراً مرجعاً بالافق
و ألف سائت في علم الصرف منظومة في التوحيد و شرحها و شرح زاده الفقير لابن الهام و شرح قصيدة بدر الامالي شرح مختصر المنار و شرح السائت
الى باب السائت و شرح قطعة من القاية و شرح الكنز الى باب البيان حاشية المد شرح الغزالي باب الحج و تحفة الاقران منظومة في الفقه و
شرحها مواهب الرحمن رسالة في خصائص الغرة المبشرة و رسالة في عصمة الانبياء و رسالة في جواز الاستنابة في الخطبة و رسالة في القارة و
الامام النفائس في احكام الكنائس و مسقط الحكام على الاحكام رسالة في مسح الغبير رسالة في خول الحام رسالة في النكاح بلغة جزية كانت سائت
النفود و رسالة في احكام الدروز و غير ذلك كانت فاته في حبيب اربع و ألف و اتم تاشي نسبة الى تراش بن نعم السائت المشاة القوطية الاولى و ضم
اليوم سكن الزاوية الهيتية قرية من ابي حوانم كذا ذكره السيد احمد الخطوطي المعري في حاشية التمهيد شرح تنوير الابصار و ذكر ابن عابدين في
على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى و ذكره في نسبة محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن البرسيم بن خليل بن تراش و منهم العلامة فيصع الدين
البري لم اقل على ترجمته و طالعته في مجلدين في شرحه كافل على العلاقات في بيت اشراج صد الشريعة مناقشا و تصانيف على ذكره في
مواضع من شرحه تسمى تلخيص المعاني والبيان شرح شمسية تسمى كذا في كذا بعد نقل كلام صد الشريعة فانظر الى هذا الذي است
الايمان كذا انما اشار بهذا الى جده من جانب الام شيوخ الامام الاعظم الامام الاثني في العالم من مرام الدين بين الامام الماسي سطو سبلع البع و انما
السعيد الشهيد نظام الملته و الشريعة و التقوى الدين المشهور بين الامام الاسلام شيخ التسليم فانه حق في رسالته الموسومة و منه تحقيق الايمان انه لا بعد
من التسليم و منهم المولى محمد صاحب المختار علماء الدين على محصفي ذكره مؤيد من الشهير بن عابدين بن شامي في رد المحتار نقل عن ابن
عبد الزاوي و قال لم اقل على ترجمته و منهم زين الدين حفيد بن مندل تسمى شرحه في العناية و عملاً و الدين على الطر البسي شرحه بالاستغناء
المولى قاسم بن سليمان النيكندي المتوفى سنة سبعين تسماً تسمى شرحه بالتطبيق و التزم فيه الجواب عن ايات ابن كمال معاصم الدين الكوسج
بالاستغناء في الاستيفار و محمد الواب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة و عز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الغنون عن سائت الكتب
الفنون و من الشرح شرح مستي كشف القاية هو كاسم كشف المطالب الى قاية الدرسة الشامية في كذا طائفة من مثنى شرح القاية لصد
و منهم المولى على الشهير بصنفك قد ذكره في الدرسة السابقة و منهم يوسف حاشية متدولة بين الطلبة مشهوراً بخرقة العقبة لها
الحمد الذي شرح صد الشريعة الغزالي ذكر فيهما سلطان معمر بلاد الروم سلطان بايزيد بن محمد خان بن محمد خان و ذكره في آخرها
انه ابتدا فيها سنة احدى تسعين و ثمانمائة و تمها بنجام ذي الحجة من سنة احدى تسعمائة و هو يوسف بن حاشية قاتي نسبة الى توقا

في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تلح الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسالي لمدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت
 فضائله فيها التفت حاشيته على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايراد ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين تسع مائة كذا ذكره
 في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حية روم صاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم لترجمة حسنة مخصصة له ولعل على الرأس تسع مائة في
 ولاية حميد وخرج منها طلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بدارست ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بدارست قبة
 بلوثة ثم بدارست القاضى الاسود ثم بدارست سليمان باشا بآزمتك وكتب فيها حاشيته على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل
 عن تلك البدارست كتب رسالة جمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلق عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع
 من شرح الفتح للسيد وفيها على ابن كمال باشا وله شرح المرح في اصف و منهم المولى صلح بن جلال التوفى سنة ثلاث وسبعين تسع مائة
 كتبها السلطان مراد خان على هذا شرح لسائل الوقاية لى لم يتبع من الشايع حكما كذا في كشف الظنون عن اسامى الكتب الفنون وفي
 العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابو من كبار زمرة العقاة الحاكين في قصبات ونشاشغونا بالعلم دار بابه وبها بالفضل
 واصحابه فاستمر في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بجالس السادة وكان منه ما كان حتى صار ملا زمان المولى خير الدين
 علم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة ثم بدارست ثم بدارست مراد باشا بقسطنطينية ثلاثين ثم بدارست
 محمود باشا بهذه المدينة بالعين ثم صار وظيفة فيها خمسين ثم ساعده الدهر وعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان هبة
 ياسر باشا الوزير الكبير بتقدير العزلة القديمة صار امورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاستمر في قليل
 من الزمان فاعطاه مدرسته السلطان بايزيد خان ثم قد قضا حطب ثم عمل عنه وفوق اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت كمال
 استقامته فمرة ثم قد قضا دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الابرار ثم وجه اليه مدرسته الى ايوبي الانصارى بمائة درهم
 خما قليل عيت فقا عد بوظيفة الرهورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباد الزمان والجلاله الدهر النحوان وذلك سنة ثلاث و
 سبعين وتسع مائة وقد كتب حاشي على شرح الوقاية وعلى شرح الوقاية لصدور الشريعة وعلى شرح الفتح لجرجاني ودر ديوان شعر بالتركي
 انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجي المعروف بشيخ زاده وقدر مذكره في الدارسة السابقة عند ذكر شرح الوقاية ومنهم حكام الدين
 حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بكوي زاده وعلى خواجة زاده وصار مدرسا بدارست احدى المدارس الثمان وقاضيا بدارست
 وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسع مائة التفت حاشي على اواكل شرح التجرى وعلى شرح الوقاية ورسالة في اختلافات
 الخطيب رسالة في جواز ذكر الهجرى كنانى الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد يوفت الشقائق الثمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم
 النكسارى عدو لى بن محمد والمولى على العزنى وخواجه زاده وصار مدرسا بدارست وساق قسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبرى سنة سبع وخمسين
 وثم ثمانية ووقاته سنة خمس وثمانين بعد تسع مائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض رسالة في حل حديثى الابتداء ورسالة على بعض المواضع
 من تفسير البصاوى وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين الشستر لقاضى ادره لوفى قرا
 على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بكوي زاده المولى سعدى محشى تفسير البصاوى ورجع في العلوم وصار من المجابذة وفوق اليه تدريس المدراس
 بقسطنطينية فادرنه وغيره قضا حطب قضا لى كبر روم الى وفوق اليه الفوتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات
 سنة ثمان وثمانين بعد تسع مائة التفت شرح الهداية من كتاب لوكالة الى الاخرة وهو معروف بتكملة فتح تقدير وحاشية على شرح الفتح للسيد حاشية
 على اواكل شرح الوقاية وحاشية على التجرى ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد
 ابن سعد الدين التفتازانى مسعود بن عرطالعت حاشيته ذكر في آخره انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من سنة تسع مائة وستمائة وثلثة

الياسر له شارح مختصر الوقاية كما أفصح عنني بحث الموضوع وتبين تصانيفه شرح التهذيب في التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيره
كان أبراراً فاضلاً ولما مات في القطب الدين في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازاً
بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد مرزا شاه بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطه خراسان نحو
من ثلثين سنة يدرس فيفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في جيب السير وقد بسطت
الكلام في ترجمته وترجمة ابيه والد جده بعد التفاتراني في القواعد البنية وتعليقاتها البنية ومنهم المولى عصام الدين البربري
الاسفرائيني ذو التصانيف الشهيرة كشرح العقائد النسفية وشرح تفسير البضاوي شرح تلخيص الحاشي بالاطول وغيره وكات
وفاته على في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته بحركات من هو موجز من اتيك وقايتك وذكر فيها انه اتم البحر الاول منها
في الثالث الاول من ايلة الاثنين من النصف الاخر من بيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزبوني
الرومي مدرس مدارس نيق وقسطنطينية المتوفى على ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر
بعد الالف تحركات مقبولة وكان رسام مدارس رته وغيره كذا في خلاصة الاثر في ايمان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين مؤلفه
باغى قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح مشرق الاسلام وصار مدرسا باريق ومات هناك سنة
ثلاث واربعين وتسعمائة لتعليقات على الكشاف على تفسير البضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير
ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة المعروف بحرب طاي قرأ اولاً على موسى جليبي وغيره ثم ارتحل الى القاهرة
وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس فيفيد الى ان مات سنة تسعين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم ابي بكر بن
بهرام هله من بلدة انقره وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن عزلة عبد الباقي وولى قضاء حلب غير ذلك سنة عشر بعد الالف حاش
على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن علي البركلي نسبة الى قصبة
بزر كل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة المحمدية وغيره كذا في عبد الغني النابلسي في الحديث النبوية شرح الطريقة
المحمدية وسليمان بن علي القراني المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الجليبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى
علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طوسون بن مراد المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة والمولى خوسرو
احضاد الكلاسي المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والقاضى بالي انا محمد الشبيه بولانا يكان وشرح الدين يحيى بن قرة جالارد وى و
الشيخ يحيى بن خشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكره بولار صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن سعيد بن عمر الهوى اول
حاشية محمد شبيب العالين العاقبة للتقنين في وقايتها بامامات نفيسة ودقائق لطيفة وتعليم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد
عوض الوجيه من محاصري الفاضل محب الله بهارى مؤلف السلم والسلم في تفسيره وحيه الدين العالوى الكجراتى ذكره غلام على
آزاد البجرامى في سيرة المرجان في آثار الهند وستان الى لادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووقايتة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد
التاسع والعشرين من صفر ولفا لكثير منها حاشية تفسير البضاوي وشرح النجدة وحاشية شرح الخطر العصى وحاشية التلويح
وحاشية اصول البرزوى وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التلويح وحاشية شرح العقائد
للتفتازاني وحاشية القدرية للذاني وحاشية شرح المواقف حاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد حاشية القبطى حاشية
شرح لمخزن في شرح النجدة الشاذلية وشرح رسالة القوشى في السياة وحاشية الفوائد الفياضية وشرح الاثر والشهابى ولله آباؤى
وغير ذلك وكلي طلب تفصيل ترجمته وترجمته من باقى ذكره من علماء الهندى بالحق ابنا راخانان بابتار علماء هند وستان

دع

دع
دع
دع
دع

دع
دع
دع

دع

دع

دع

ومنهم شاه لطف الله المعروف ببلاتان بن اورد بن سيب اول اشيخية الحمد لله الذي جعل كتابه اتم واسمها مل المشكلات وفيها اسئلة واجوبة كثيرة متعلقة ببيانات المخرج الشرح ومعانيها ومنهم ابو العارف محمد بنات الله القادرى القصوى ثم الاسودى الشطارى لفتا حاشية السناه بغاية الحاشى في مجلد بن اولها الحمد لله الذى موزع رايته وقايتة على الاخراف عن الطول المستقيم الخ وبن شامة على فروع الشية ومن تصانيفه ملقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التمهيد مع سنيها كما هو اى المحققين ومنهم الشيخ نور الله ابن الشيخ موصى له الاحمد آبادى صاحب التصانيف الكثيرة منها حاش كل من شرح الوقاية والثلوث والعضدى الطول تفسير البيضاوى وشرح المواقف القديمة وشرح المقاصد شرح المطلاع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت لادته سنة اربع وستين الف وقاته سنة خمس وخمسين بعد الف المائة كذا في سيرة المرحان ومنهم اساذ اساذى وعمم الذى مولانا المفتى محمد يوسف بن المفتى محمد صغرى المتوفى في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الف المائة ايتين يوم السبت ابن المفتى ابي ارحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد الغنى التوفى تسع خلون من رجب سنة ست وستين وثلثين بعد الف المائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السها لوى المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة احدى قبل ثلاث بعد الف المائة ابن الشيخ عبد الحكيم بن الشيخ عبد الكريم بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وبن احمد الشيخ علماء الدين الانصارى هم بن احمد وبن عبد الله الانصارى من نسل سيدنا ابي ايوب الانصارى الصحابى وليطلب تمام نية تراجم آباءه وكذا تراجم كثير من اعزنى واقاربى علماء بلدى كنوز التبيين محلة فزجى محل من رسالتى خير العمل في تراجم اهل فزجى محل التى جعلتها جزءا لرسالتى ابناء الخلال بابنا علماء هندستان كان يوسف عصره في البهال الكمال جامع للفروع والاصول طوبى للعقول المنقول في المجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة متجدد متجدد اوله في حيوة جده سنة ثلث وعشرين بعد الف المائة في فزا اكثر الكتب الدينية بحضرة والده وقد رتبها بحضرة مولانا المفتى ظهرو الله والرسالة القوسية بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وباب على يد مولانا احمد نور الله المتوفى في السادس والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين بعد الف المائة ايتين ابن مولانا احمد عبد الحى المتوفى في يوم الجمعة التاسع من رجب سنة السابعة وستين بعد الف المائة ابن ملا سعيد بن القطب الشهيد وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من مولانا عبد الوالى المتوفى في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الف المائة ايتين ابن مولانا ابى لكرم بن مولانا يعقوب القدام ذكره ولما توفى والد المفتى محمد صغرى فرض الياقار العدالة ببلدة تاقام بحسن الديانة الى ان فتنه الهند انتزع سلطنته وهو سنة ثنتين وسبعين ثم صار مدرسا بكونغور بعد سنة الحلاج امام بخش المرحوم حين سافر والى المرحوم الى جيد آباد الكرن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وخمسين استغاد منه خلق كثير وسافر في شعبان من السنة المذكورة من كونغور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان ثم رحل في آخر شوال الى المدينة المنوية وابتلى من اثناء الطريق بالحمى الاسهال الكبدى فتوفي بالمدينة ودفن بالبقع فطنى لمرجى خاتمة فضل مضجى مدفون كان في كل عام الاحتفال بعشرى القعدة سنة ست وخمسين ولما تاليفات شامة على مهارته وتجره منها وحشى شرح اسلم اللان بن القاضى غلام مصطفى بن ملا سعيد بن القطب الشهيد منها وحشى شرح اسلم للقاضى مبارك ومنها وحشى الشمس البازغة ومنها كلمة وحشى الشمس البازغة للاحسن منها وحشى على طبعيات الشفاء للشيخ ابي على بن مينا ولم تتم منها وحشى شرح الوقاية والابتداء الى بحث مسح الارس لم تتم وله تعليقات مشتقة على تفسير البيضاوى وصحح البخارى وغير ذلك منهمم والذى ومن الية العام متنادى مولانا حافظ الحلاج عبد الحكيم بن مولانا امين الله المتوفى سنة ثلث وخمسين بعد الف المائة ايتين ابن مولانا محمد اكر بن المفتى ابي ارحم القدام ذكره وله في الحادى والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين حفظ القرآن قرا كتب الصرف النحر على والده وبعد وفاته فزجى لشرح تلخيص الصالح على جديده الفاسد مولانا المفتى ظهرو الله بن الملا محمد ولى صاحب التصانيف الشهيرة كالحاشى على الحاشى الزاجرية الاشارة

منه
منه
منه

منه

منه

المشهور المتعلقة بما يشتهر به من كماله في المتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواضع وغير ذلك المتوفى في السنة السادسة وخمسين في قرأ
 بهذا من الكتب لدرسته كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد الهندية وغيرها على المفتي محمد صفر عم والده وتبجوداته قرأ بقية الكتب الدرسية
 مقبولا ومتوقلا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضى على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بارس في الحرم سنة تسعين
 ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا سعد بن القطب الشيد ورجع في جميع العلوم العقلية والنقلية وقار بمرتبة
 التحقيق في جميع الفنون العرفية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة بارس سنة ثنتين فبعد النوب في الفقار الدولة لرحوم مدرسا بدرسته فاقام
 هناك يدرس ويقيم ثم سافر الى بنو نفور فبعد الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بكة المعظية سنة ثمان وسبعين مدرسا بدرسته وقد تلمذ عليه
 خلق كثير من اقامته بهاتين المدينتين واشتهرت فصاحة وفنائه وقصائفه فيما بين الحاضرين حتى فضل على اساتذته وفضلنا وعصره ثم سافر
 الى بلدة حيدرآباد السكن سنة سبع وسبعين فبعد وزير السلطنة الاصفية النواب مختار الملك سباد دام اقباله مدرسا بدرسته فاقام فيها يدرس
 ويقيم ثم استغنى عنه لوائق عرفت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فأكرمه علماء وهما واجازوه منهم مفتي محمية بك مولانا محمد جمال المتوفى
 سنة اربع وثمانين ومفتي اثنافيه بهاب مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني لرحوم ومولانا عبد الغنى المجددي الدهلوي
 المتوفى سنة ست وسبعين مولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين احمد المحدث المكي آبادي تلميذ الشيخ موكلا في
 عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدرآباد سنة ثمانين في ربيع الآخر ففوض اليه الوزير المرحوم نظامه لعدالة العاليية الديوانية فتوجه الى فضل
 بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين ولم يترك قصائيف كثيرة مدونة سوى تعليقاته
 المكتوبة على كتب لدرسته وكلها مقبولة وعند فضلنا مجموعة منها رساله في الاثارة بالسابقة في التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالى السماة
 بحمل العقائد ونظم الدرر في سلك شوق لقر واما في النظر لصدارة شوق لقر وتحملته شرح التوسية ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن والاشارة في
 تحقيق الدعاء والاعمال الصالحة في التراجيح وفتاويه الكلام في بيان كمال الاحرام وخير الكلام في مسائل اصيام والقول بحسن فيما يتعلق
 بالنوافل السنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحج والعمرة شرح الهداية ولم تترك وقرا آثار حاشية نور الانوار ورسالته في احوال
 رحلته الى الحرمين والتعلق الفاصل في مسائل لطهر التخل وهو متعلق بحج لطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تترك ورسالته في تراجم
 علماء الهند ولم تترك ورسالته في جميع فتاوى سئل عنها ولم تترك ومن قصائيفه في علوم العقلية للتحقيقات الرضوية محل حاشية الزايعلى الرسالة القطبية
 والقول لا سلم محل شرح السلم والاقوال لاربعة وكشف المكتوم محل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بأجل المولود والبيد ومعين الغاصبين في
 رد الغالطين والاثباتات لبحث المشتطات وكشف الاستنباه محل حمد الله وليان العجيب في شرح صانطة التهذيب وكشف الظلمة في
 بيان اقسام مكة والعرفان وهو من متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوى رياضت حسين المولوى الحكيم ناصر على والمولوى الحكيم
 وكيل احمد السكندر فورى وشرح حسن مشروحه وحاشية الفغيسى شرح موجبات طب السماة بحمل الفغيسى وحاشية القديمة الدوانية ولم تترك
 وشرح شرح التجربة للقوشى وحاشية بديع الزان ولم تترك وحاشية التصحيح في النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمة رساله سميتها بحسرة العالم
 وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل الى اننا مشغول بتأليفنا في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى في ثمانى عشر من ربيع
 سنة احدى وسبعين بعد الالف والاثنتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بمحمد آباد السكن في الحرم من السنة السادسة وخمسين ابن صاحب القصائيف
 المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد بن المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محمد الشيد بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد
 ابن القطب الشيد المقدم ذكره له رسالتان بالعربية والفارسية متعلقتان بحج الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية ولا اقام مشته ايضا
 على شرح الوقاية ولا رساله متعلقة بحج الحاصل والمحصل من الفوائد الضيائية ومنهم المولوى السيد ابوالخير محمد بن الدين لكر ونيته

شعير

دعير

دعير

الى كثره لفتح الكاف والراي الفارسية لمدة معروفة بقرب آباءه بن شاه خيرت علي بن اسيد احمد بن شاه قيام الدين متي نسبة الى الامام
موسى الكاظم عليه السلام متعلق بحجت الطهر المتعلق ساهه التعليق الكمال قد تعقبه في مواضع والدي اعلام في منيات التعليق في مواضع من تصانيف
رسالته في بحث المنة بالتركع ومقالة الاذان في علم البيان ومقالة الاذان في علم الواجب والآداب العينية في المناظرة وحبلا الاذان في
علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسين والبيان في فضل النعمان والبيان في حكم شرب الخان واكثر ما فيه بل كله ما هو من رسالتى
ترى في كتابان بفتح ك حكم شرب الخان من غير شعاره وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال تبحر
مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقع على رسالتى وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ما هو منها زال بعبء عرض له
تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير شعاره في موضع من مواضعها وهو عالم بتمهوقا من اجل جامع لكل فن اخذ العلم عن كماله وديره
سئم مولانا عبد الحكيم مولانا مير الدار شرح الدائر وحواشى شرح السلم محمد الله وغيره المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الالف
والثمانين ابن مولانا عبد الرب بن بكر العلوم ذى التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلى المتوفى بهد راس من بلاد الدكن في رجب من السنة
الحامسة والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند لانا نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وثمانين بعد الالف والاثمانين
القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن على الحديث الكسوى من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه على الله الهوى ومنهم خال الهوى و
استاذ مولانا نعمت الله الرحوم ومنهم جد جدى استاذ استاذى لانا المعنى طه الله وتقدوا فخرج من التحصيل قام بكنوثة يدور في غيرهم و
الى بحر من وقته ما عا قد مر ما بهد راس مرزا نور قدس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عمل عنها في السنة التاسعة وثمانين بعد الالف
والاثمانين وهو الآن معتزل بوطنة ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الالف
والاثمانين من الهجرة بهد راس ابن شافع الفضول الاكبرى مولانا علاء الدين احمد بن بكر العلوم وتلميذه ابن لانا انوار الحق بن عبد الحق بن طه اسعيد
بن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرائن من الكتب المدرسية على الفتى محمد صغر واكثر على ابنه الفتى يوسف المقدم ذكره بفترة والدي
الرحوم وتابع على يد خاله مولانا عبد الولي ونال حظا من خلافة بعد وفاته سنة سبع وسبعين وقر بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد
المليح آبادى من تلامذة شاه عبد العزيز الهوى الف منج الرضوان في قيام رمضان والآلوا الغيبية وحاشية شرح الوقاية فلم يتم وهو الآن
شغول باجراء السلسلة والباس يدخلون في بيعة في السلسلة القادرية ومنهم المولوى محمد حسن بن طه حسن بن شمس على من نسل عبد الله
ابن سلام الصحابى من اهل سنه بلقة من ضلوع مراد آباد تلميذ خاله الفتى عبد السلام السنجي والمولوى عبد الكريم خان والمولوى
سيد الدين خان الهوى والمولوى محمد قاسم الثاني توفى توفى فاضل كمال مستعد جيد الف متناستيا في علم الفرائض وترج خلافة الكيلى في
ذكرى ان لادته في شعبان سنة اربع وثمانين اذ الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزء ترجمته احمد الضعيف
بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قد راس حالى في التاليف كبير من يطالع الجامع الصغير في تعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة
السعاية وفي مقدمة التعليق المجد على موطا محمد ليكون تذكرة لى في حياى وبعد ماى وتذكر منها قد راس راس باليعرفى من لم يعرفى ويدعولى
بحسن بنى دمانى ولدت في اسادس عشر من ذى القعدة يوم ثمان سنة اربع وثمانين بعد الالف والاثمانين من الهجرة في بلدة باند
مين كان والدي الرحوم درسا بها واشغلت بختها القرآن المجيد من كان عمرى نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمره
عشر سنين وفي ثمانى ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وتجد ما فرغت من المخطوط وكان ذلك في جو نفور حين كان درسا
بها شرعت في تحصيل العلوم العربية حصة الوالد الرحوم وقرأت عليه جميع الكتب المدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البصائر و
والقدية والنفسى والمفسر لمبارزة وغيره من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وما ركب كتب العقول المعقول وفرغت

خمس
خمس
خمس
خمس

خمس

هذا هو الحق في حق مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الالف والاثمانين

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتقه في الدين ويملئه التاديل فاجاب الله
دعاؤه قال عبید الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بحضال بعلمه سابقه وفتقه فيما صحح اليه من اية حكم وتاويل ما رآه
احدا كان علمه باسبقة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقضا الى بكر وخيمان منه ولا افتقه في راي منه ولا علم بشعر وعربية
ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفرعية منه ولقد كان يكليس يوما ولا يذكر الا الفتنة ويوما التاديل يوما الغازی ويوما الشعر ويوما ايام العرب
ولا رآيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رآيت سائلا قط سأل الا وجد عنده علما وقال لي بن ابي سليم لطاوس لم يمت هذا الغلام يعني
ابن عباس وترك الاكابر من صحاب رسول الله قال اني رآيت سبعين رجلا من صحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا
الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبعث عليا امير اثم فارقا قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب
صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ والي ذروروى عنه ابن عمر والنسابة ابو الطفيل ابو امانة سهل بن حنيف وولده
علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكراب وعطار بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن حسين وعروة بن الزبير والفضل و
خلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير جري
ابن عمر لم يذكر في باب بوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهيد
غزوة الخندق والعبداء وابع فيبيعة الرضوان الشني عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر
حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد ان من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع بن قتيبة ابن عمر امر رسول الله وانه و
افعاله حتى كانه خيف من عقده وقال جابر مامنا الامن بالتي به الدنيا وال به الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج
يخطب فقال عدو الله استعمل جرم الله وخرب بيت الله وقتل وليا الله فقال الحجاج من هذا فيقول ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخنا
قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة سمومة وضرب بها رجل عبد الله فصرل بن عمرو مات عنه وكان ذلك سنة ثلث
وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ابن المبارك لم يذكر في باب المحييين من كتاب الطهارة وهو عبد الله
ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن النخعي مولى اسم الروزي التركي الابن بخار ذي الامم احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان وعشرين
او بعد ما بعاهم وافني عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وناجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحديد الطويل ومهناش بن عروة وغيرهم وفتقه
بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان
والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة المالك وسفيان الثوري ومحمد بن زيد وابن المبارك قال احمد لم يكن في زمانه
اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثباتا وكانت كبره التي حدث بها نحو من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع
ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس الشجاعة والسخا و قال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين في قال نعم بن حازم
ما رآيت أحسن منه ولا أكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابن نعيم وغيرهما
كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي فائدة ما نسب الى ابن المبارك من الاشارة

في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره	لقد زار البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابو حنيفة	باحكام وآثار وفتحه
كأيات الزبور على الصحنه	ولا بالمغربين ولا بكوفه	امام اصراف في الاسلام لورا	مينا للرسول وللخلق
بيت مشرق اسر الليالي	وصالح سائر من كل فلك	وما زالت حواره عفيفه	يعت عن الحرام الملاهي

بسم الله الرحمن الرحيم في بيان مناقب الامام ابي حنيفة النعمان

مع ان اهل الجاهل اكثر من اهل الاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وادى اصحابه ومن تنقل منهم الى العراق كان شغلهم فيها
 اكثر والامام ابو حنيفة انما قلقت روايته لما شددت شروط الرواية واتممت وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل الحسن
 وقلقت من اجل ذلك اية نقل حديثه لانه ترك رواية الحديث عمدا فاشاه من ذلك في يدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث
 من ربه فيما بينهم والتحويل عليه اقباره واداء قبوله واما غيره من المجتهدين وسيم الجهد فتوسعوا في الشروط فكثير حديثهم والكل عن اجتهاد
 وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت فيهم وروى الطحاوي فاكثروا كتب سند انتهى وذكر الزرقاني شارح المتوابع
 المدينة والموطا وغيره في علل روايته اقوالا احدها ان رواية اية من اياته سمعته وثالثها بضع الف رجل بها سمعته والف
 وخامسها ستون وستة مائة تنبيهه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة فيقول بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا
 انتهى وهذا القول قد اعترض عليه كثير من عوام الزمان فتحوالسان الطعن على الامام العظيم الشان قالوا لم يكن له بالحديث عرفان لم يرو
 الاسبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم ينزل من شبل الجبار الطعن على العلماء وبنابر
 ناله العلماء برأيتهم عن انبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك متهم الرسل الانبياء وكذلك طعن
 جهلاء كل عصر على من اياهم ومن سلفهم من العلماء الذين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث يتقنون هذا القول المردود
 البقيع ويقرونه وليستون عليه لا يتعرضون بالتعليق والتبقيع وقد نقل بعض افاضل عصرنا في كتابه المحطة بذكر الصلح اية وكتب
 عليه منه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة وشاعها وظن صدقها ورجعها مع انه يحرم على العالم لايام من كان نظره وسعاده
 علمه فيحان ينقل هذه الكلمة الا لرد عليها وتخليطها وتجن قول اوله لان هذا القول ان لم يكن فطارد له من ابن خلدون ومن
 تاريخه ومن يسمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذين تعدوا الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا
 ان ابن خلدون وان كان له في الامور التاريخية الا انه لم يكن بابا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في
 الضمور اللامع في اعيان القرن التاسع كيف يكون قوله مقبول في هذا المرام فان من لا دهر له في العلوم الشرعية لا يعف على مراتب الامة
 الاعلام فيما يتعلق بالامور العقلية فلا يقبل قوله الا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعف
 وعدم حصول اذعانه ولم يجرم به تكليف به وراى ان الامور التاريخية والكليات العقلية في الكتب التاريخية لا يهان لوزن ميزان
 العقول فاخالف البرزين القطعية العقلية والتقليدية تردها باب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في منفتح تاريخه
 الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل لم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران الاحوال في الاجتماع الانساني
 ولا قيس الخائب منها بالشاهد والخاص بالذاهب فزعموا لم يؤمن فيها من الشور ومزلة القدم والمجد عن جادة الصدق كثير ما وقع
 للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل الخاط في المكايات الوقائع لا اعتمادهم فيها على مجرد النقل غشا او مبدعيا لم يعرضوا على اصولها
 ولا قاسوا با دشاها ولا سبرها بمعايير الحكمة والوقوف على بواطن الكائنات في حكم النظر والبصيرة في الاخبار ففسلوا عن الحق قايما
 في بيدار الوهم والغلط سمان احصاء الامداد من الاموال العسكرة افاضت في المكايات اذ هي ظنة الكذب ومطية الهذ
 ولا بد من عرضها على اصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه اذ عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات
 ابو حنيفة بلغت الى سبعة عشر خاتمة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور العقلية اليقينية وللشهادة البينة وذلك ان من نظر نقضا
 تلازمة الامام الذين سنده الروايات فيها الى تذازم وهذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بانادهم كوطا الامام محمد وكتب الحج
 له وكتاب التارخ والسير الكبير وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك حديثا روايات الامام الزبير بن عتيق فاستن فاستن

هو الامام العلامة علي بن ابي بكير بن عبد الجليل الغفاني المرقني كان الامام فيها محدثا مشرفا متفقا نظارا مدققا زاهدا ورعا هاديا
او يشارع الاليد بالاسطة في الخلاف تفقه على مقتضى العقلين علم نفسه على ابيه ابي الليثا على الصدر الشهيد سام الدين عمر بن عبد العزيز
عم صاحب المحيط وعلى فسيار الدين محمد بن الحسين البغدادي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين احمد قندي في علي ابي عمر عثمان بن علي
البيكندي تلميذ مسالكه اخرى على قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بفضل
المتقدم ولف كتاب المنقذ في المذهب والتجسس والمزيد وفتاوات النوازل مناسك الحج وكتابا في النظر في مناقبتنا في الفقه ما ابدت
جمع فيمن سأل في حصر القدوري والجامع الصغير وشرح حكاير اسماه كفاية المنتهي ثم خصره الهداية وتفقه عليه ثم غير منهم ابناءه اهل الدين
محمد ونظام الدين عمرو شيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكير صاحب الهداية وشمس الامنة الكدرى وجلال الدين محمود الاثري
والدالمفتي محمد مؤلف الفصول الاسترشادية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسائة كذا في اعلام الاخيار
والاثار الجنية وغيره بالطلب التفصيل في حاله واما يتعلق بكتابه الهداية من سالت في مقدمته الهداية ونذيلة الدراية الطحاوي
له ذكر في باب الخضر وغيره هو احمد بن محمد بن هامة الاندي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلثمائة
قال ابو اسحق انتهت الرياسة الحنفية بعد ما كان شافعي المذهب يقر على خاله اسمعيل الزني تلميذ الامام الشافعي فنصب عليه
يوما وقال والله لا جاز منك شي فنصب ابو جعفر الطحاوي من ذلك تركيزه في نفسه وتحلف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره
والف كتب افيقده منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معالي الآثار وشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في راحة الجنان
نسبة الى طحايا القح قرية بمصر على اذكرة اسمعاني واليا في ابن خلكان وغيرهم وهذا كذا سيوطي في لبالب في تحرير الانساب ليس منها
بل من قرية طحوط فكه ان يقال لخطوطي فقبل الطحاوي عاثة في لها ذكر في كتاب السيرة وهي ام المؤمنين عاثة بنت ابي بكر
الصديقة بنت ابي بكر كانت من ائمة الصالحين وكنيتهم رايا قال عروة ما ريت احدا علم بقعة ولا بطيب ولا بشعر عاثة تزوجها رسول الله
صل الله عليه وسلم وهي بنت سبع اوست بعد موت كعب بن جحش قبل الهجرة بسنتين او ثلث في بنها بالمدينة وهي بنت سبع ولها من اب
كثيرة منها ابني علي بن ابي طالب واه جبريل صوتهما في حرقه من حريق قبل ان تزوج بها ومنها ابن زنا في ابنتها آيات في سقانو
التي برخر وشرافا كانت احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهم توفيت ليلة الثلاثاء في شهر ربيع الثاني من رمضان سنة
سبع وخمسين في ثمان وخمسين كذا في هداية الغاية والاعتقاد العباسي له ذكر في باب الصارف من كتاب الزكوة هو العباس
بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان في رياسته في الجاهلية وآلية كانت عمارة المسجد الحرام والهداية وحضر مع المشركين
بدن اسير فيمن اسروا في نفسه سلم عقيب ذلك قيل كان سلم قبل الهجرة وكان بكتبة كيتب اخبار الشركين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة في هداية الغاية والاصابة وكانت وفاته في
خلافة عثمان في رجب من رمضان سنة اثنين وثلاثين على الاثني عشر قبل غير ذلك عجب السدي الزبير له ذكر في كتاب الحج هو عبد الله
بن الزبير مصغر ابن العوام بفتح الاول تشبيرا لثاني ابن خزيمة مصغر ابن عبد الغزي القرشي الاسدي ابو بكر وابو ذئب سمير بنت
ابي بكر الصديق ووجهه لابي صفيته عمه رسول الله وهو اول مولود الاسلام بعد الهجرة باجرت منه هي حامل فولدت بالمدينة على رأس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان هو اما طويل المصولة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليكة حتى
الصباح ويسجد ليكة حتى الصباح كما اخرج ابن الاثير بسنده في هداية الغاية وكان قد اتع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه
فايل يزيد عسكريا فاقوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وتسعين ثم ساروا الى مكة المعطرة لقتال

ابن الزبير فصر ابن الزبير بك في المحرم سنة اربع وستين ودام كحصالي ان ان يزير في ربيع الاول سنة اربع وستين وبنو بني عبد مناف بن الزبير
بالخلافة واتفقوا له اهل الحجاز والعراق والمشرق خراسان وفي تلك الايام جد عارة الكعبة وبنو اهل قوا عد الخليل بقي خليفة الى ان ولي
عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام للشام ومصر سبر الحجاج بن يوسف الثقفي مع بعضا كرتقال بن الزبير فحضره في ذي
الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم تزل بينهم لمقاتلة والمخاربة الى ان انتهت في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في هذا الغاية وغير ذلك
لذكر في باب المختص من الجهاد وهو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عبد
ابو عبد الله العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة سلم قديما بعد اسلام الى بكره واجر العجرتين وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت في السنة الثانية من الهجرة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كاشوتم فلما اتوا قيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها
استخاف بعدتها فمهر باجلع اهل السورى ونفخت في خلافة بلادنا سنة وحصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن
ابن داود وكانت افقة حصاره وفروغ النيران عليه سنة خمس وثلاثين فقل في ذي الحجة من تلك السنة كما في هذا الغاية ومناقبه كثيرة
في كتب الحديث مروية وقصة مقتنية في كتب السير والتاريخ بسطة في كتاب المصنف من كتاب الزكوة هو عقيل بن القحط بن ابي طالب
ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخ علي الرضا وحنيفة بن هاشم وكان اكبر من جده بنين في هواك من علي بن الحسين كان من اسير يوم
بدر مع اشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحسينية واجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان علم قرين بالنسب بايامها وذاقها
وكان يكسر مساب قرين فمادوه لذلك نسبوه الى الحق وقد لحق بها وفيه من ايام خلافة ابيها على لم ينزل هناك الى ان توفي في
خلافة معاوية كذا في الاستيعاب اسد الغابة علي بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجد السادة وفي
باب المصنف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم اصحابه شبيهة منها انه اول مولود لشمس الدين الحسين فان لم يولد لشمس
ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما من صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزاة عليه فقال انما نبينا يعلم و
علي بابها وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة ارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قوله في ايام خلافة
بعد فل عثمان ووقعت في ايام خلافة منازعات مشاجرات بينه وبين حواشي وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان
مقتله بالكرقة في رمضان سنة اربعين قتل عبد الرحمن بن الحجاج بن ابي لهب في حربه المشهورة عمره في ذلك سنة ثمان وثمانين في كتاب
الاكرام هو عارفت العيين وتشديد الميم ابن ياسر كبر السنين وابن عامر بن مالك المذحجي ابي يقظان من السابقين الاولين من المهاجرين
اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار هذا ما شهد له مناقب حجة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عارفتك انتك الفتنة
الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتلها صحابا ونية في حاربته مشهورة عمره في ذلك سنة ثمان وثمانين في كتاب القصاص وفي باب زكوة الاموال
هو احد العشرة واثنا عشر الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي في المناقب المشهورة
والمناصب الكثيرة كان ربا في الجالية والاسلام كان اسلامه في اوجته نصرته وقد كان حاله كره شديد على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرطلين اليك ابى جهل او عمر ففداه الله الى سلام وكانت خلافة
بعد موت ابى بكر بن ابي بكر باجلع اصحابه ونفخت في خلافة بلاد كثيرة وحصار الاسلام مؤبلا منصوصا حتى اقره الموافق والموافق كان قتل
في الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيره اعلم في ذلك في بحث حلف المدعي عليه هو فام انبياء بني اسرائيل
عيسى بن مريم روح الله وكله صاحب الانجيل وذكر هناك موسى وهارون بن عبد الله بن عمران صاحب التوراة ويها من الذين
قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة فاطمة لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من الاجرة

الأول ذات عقل كمال كانت تحت أبي خض بن المنيرة فطماها لطلبها معاوية وابو جهم بن خديجة فاشتارته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية فصيلك لآل له وآل ابوجهم فلا يبيع عصاه عن عاتقه وامر ان تنال مسانته من يد قز وجهه كذا في اسد الغابة وغيره
الفصل في ذكره باب التيمم هو ابو بكر محمد بن فضل البخاري كان الامام الكبير اثنى عليه في الرواية معتدلة الحديث الدارانية شارب كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاساذ عبد الله السدي تلميذ أبي خض بن المنيرة تلميذ محمد بن محمد وكان في فاته سنة احدى وثمانين بعد ثلثمائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من القاري في الاثار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاشتهت بهت عليها في الفوائد البهية
قاضي خيوان له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزوائد حسن بن منصور الاوزجدي نسب الى اوزجندة في الهجرة ففتح الزاوية بمكة وادساكنة ثم جيم مقوقه ثم نون ساكنة ثم ذال هاء مبدئية من بلاد فرغانة ابو المفاز ابو الحسن بن محمد بن محمد بن علي المرغيناني كان في فاته سنة اثنان وثلاثين وتسعين وخمسائة كذا في مدينة العلوم والاثار الجنية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضي خيوان ابل من يميز عليه تصحيحه مقدم على تصحيح غيره
القدوري له ذكر في كتاب الصوم وكتاب المسح الخميني غيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان النخعي القدوري نسبة الى قدور بن انهم سم قرية بعد ادا وهو نسبة لسبع القدوريين قدور بالكسر نقعة على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني دروي الحديث كان حجة قاضي نقعة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي الحديث وغيره الف المحقق المشهور والتجريد بعبته في الخلافات بين الشافعي والحنيفة وذكرها المسائل مع اولها والتقرير في الخلافات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك كانت لادته سنة اثنان وثلاثين وثلاثمائة واثنتين وخمسين سنة ثمان اربع مائة في رجب كذا في كتاب الانساب مدينة العلوم الكرخي له ذكر في باب الخيض وهو شيخ الخفيفة احد باب جوه عبيد الله بن الحسين بن ابي الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليها سنة ثمانية وخمسين للهجرة العباسية في حازم والي سيد البرقي ورحل فاته القدوري ابو عبد الله الدامغاني وعلي السنخوي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهد متعففا الف المحقق المشهور شرح الجامع الصغير شرح الجامع الصغير ليللة النصف من ثمان مائة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ثمانين بعد اثنان كذا في الجواهر الضميمة في طبقات الخفيفة واعلام الاخبار والاثار الجنية والانساب وغيره ما لم يذكر في موضع الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة الملمة بالهجرة الماك بن ابي بن ابي طاهر الاصبهجي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين مائة وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق المجلد على نوطا محمد بن محمد الفقيه حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني سلمه من الشام وقدم ابو به الى العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالاكوفة وطلب الحديث من مالك وسعد والاوزاعي والثوري وتفقه بلمخينة وصحبوا اخذ عنه الامام الشافعي ابو جهم الكرخي احمد بن خض بن ابي سليمان الجرجاني وموسى الرازي محمد بن ابراهيم بن رستم وعيسى بن ابيان وغيرهم كان علمه كتاب الله في العربية والنحو والحساب الفقه وربه ظهر علمه الى خفيته بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعة وتسعين كتابا وكانت فاته بالري سنة تسع وثمانين مائة كذا في تهذيب الاسرار واللغات للثوري علماء الاخبار وغيره ما يطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق المجلد والنافع الكبير الفوائد البهية معاوية كذا في كتاب القضاة في بحث القضاة رشاد ويمن هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امانة الشام من عمر وعثمان بن ابي بكر وقاتل بها بعد صلح الحنين بن علي الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ثمانين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهيدا بن عباس بن ابي جهم الكرخي في صحيح البخاري جت منه وبين علي بن ابي امام خلافة مخابرات التي كان سيد علي في خلافة له يرجع عفوها في السنة له ذكر في بحث البياض من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن سعود بن محمد بن الفرار الشافعي النبوي مؤلف تفسير معالم السنن وشرح السنة والمصابيح والابواب

القدوري له ذكر في كتاب الصوم وكتاب المسح الخميني غيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان النخعي القدوري نسبة الى قدور بن انهم سم قرية بعد ادا وهو نسبة لسبع القدوريين قدور بالكسر نقعة على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني دروي الحديث كان حجة قاضي نقعة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي الحديث وغيره الف المحقق المشهور والتجريد بعبته في الخلافات بين الشافعي والحنيفة وذكرها المسائل مع اولها والتقرير في الخلافات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك كانت لادته سنة اثنان وثلاثين وثلاثمائة واثنتين وخمسين سنة ثمان اربع مائة في رجب كذا في كتاب الانساب مدينة العلوم الكرخي له ذكر في باب الخيض وهو شيخ الخفيفة احد باب جوه عبيد الله بن الحسين بن ابي الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليها سنة ثمانية وخمسين للهجرة العباسية في حازم والي سيد البرقي ورحل فاته القدوري ابو عبد الله الدامغاني وعلي السنخوي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهد متعففا الف المحقق المشهور شرح الجامع الصغير شرح الجامع الصغير ليللة النصف من ثمان مائة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ثمانين بعد اثنان كذا في الجواهر الضميمة في طبقات الخفيفة واعلام الاخبار والاثار الجنية والانساب وغيره ما لم يذكر في موضع الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة الملمة بالهجرة الماك بن ابي بن ابي طاهر الاصبهجي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين مائة وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق المجلد على نوطا محمد بن محمد الفقيه حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني سلمه من الشام وقدم ابو به الى العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالاكوفة وطلب الحديث من مالك وسعد والاوزاعي والثوري وتفقه بلمخينة وصحبوا اخذ عنه الامام الشافعي ابو جهم الكرخي احمد بن خض بن ابي سليمان الجرجاني وموسى الرازي محمد بن ابراهيم بن رستم وعيسى بن ابيان وغيرهم كان علمه كتاب الله في العربية والنحو والحساب الفقه وربه ظهر علمه الى خفيته بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعة وتسعين كتابا وكانت فاته بالري سنة تسع وثمانين مائة كذا في تهذيب الاسرار واللغات للثوري علماء الاخبار وغيره ما يطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق المجلد والنافع الكبير الفوائد البهية معاوية كذا في كتاب القضاة في بحث القضاة رشاد ويمن هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امانة الشام من عمر وعثمان بن ابي بكر وقاتل بها بعد صلح الحنين بن علي الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ثمانين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهيدا بن عباس بن ابي جهم الكرخي في صحيح البخاري جت منه وبين علي بن ابي امام خلافة مخابرات التي كان سيد علي في خلافة له يرجع عفوها في السنة له ذكر في بحث البياض من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن سعود بن محمد بن الفرار الشافعي النبوي مؤلف تفسير معالم السنن وشرح السنة والمصابيح والابواب

من ان الرسول اعلم بالشي
 الا انه قد علم ان الرسول ان يكون
 من ان الرسول اعلم بالشي
 الا انه قد علم ان الرسول ان يكون
 من ان الرسول اعلم بالشي
 الا انه قد علم ان الرسول ان يكون

المجلد الاول	٢١	الديباجة
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سوله محمد وآله المجمعين الطيبين
الطاهرين ولعل يقول العبد المتوسل الى الله تعالى آقاي
الامام الشيرازي قدس سره ان يكون عاقله والعاشقان اليه بعد خدود منوي ماسي يار كرمو الصلوات عليه وآله

[illegible][illegible][illegible]

من البرهنة على المدعى بالخطية والعقل من غير ما يوضح امره والما برهن اي جازا ببرهان مولد كانه كفيل بقتال برنجي البرهان عندنا فضلا كقرطاس وليست نوتة زائدة والقياص في نيزان كون

يكون مثل هذه الأسباب وهن الامارات العجز الملازم للمحورية واليه الاشارة بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اذ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

المجلد الاول ٥٠ الدباجة

والحق والدين محوون صد الشريعة جراه الله عن جميع
المسلمين خير الخيرة اكل حلفي المولى المؤلف لما افها سبقا
سبقوا كنت اجرى مباد ان حفظه طلقا طفا حتى اتفق اتمام
تاليه مع اتمام حفظه انشرب بعض النسخ في الاطراف ثم بعد
ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونك من الحو والاثبات

القطرية والعمرية انشاء الله القدر القليل ١٣ ع

[illegible][illegible]

عم الابواب اى الابواب المغلقة او المشكلات الخفية تحت الالفاظ التى هى كالأبواب ١٢ عمدة الرعاية فى شرح الوقاية

فكتبته فى هذا الشرح العبارة التى تقر عليها المتن
لغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبء الضعيف
لما شاهد فى اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطال العلم
منه فاقم في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود وبره الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغافى تأليف شرح الوقاية بحيث
تخل منه مغلقات المختصر فنشرت في اسعاف مراده
فقواه الله تعالى قبل اقامه فالماول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب
انه الميسر للصعاب والفاخر لمغلقات الابواب
من التيسير ٢١ بالمرجع مسبق انفع معنى بالمرجع ٢٢ اى الكاشف ٢٣

المجلد الاول ٥١ الديباجة

وجه التاليف

الوجه التاليف

اتعالى لكونه الحية والحيات والبالص كما في قوله ادرتوني الانفس ولما اضافته الى الملا لكتفى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم قوله تعالى حتى اذا جاء

بأنه لو جاز عدم إيراد الجميع فنقول لا ينبغي حيث لا طائل من تحته وجوابه ان ذكره اثنتان واقادة تنجيم القاعدة ١٢ عمدة الرأية في حل شرح الوتاية

وإذا كان في ذلك ما لا ينافي مع ما ذكره في كتاب الطهارة من أن الماء إذا لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

فإنه لو كان كذلك لكان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

المجلد الاول ٥٢ كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الكتفي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان اصل المصدر

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة



والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

والجواب ان الماء الذي لم يدرى ما فيه من نجاسة لم يدرى ما فيه من طهارة

فما روي عن من كفاية السبل ان لا يشترط ان تقطر قطرة او قطرتين لان لا يشترط ان تقطر قطرة واحدة بل يكفي ان يفيض من اليد الى الارض او الى موضع اخر

والا يشترط ان يفيض من اليد الى الارض او الى موضع اخر بل يكفي ان يفيض من اليد الى الارض او الى موضع اخر بل يكفي ان يفيض من اليد الى الارض او الى موضع اخر

المجلد الاول **٥٣** **كتاب الطهارة**
الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففاض الوضوء
عزل الوجه من الشعراي قصاص شعر الرأس وهو منتهي
منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذرا والاذن
داخل في الوجه كما هو مذاهب جنته ومحمد في فرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلو ان كيفية
ان يبسل ما بين العذرا والاذن ولا يجزئ اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصل اذا بسل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسهل الماء عن العضو جاز لكن

٥٤
في الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففاض الوضوء
عزل الوجه من الشعراي قصاص شعر الرأس وهو منتهي
منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذرا والاذن
داخل في الوجه كما هو مذاهب جنته ومحمد في فرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلو ان كيفية
ان يبسل ما بين العذرا والاذن ولا يجزئ اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصل اذا بسل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسهل الماء عن العضو جاز لكن

فما روي عن من كفاية السبل ان لا يشترط ان تقطر قطرة او قطرتين لان لا يشترط ان تقطر قطرة واحدة بل يكفي ان يفيض من اليد الى الارض او الى موضع اخر

[illegible]

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا إِنَّهُ لَكَادِمٌ

عطفًا على الوجهين والدين والجلين مع الفقهاء والكلمين

فَلْيَقْضِ الْفَأْتِ الْغَايَةَ لِأَنَّهُ خَلَّ تَحْتَ الْمَغْطَا وَخَبَّ نَقُولُ

الكلام لم يدخل تحت المغيكا كالليل في الصوم وان كانت

المغيا بناء على ان النخوين في الاربعة مذاهب الاول

...الملك ...
...الملك ...
...الملك ...

[illegible]

وَقَدْ كُنَّا مِنْ أَفْوَاحِهِ كَمَا نُحْيِي الْحَيَاةَ فِي الْأَرْوَاحِ

فمفعول خلق اى بنى فكل التفسير بنا على ان النسخه بين فى الى اى بنى فمفعول ما بعد اى فى باقبلها وعدم دخول اى ليه مذهب فقولنا الاول انما قد مرع كونه مذهب النسخه

4. The following table shows the number of people who have been convicted of a crime in the United States since 1970, by race and sex.

٣١ الزمخشري في المفصل والرضي في شرح الكافي وغيره أيضا فخران كون ذلك ممعنا في حق الاستسكان ومنعنا في الحكم بما يجادل في أنان الاطر من غير الدعوى الا مع القرينة ان شي ٣٢ انعقد في السر على

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الاول | ٥٦ | كتاب الطهارة

وَالثَّالِثُ الْأَشْتَرَاكَ وَالرَّابِعُ الدَّخُولُ إِنْ كَانَ مَابَعْدَهَا
مِنْ جَنْسٍ قَبْلَهَا وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَذَا الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ
يُؤَافِقُ مَا ذَكَرْنَا فِي اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالْمَرَاغِقِ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ
فَالأَوَّلُ يَعْارِضُهُ الثَّانِي فَتَسَاوَايَا وَالثَّالِثُ أَوْجِبُ التَّسَاوِي
أَيْضًا فَوْقَ الشَّكِّ فِي مَوَاقِعِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ أَلَى فَقَدْ مَثَلُ
صُورَةِ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ أَمَّا وَقَعِ الشَّكُّ فِي التَّنَاوُلِ وَالدَّخُولِ
فَلَا يَثْبُتُ التَّنَاوُلُ بِالشَّكِّ وَفِي مَثَلِ صُورَةِ النَّزَاعِ أَمَّا
وَقَعِ الشَّكُّ فِي الْخُرُوجِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ تَنَاوُلُ صَدْرِ
الْكَلَامِ وَالدَّخُولُ فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ

[illegible][illegible]

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الجلد الاول ٥٨ كتاب الطهارة

ياخذ من الاناء او بيلا باقيا في اليد بعد غسل عضو من
المغسولات ولا يغني البيل الباقي فيه بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكتفى باخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك الغرض مغسولا او
مستحاضا وفيه من الخوف واعلم ان المفروض من مسح الرأس ان
ما يطبق عليه اسم السجدة هو شرة او ثلث شعرات عند الشافعي والباطل
النصف عند مالك الاستعاوض كما في قوله تعالى فاستعاضوا به

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

وعندنا ربع الرأس قد ذكرناه انه اذا قيل مسح الحائط بيديك
برأيه كله واذا قيل مسح الحائط برأيه بعضه كان الأصل في البناء
ان تدخل في الوسائل وهي مرقصوة فلا يثبت استيعابها بل

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى... لا دخلت عليه حركات الجبال والسيارات...

[illegible]

الكتاب الطهارة ٥٩
 الجلد الاول
 يكفى منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء
 في المحل شبيه المحل بالوسائط فلا يثبت استيعاب
 المحل لكن يشكك هذا بقوله تعالى فامحوا بوجوهكم
 ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنظر
 بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم
 قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
 كما في مسح اليدين فلو كان النقص كالا على الاستيعاب

[illegible]

١٢ لا تضع الى قول عصام الاسفريجيني ان الشارح اجاب عن الاشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية انهم اذا لم يمنع دلالة التيمم على الاستيعاب مستند البسندين

اليم فيصير فيه تسع لغات وهو الاصبع وقيل راس الاصبع ومجبه انامل كذا في المعصباح المنير اعمدة الرعاية في حل سترح الوقاية

[illegible]

المجلد الاول	٤٠	كتاب الطهارة
--------------	----	--------------

لَكَزِمَ مَحْمَدُ الْبَيْدِي إِلَى الْأَبْطَيْنِ فِي التَّمَعُّلِ الْغَايَةِ
لَمْ تَذْكُرْ فِي التَّمَعُّلِ وَأَيْضًا الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ وَهُوَ

حديث المسح على الناصبة دل على ان الاستيعاب
 غير مراد فانفع قول مالك وأما نفى مذهب الشافعي
 من انشراط الاستيعاب ع

فمنع على الأية محملة في حق المقدار لا مطلقة
أي قوله تعالى واسموا بربكم ١٢

كما زعموا في المسح في اللغة أمر ألبس المبتهل ولا شك
 تحقيق

ان مُماسَّةَ الْاَنْمَالِ شَعْرَةٌ اَوْ ثَلَاثَتُهُ مَسْحُ الرَّاسِ

وَأَمَّا الرِّيدُ فَيَكُونُ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ مَجْمُلاً

[illegible][illegible]

مجلس شورای اسلامی ایران - تهران - ۱۳۵۵

الربيع في
تحتجج احوالنا
قوله ان كان
ابن جعفر
اشترى
عيسى
كله
ابن
بلا
عند
البلد
امد
وذا
مهم
الوضو
كيف
الربيع في
تحتجج احوالنا
قوله ان كان
ابن جعفر
اشترى
عيسى
كله
ابن
بلا
عند
البلد
امد
وذا
مهم
الوضو
كيف

[illegible][illegible]

مخلاف الشافعي كذا في الإيضاح وفي أشهر الروايتين
عن أبي حنيفة مائة مائة البقرة فرض وهو الأصح المختار
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإذا مس الرأس
ثم حلقه عز لا يجب الإعادة وكذا إذا أوصى ثم قص الأظفار

وَسَنَّهُ لِمُسْتَقْظَ غَسْلٍ يَدِيهِ إِلَى سُغْيِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ دُخَالِهَا
الْأَنَاءَ هَذَا الْغَسْلَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّيَخِ سَنَّهُ قَبْلَ الْإِسْتِغْسَاءِ عِنْدَ

البعض بعده وعند البعض قبل وبعد جميعا وكيفية الغسل
 انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
 اى بعد الاستنجاء عند ابتداء الوضوء ٢٣ ع

يَصُبُّهُ عَلَى كِفَّةِ الْيَمْنَى وَيَغْسِلُهَا ثَلَاثًا يَصُبُّ بِيَمِينِهِ
 مِنَ الْعَبِّ أَيْ يَفِيضُ الْمَاءَ مِنْهُ ۱۲ ع
 تَامِيثُ الْغَيْرِ لَكُنْ الْكُفَّ مَرُونا سَاعِي ۱۲ ع
 عَلَى كِفَّةِ الْيَسْرَى كَمَا ذَكَرْنَا وَأَنْ كَانَ كَبِيرًا حَيْثُ لَا يُمْكِنُ
 ۱۲ ع ثَلَاثًا يَغْسِلُ بِمَنْ يَدَا فِيهِ ۱۲ ع
 أَيْ الْمَاءَ ۱۲ ع

رفعہ فان کان معہ اناءٌ صغیرٌ یرفع الماء بہ یرفعہما
بالا الواحدة ۲۱۲ ای مع المتوفی اوسع الاناء الکبیر ۲۱۳ ای یختم الماء بالصغیر الکبیر ۲۱۴
کما ذکرنا وان لم یکن ید خل صابع یدہ الیسک
ب ۳ ۳ ۳ ای الاناء الصغیر ۲۱۵ سن الاذغال ۲۱۶

مضمومة في لاء ولا يَدْخُلُ الكفَّ ويصُبُّ الماءُ

[illegible]

لما وجدتم أنتم من غيركم في هذه المسألة... (Marginal note at the top)

المجلد الأول ٤ كتاب الطهارة
عليه يمينه ويدك الإصابع بعضها بعض يفعل هكذا
ثلاثاً ثم يدخل يمينه في الأناء بالغماً يبلغ والنهي قوله
عليه السلام فلا يجس يد في الأناء محمول على إذا كان
الأناء صغيراً أو كبيراً ومعه أناء صغيراً إذا كان الأناء
كبيراً وليس معه أناء صغيراً محمول على إذا دخل الطريق
المباغلة كل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة فإذا أعلم
فأناله الجاسة على وجه لا يفيض إلى تجسس الأناء
أو غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداءً والسواك
وللمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وإنما قال بمياه
ولم يقل ثلث التبل على أن المسنون الثلث بمياه جيدة
وأما قوله بمياه ليل على جرد الماء كل منها خلافاً
للمشافع فإن المسنون عنه أن يضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا أو تخليل اللحية

بيان النواك والمضمضة
في النواك... (Marginal notes on the right side of the main text block)

في غسل الوجه... (Marginal notes on the left side of the main text block)

عندنا ويجوز الوصل أيضاً في الطريقة كما أن المسنون عند الشافعي وأحمد الفصل في جرد الوجه أيضاً واستدلوا بقولهم... (Footnote at the bottom)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
انما العمل بالنية والنية هي التي توجب الثواب والنية هي التي توجب العقاب والنية هي التي توجب
الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

الجملة الاول ٤٢٧ كتاب الطهارة
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة
خلاف الشافعي فان عنده تثليث للمسح ستة وقول اورد
التمذي في جمعه ان عليا توفضا فغسل اعضاءه ثلث
ومسح راسه مرة وقال هكذا اوضح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صحيح البخاري مثل هذا اول اذنين بماء
اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب
المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية
فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابها

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار
والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار والنية هي التي توجب الجنة والنار

[illegible]

وہی ہے جس نے ان کو اپنا گھر بنا لیا ہے۔ ان کو اپنا گھر بنا لیا ہے۔ ان کو اپنا گھر بنا لیا ہے۔

تاركها والموتية على التماس من جسم الثاني فلا يكون سنة مؤكدة بل سببا في عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

التي هي من اجزاء التماس من جسم الثاني فلا يكون سنة مؤكدة بل سببا في عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

المجلد الاول ٢٨ كتاب الطهارة

ان اريد به هذا الموضوع بجميع اوصافه يلزم
فرضية المولاة اوضد لها والتيامن اوضد له
ان كان ذلك الوجه والشارية بهذا السبيل الحالة ١٢
ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والاولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقيب حيث
لا يحق العضو الاول وعند مالك هو فرض الدليل
من انما لم يرد في كتابه ١٣
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه
السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبة للتيا من
اي لا يند ابعاليين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك
ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء
ولم يرو واحد انه بدأ بالشمال فيبغى ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

التي هي من اجزاء التماس من جسم الثاني فلا يكون سنة مؤكدة بل سببا في عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

التي هي من اجزاء التماس من جسم الثاني فلا يكون سنة مؤكدة بل سببا في عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

فہرستوں کے قواعد و سبیلین جو فیروا میں الی الاصلہ تک الی بعض الشیخ قدام علی ما فی بعضها من ترک القسط الاحد باجاء طبع غیر وہالی انشیدہ شکل و تھا اختارنا نظر دن لکھو توجہات

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسيلان
ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا خارج والنجاسة
المستقرة موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يعمل اذا غرنت ابرة فارقت الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن هو انه
لو تحقق خروج النجاسة كان هذا الدم غير نجس بل نجس هو
الدم المسفوح وهكذا في لقى القليل فسياتي في هذه
الصفحة وقول الى ما يطهر جوارحها اذا قشرت
نقطة في العين فالاصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسيلان
ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا خارج والنجاسة
المستقرة موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يعمل اذا غرنت ابرة فارقت الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن هو انه
لو تحقق خروج النجاسة كان هذا الدم غير نجس بل نجس هو
الدم المسفوح وهكذا في لقى القليل فسياتي في هذه
الصفحة وقول الى ما يطهر جوارحها اذا قشرت
نقطة في العين فالاصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

نواقض الوضوء

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسيلان
ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا خارج والنجاسة
المستقرة موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يعمل اذا غرنت ابرة فارقت الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن هو انه
لو تحقق خروج النجاسة كان هذا الدم غير نجس بل نجس هو
الدم المسفوح وهكذا في لقى القليل فسياتي في هذه
الصفحة وقول الى ما يطهر جوارحها اذا قشرت
نقطة في العين فالاصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسيلان
ونحن نقول نعم لكن القليل باء لا خارج والنجاسة
المستقرة موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يعمل اذا غرنت ابرة فارقت الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن هو انه
لو تحقق خروج النجاسة كان هذا الدم غير نجس بل نجس هو
الدم المسفوح وهكذا في لقى القليل فسياتي في هذه
الصفحة وقول الى ما يطهر جوارحها اذا قشرت
نقطة في العين فالاصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

المجلد الاول
 ٤٣
 كتاب الطهارة
 او ماء او علقا ان كان من ماء الفم لا بلغا اصلا سواء كان نازلا
 من الراس وصاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
 لانه لا لزوجة لا يتد اخله النجاسة وينقض صاعده
 ومن الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض
 عند ايضا وهو يعتبر بالاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
 فيجمع ماء قليل او قليلا فقله وهو يعتبر الضمير يرجع الى
 ابي يوسف وهذا البداء مسألة صورتها اذا جاء قليلا
 قليلا بحيث لو جمع يبلغ من الفم فابو يوسف يعتبر
 اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
 ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
 يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
 فيجمع اتفاقا واختلافا فالا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
 مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا
 فيجمع اتفاقا واختلافا فالا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس

فخره كانت في نفسه، وكان في عصره من شمسك كبريت من قوم دم في العلوة، لا يعرف من قبل من شمسك ان يبيع، الزمور، الصندرة، الكوراء، والابواب، والقطي، وعبد الزرق، والبادك، في ارايسه، والبن التي شتبه طريح، والحديث شرا، والارباب الملقبة، والبن هدي، وغير هؤلاء، كما بسط اليربسي في تجميع، عاينته، الهذلية

على ان البراءة
 كل من لم يثبت
 بالبرهان
 ان البرهان
 كل من لم يثبت
 بالبرهان

وہی ہے جس نے ان کو اپنا گھر بنا لیا ہے۔

سموعا أصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة
 لما روى ابن أبي سلمة بن هاشم في البصيرة أخرجه الربيع والطبراني قالوا يعقوب
 الأعند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة محرمة
 وانتشر الله وتماثل الفرجان لادودة خرجت من جرح
 لأنها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من
 الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاطيل
 لانها خارجة من مجرى ومن قبل المرأة فيه اختلاف
 المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومثس المرأة والذكر

المجلد الاول	٤٩	كتاب الطهارة
--------------	----	--------------

فِيهَا قَانَ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الْمَاءَ يَصِلُ مِنْ غَيْرِ كَلْفٍ لَا يَتَكَلَّفُ
 اى فى الشبهه ص اى فى الشبهه ص جزاء القول فان غلب ص

وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم

الثقب بعد نزعه وصار رجالاً نأمر عليها الماءي خلها

وان غفل لا يذللها امرالماء ولا يتكلف في ادخال شيء

سوى الماء من خشب النخوة وان كان في اصبعه خاتم

ضَيْقُ يَجْزِيكَ لِيَصِلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ وَيَجِبُ عَلَى الْإِقْلَفِ

ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
بالفم الجلد الذي يقطع عند الختان وكين ممينا بحقيقة اراع

عنه انقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلهما حكم
 واحد وخرج النجس الى الخارج ع

الظاهر من كل وجه عند البعض لا يجب اتصال الماء إليهما

فإن الغسل مع الزه يتقضى الوضوء إذا نزل البول إليهما فلهما

حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء
ای من نیکی جلکان او امره اربع

أَدْلَكَ وَسَنَتَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ إِلَى السَّغِيهِ وَفَرَجَهُ وَيُزِيلَ حُجْسًا

ن كان اى ان كان الجنس اى النجاسة على بدنه شريطة وضوء

[illegible][illegible]

قال المصنف في شرحه الغنية العلوون التفسيرون الى على طاب و بعضهم خصصه كان من غير فاطمة والا تراكم اى بالفتح جمع ترك بفتح التاء واسم جنس كالعرب اى منى محمد

المجلد الاول ٨٠ كتاب الطهارة
الارجلية استثناء متصل ي يغسل أعضاء الوضوء
الارجلية ثم يفيض الماء على كل يده ثلاثا يغسل جلبيه
لا في مكانى اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه اذ وليس
على المرأة نقض صفيرتها ولا بلكها اذا يتلها اصلها خض
المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

المجلد الاول ٨٠ كتاب الطهارة
الارجلية استثناء متصل ي يغسل أعضاء الوضوء
الارجلية ثم يفيض الماء على كل يده ثلاثا يغسل جلبيه
لا في مكانى اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه اذ وليس
على المرأة نقض صفيرتها ولا بلكها اذا يتلها اصلها خض
المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

المجلد الاول ٨٠ كتاب الطهارة
الارجلية استثناء متصل ي يغسل أعضاء الوضوء
الارجلية ثم يفيض الماء على كل يده ثلاثا يغسل جلبيه
لا في مكانى اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه اذ وليس
على المرأة نقض صفيرتها ولا بلكها اذا يتلها اصلها خض
المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

المجلد الاول ٨٠ كتاب الطهارة
الارجلية استثناء متصل ي يغسل أعضاء الوضوء
الارجلية ثم يفيض الماء على كل يده ثلاثا يغسل جلبيه
لا في مكانى اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه اذ وليس
على المرأة نقض صفيرتها ولا بلكها اذا يتلها اصلها خض
المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

اذا كان الرجل مُصَفَّرًا الشعر كالعلَوْنَةِ ولا تراك لا يجب

والأحوط أن يجب وقوله ولا يلزمها قال بعض مشايخنا تبلي

ذوائبها وتغصرها لكن لا حرج على من وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب اصال الماء الى البناء

الشعركا في المحمية لعدم الحرج وموجب انزال منى ذي ذوق

و شهوة عند الانفصال حتى لو ائزل بلا شهوة لا يجب

العسل عندنا خلافا للشافعي ثم انتهى شطروء الانصاف

عند أبي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند أبي يوسف حتى

اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت

شهوته فخرج بلا شهوة يحب الغسل عندهما لا عنده

وَأَنْ اغْسِلْ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ حَرْجَ لِقَةِ الْمَنِيِّ حَكَّ الْعَسَلِ ثَانِيًا

عند الحاجة ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل

[illegible][illegible]

عند الخروج من اطلال قلعها فانه قد استقرت في كنفه

الفسل اذا

موجودہ ہم کتابت یہ کتب الفہرست من غیر اشتراط ہر زائد و قال فی اتا تارخانیہ نقلہ عن النورانی عن ابی یوسف

[illegible][illegible]

ست ناخذ انتمی دئی نایۃ البیان فی الابی یوسف هو القیاس وقول بی نید فہ

[illegible]

[illegible]

كتاب النجاسة في الاموال
المجلد الاول
٨٢
كتاب الطهارة
رواية لا يشترط وماليس من جنس الارض فقيه خلافا للشيخ
وبناء على فيه نجس لم يثر اثره اى طعمه اولونه اوريه اختلفوا
في حد الجارى فالحل الذى ليس دركه خرج ما يذهب
بمنته او ورق فاذا سئل النهر من فوق وبقيه الماء
يجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ما ضعيف الجريان اذا توضأ به يجزى ان يجلس
بحيث لا يتعمل غسالته او يملك بين الغرفين مقلدا
لملحذوب غسالته واذا كان الموض صغيرا يدخل فيه
الماء من جانب يخرج من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربع ارجل
او اقل فيجوز واكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اثنى الماء فان
علم ان تنه للنجاسة لا يجوز ولا يجوز حملا على منته
بطول الملك واذا سئل كلب عرض النهر فيجوز الماء

انہوں نے جو کچھ اپنے اراکین میں
 سے لیا وہ اپنے اراکین میں
 تقسیم کر دیا۔ انہوں نے جو کچھ
 اپنے اراکین میں سے لیا وہ اپنے
 اراکین میں تقسیم کر دیا۔ انہوں
 نے جو کچھ اپنے اراکین میں سے
 لیا وہ اپنے اراکین میں تقسیم
 کر دیا۔ انہوں نے جو کچھ اپنے
 اراکین میں سے لیا وہ اپنے اراکین
 میں تقسیم کر دیا۔ انہوں نے جو
 کچھ اپنے اراکین میں سے لیا وہ
 اپنے اراکین میں تقسیم کر دیا۔

[illegible][illegible][illegible]

م البسط في السعاية **الله** قولاً جازماً، أشار إلى أن العبد هو غلام، جزء من النخلة، الطائفة المحرقة من مخضفي طبع الماء وهو السيلان والرقعة وهو نون مبدئي يوسف وهو

والا نوبتيل و
الجبنا اختاره المصنف
لاصح صاحب المداود و
ان كان كشت ارض
الامو

المجلد الاول	٨٦	كتاب الطهارة
--------------	----	--------------

من الثمر ماء الباقي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والبرق

بكره القات وشديد الام مقصورا واما المذبح فثقه ٤٦٨ ٢٢٠ قدما ٢٢٠

وَالْمَاءُ الْمَذَىٰ يُجْعَلُ لَكُمْ فِي الْحَرْبِ إِذَا نَبَأْتُمُ الْمَدِينَةَ لِيَتَّخِذَ الْغَنِيُّ الْحَنْطَارَ وَالْأَعْيُنُ حَافِظًا لِّمَنْ يُّؤْتِيهِ يَوْمَئِذٍ الْغَنَىٰ

الأوراق الواقعة فيه حتى إذا رفع في المكف يظهر فيلوت

الاوراق فلا يجوز فيه الموضوع لانه كماء الساقط ولا ماء راكد

بنافول بعين الشاي دا صبح هو الجوانك انك افر ذكر ٢٥

وقع فيه جسلا اذ كان عشرة ادع في عشرة اذ كان
اي ذلك لما ١٠

ولا ينحسر أرضه بالغروب فحكمه حكم الماء الجاري

لے نور الدین خان
میرزا محمد علی خان

امامیاری لایق
آقا علی رضا خان

[illegible][illegible]

بین محمدی و علی بن ابی طالب
مقتدران و حکامان و قاضیان

والان لم يعمل في غير هذا

مطابقاً و نهیت الشارح و دارالادب
و نهیت الشارح و دارالادب

[illegible][illegible][illegible]

عظیم الان

والتقوى من تقوى الله تعالى

فانما هو الذي لا ينفك عن الوجود في كل وقت وفي كل مكان

[illegible]

والله اعلم
بالحق
والصواب
والله اعلم
بالحق
والصواب

والله اعلم بالصواب

أَكُونُ مِنَ الْغُفْرَةِ
قَوْلُهُ

تقدیر شفا

انصار اسی

مجلس بیستم در بیان حکم اجباری

عن علي بن محمد عن
عنه عن

منه ان يجر الوضوء الى الحليتين

[illegible]

المقصود من هذا الكتاب
تذكير المصنفين
بأنهم لا ينبغي أن يكونوا
مما لا ينبغي أن يكونوا

بمجزبه الموضوع

ارادانه کلامه

[illegible]

على ان اسهل
الاضيقه وصا مبيد
وقد عرفت اوضح اى

انتم سبیل بی
انتم سبیل بی

فیه کمال الباطنی علی الذی
الانوار

ما البلاء في قطب بي الوعد
بالبعين اعاود وجبوا لاله
كم يكون

لا ينبغي ان يكون بينه وبين

تو ز منی علم المساجد
و منی علم المساجد

و اما در این کتاب که در این باب است

مردا او فتنه‌ها را در میان خود
مردان و زنان را در میان خود
مردان و زنان را در میان خود

الوقت

بروزگار

1

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من
الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر
في عشرة يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل
المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في جهة واحدة جاز
الوضوء من الجانب الاخر ثم قد روي هذا بعشر وعشرين
قد بيه بناء على قوله عليه السلام من تحفر يرا فله حوله اربعون
خدا عا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
اذا اراد اخرج من حريمها بغير يمنع من مكانه نجس الماء
فلا بد من غسله

فان كان النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
فان كانت النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
فان كانت النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر

فان كانت النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
فان كانت النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
فان كانت النجاسة في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر

والذي عليه ان النجاسة اذا كانت في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
والذي عليه ان النجاسة اذا كانت في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر
والذي عليه ان النجاسة اذا كانت في جهة واحدة جاز الوضوء من الجانب الاخر

مستعمل في الهداية انه كما اراد العضو صاوستجلا

ای بجز روز دامن عضو

والا خلاف التاليف في جهة تعدد ابني عيسى عليهما السلام

نجاسة غليظة وعند ابى يوسف هو مجس كجاسة خفيفة

وَعَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ لُجُورٍ وَعَنْدَهُ مَالُ الشَّافِعِيِّ فِي

قوله القدر من هذه المصطفرة ونحوه بقدر إمكانه

قوله الحمد لله الذي هو المصنف هذا الكتاب ظاهر في قوله

أي استعماله

ومطهر الجازي التسمي الوصو به عن الترمي لم يهل

أحد بذلك وكل آهاب ربيع فقد طهر الأجلد الخنزير

الحق قولہ انما اعلم العلم مستعمل بدین
نیز انکافی اعلم العلم مستعمل بدین

وَالْأَخْلَاقُ
الْأَفْقَى أَعْلَى الزَّمَانِ كَوْنَهُ
الْأَفْقَى أَعْلَى الزَّمَانِ كَوْنَهُ
الْأَفْقَى أَعْلَى الزَّمَانِ كَوْنَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام في الدنيا والآخرة

[illegible]

شأنی و دایم
سلسله کار و روزگار و دایم
سلسله کار و روزگار و دایم
سلسله کار و روزگار و دایم

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ رَأًى يُفْتَنُ بِهِ
وَالْأَوَّلَىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ
مَنْ مَعَهُ رَأًى يُفْتَنُ بِهِ

البدن مني كذا

الملك عبد العزيز بن عبد الله آل سعود

[illegible]

فبارك في ذلك ما مع اخلاق الكناهب في السعاية **٥** قوله قد طرد اذ قال المغار على البحر الختمين الم

[illegible]

م. فبارك فيهم وكنزنا مع اخواننا الغائبين في السموات. ثم تورد في هذا الفصل الغدير على انهم يتفقون المجدبة بمعنى الشرط ثم تورد الاية اجدوا الخير في كل شيء فاعلموا انهم

الحمد والثناء لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في سبيله فلو كنا نأمن بالله واليوم الآخر لكانت الدنيا داراً لعبثاً لا داراً لعباداً

الكتاب الطهارة
المجلد الاول
٩٠
ولا يدرى ما علم ان الدابة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يظهر الجلد ولا يعود نجاسته ابداً وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا ابيض ثمان اصاب الماء هل يعوى
نجاسة عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف انما
بالشمس بحيث لو ترك لم يقسه كان دباغاً وعن محمد
جلد الميتة اذا ابيض وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
وما طهر جلد بالذبح طهر بالذكاة وكذا الجمه وان لم يوكل
وما فلا اي ما لم يطهر جلد بالذبح لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يتراكم التسمية عامداً وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافها

طهارة
الجلد واللحم
بالذكاة

المجلد الاول
٩٠
كتاب الطهارة
ولا يدرى ما علم ان الدابة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يظهر الجلد ولا يعود نجاسته ابداً وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا ابيض ثمان اصاب الماء هل يعوى
نجاسة عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف انما
بالشمس بحيث لو ترك لم يقسه كان دباغاً وعن محمد
جلد الميتة اذا ابيض وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
وما طهر جلد بالذبح طهر بالذكاة وكذا الجمه وان لم يوكل
وما فلا اي ما لم يطهر جلد بالذبح لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يتراكم التسمية عامداً وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافها

الكتاب الطهارة
المجلد الاول
٩٠
ولا يدرى ما علم ان الدابة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يظهر الجلد ولا يعود نجاسته ابداً وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا ابيض ثمان اصاب الماء هل يعوى
نجاسة عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف انما
بالشمس بحيث لو ترك لم يقسه كان دباغاً وعن محمد
جلد الميتة اذا ابيض وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
وما طهر جلد بالذبح طهر بالذكاة وكذا الجمه وان لم يوكل
وما فلا اي ما لم يطهر جلد بالذبح لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يتراكم التسمية عامداً وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافها

الكتاب الطهارة
المجلد الاول
٩٠
ولا يدرى ما علم ان الدابة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يظهر الجلد ولا يعود نجاسته ابداً وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا ابيض ثمان اصاب الماء هل يعوى
نجاسة عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف انما
بالشمس بحيث لو ترك لم يقسه كان دباغاً وعن محمد
جلد الميتة اذا ابيض وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
وما طهر جلد بالذبح طهر بالذكاة وكذا الجمه وان لم يوكل
وما فلا اي ما لم يطهر جلد بالذبح لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يتراكم التسمية عامداً وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافها

محمد اسلم و العمل ما عن نصير بن سلام عن النعمان بن ابي طالبين احولا ولذا اقل في الخبر ما عن محمد

[illegible]

البير
 اور اللہ اس علم سے ر
 وکایہ یقیناً بتلازمیہ اور آداب و اخلاق
 الاثنین نصاب الشہادۃ المشرقیہ
 الاصل من المشرقیہ الی العلم بقولہ
 فاسألوا الی اللہ ان یرزقکم العلم من
 العلوم ان کل من یرید العلم یرزقه
 متفق بقولہ ان لا یزنی فی البیر
 شلا یزنی وکل من یرزق العلم من
 قد یزنی وکل من یرزق العلم من
 فیما التدریج فیما التدریج فیما التدریج
 وازاد علیہ فیما التدریج فیما التدریج
 وقد اتفق فیما التدریج فیما التدریج
 فیما التدریج فیما التدریج فیما التدریج
 فیما التدریج فیما التدریج فیما التدریج

تحت التمسك على نزع صدره مخصوص من اللاداء تيرتير على ارجل من يمينه والى ذلك بل اننا نرى من ابن بنى من ابن الـ جبر خرافا فتى ذى اللدنة وغيره وان محمد انما قدر بعد الماشهور فى ليد من ان الما ترى الى ابريجون هذا القدر غا لبنا محمد دار عاى فى منى الحج والى

المجلد الاول ٩٢ كتاب الطهارة

الى ثلثمائة وفي نحو ثمان مائة وجاية مائت فيها اربعون

الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى

ثلثين والمعتبر الى الوسط وما جاوزة اجتسب به

ويتجسب البيرون وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذموم

وليلة ان لم يتنجس ومن ثلثة ايام وليا لهما ان تنجس وقالوا

وجد وسور لادمي والفرس وكل ما ياكل لحم طاهر والكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس والمرة والدجاجة الحلاله

احكام البيرون

في كل ما ياكل لحم طاهر...

المجلد الاول ٩٢ كتاب الطهارة

الى ثلثمائة وفي نحو ثمان مائة وجاية مائت فيها اربعون

الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى

ثلثين والمعتبر الى الوسط وما جاوزة اجتسب به

ويتجسب البيرون وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذموم

وليلة ان لم يتنجس ومن ثلثة ايام وليا لهما ان تنجس وقالوا

وجد وسور لادمي والفرس وكل ما ياكل لحم طاهر والكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس والمرة والدجاجة الحلاله

احكام البيرون

في كل ما ياكل لحم طاهر...

[illegible]

كتاب الطهارة

مسئولین کے لئے کھانے کی کھالوں میں لکھی ہوئی عبارتیں

[illegible]

م التماسات فلم كل من الماكول وغيره مخلوقا بها لمحب ان يكون كل لعاب وكل سور بنساده اعمدة الرعاية في حل شرح الوقايت

لكونه مطلقا ولو لم يكن رفيقا بل صار غليظا بحيث خرج من لبع الماء لا يكون بالوضوء فقط فاذا كان الماء مسكرا كان صار نجسا وحراما فلا يجوز بالوضوء بالضرورة وفيه تفصيل مذکور في شرح
 في المجلد الاول ٩٢ كتاب الطهارة
 وهما الحرمه ولاختلاط بالدم اما في مأكول اللحم فلم يوجد
 الا احدهما وهو لاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السكا
 لان هذه العلة بانفرادها ضعيفه اذ الدم المستقر في
 موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحيوان اذا لم يكن حيا
 فان لم يكن مذكي كان نجسا سواء كان مأكولا للحمار
 غير لانه صار بالمولوت حراما فالحرمه موجوده مع
 اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكي كن طاهرا اما في
 مأكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمه ولا اختلاط الدم واما
 في غيره مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمه المجردة
 غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجماع الامرين فان
 عدم الماء الا تبين التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط
 وابو يوسف بالتيتم فحسب ومحل ثبوتها والخلاف في تبينها
 وقيل يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

محمداً بالاجتهاد والسيره زوده ذاتاً ثابته عالياً ينفرد به من اجوامه وادله قواها لا تسع ليعني الخلاف بين ان يصفه غيره في جواز الاجتهاد بالنسبه وادله اخرى والسياله ان اذكر ان كل من علم ان القيسه غير قرات واخرجت بل ان كل علمها وما في غيره من الاجتهاد بالاجتهاد

المجلد الاول ٩٥ كتاب الطهارة

باب التيمم

هو لمحدث وجئت فحاض ففساء لم يقدر على الماء
اي على ماء يكفي الطهارة حتى اذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء ولا للغسل بيمينه ولا يجب عليه التوضؤ
عند دخلا للشا فحى اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واما اذا كان للماء فيكفي لغسل بعض اعضاءه
فالتحلاف ثابت ايضا بعد ميل الميل تلك الفسخ وقيل
ثلاثة الاف ذراع او خمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون
معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومحيطا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبران يكون ميلين او لترض لا يقدر معه
وذكر في نسخة اخرى ان شئت لاف قد جاز على هذا القول لانه لا يبعد ان يكون الميميل في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومحيطا فاما اذا كان في قدامه فيعتبران يكون ميلين او لترض لا يقدر معه

باب التيمم

هو لمحدث وجئت فحاض ففساء لم يقدر على الماء
اي على ماء يكفي الطهارة حتى اذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء ولا للغسل بيمينه ولا يجب عليه التوضؤ
عند دخلا للشا فحى اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واما اذا كان للماء فيكفي لغسل بعض اعضاءه
فالتحلاف ثابت ايضا بعد ميل الميل تلك الفسخ وقيل
ثلاثة الاف ذراع او خمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون
معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومحيطا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبران يكون ميلين او لترض لا يقدر معه

هـ ولما حدث وجبت وضوء نفسه لم يقدر على الماء
 ١٠
 أي على ماء يكفي الظهارة تحت اذكان للجنب ماء
 أي الواجبة عليه
 يكفي للوضوء لا للغسل بيته ولا يجب عليه التوضؤ
 عندنا خلافا للشافعي أما اذكان مع الجنابة حدث
 يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنب
 بالاتفاف وأما اذكان للماء يكفي لغسل بعض أعضائه
 فالخلاف ثابت أيضا للعد ميل الميل تلك الفرقة قيل
 ثلاثة آلاف ذراع أو خمسمائة إلى أربعة آلاف وما ذكر
 ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل إنما يكون
 معتدا اذكان في طرف غير قد أمه حتى يصير
 ميلين ذهبا أو حبيبا فاما اذكان في قد أمه
 فاعتبار أن يكون ميلين أو لم يرض لا يقدر معه
 أي لا يرضى

باب التيمم
 في التيمم
 التيمم هو التمسك بالتراب
 أو ما شابهه من الأرض
 عند النسيء
 وهو من أركان الإسلام
 الخمسة
 وهو واجب على كل مسلم
 إذا نسيء
 وهو أن يمسح بالتراب
 أو ما شابهه من الأرض
 على يديه
 عند النسيء
 وهو من أركان الإسلام
 الخمسة
 وهو واجب على كل مسلم
 إذا نسيء

[illegible]

وَيَخَافُ أَنَّهُ ان تَوْضِئُفُوتَهُ الصَّلَاةَ جَازِلَهُ إِنْ يَتِمُّ

البناء وقد نزعنا الى حذف خلافا لما اورد في التمهيد

وهو الملاح كما في الدر المنثور وغيره

وسبقه الحادث جازله التيمم للبناء بالاتفاق ف قوله

مولى مبيد أوضرت خبره ولم تقدر واصفة محدث

۱۲۸

فَمَا بَعْدُ مَا جَبَّ الْحَالُ بِغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ لِبَعْدِ مَا بَعْدُ

مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو في الابتداء

متعلق بالمتدأ تقديره التتمه لخوف فوت صلوة

ای تقدیر الکلام من الابد ارادہ

العید فی الابتداء وبعد الشریع متوضیاً خبریۃً اوصلاً

الجنائز لغير الولي لا لفوت الجماعة والوقتية لأن فواتها

الى خلف وهو الظم والقضاء في قلبه وجمعه

الافرن

وضربة ليدية مع فرفقيه ولا يشترط الترتيب عند

والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل

هو الاصل في كل جزء ١٢٠ ع

جبرية واه حسن في سحر الدواعي ان يسبح طاهر

لوف نفوز عقق ابو نفوز وابنه والوق الخنزير الامون جامع الحضر عندنا غلانا لان الترميز تقديرنا الى باخرى النقيض

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَكُمْ بَآيَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

[illegible]

و فرمود راسه دئوی ایسم بجازلندانی اعلماته **له** قوله ولا یشرط فیہ اشتاده الی عطف الفرضه الثانيه

[illegible]

[illegible][illegible]

المجلد الأول	٩٨	كتاب الطهارة
--------------	----	--------------

الذراع اليمنى بالوسط والبصر والنقص مع شيء من الكف
 اليسرى مبتدئاً من رؤوس الأصابع ثم بالظهر بالسجدة والابهام
 الى رؤوس أصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل

بجنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الحبل والزرنيخ
 باضم ١١ مفتح الراء وسكون الهمزة ١٢ م
 واما الذهب والفضة فلا يجوز بها اذا كانا مسبوكين
 بالذم ١٣ مفتح الراء وسكون الهمزة ١٤ م
 فان كانا غير مسبوكين فمختاطين بالتراب يجوز والمخطة
 والشعيران كان عليه ما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
 كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
 فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
 واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل
 وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلانقع وعليه

[illegible][illegible][illegible][illegible]

اي على النقع فلو كنس ارا او هديم حائطا او كال خطه

فانصاب وجهه وذراعيه غبارا ايجز به حتى يمر يدك عليه

مع قدرته على الصعيد بنيت اداء الصلوة فالنية فرض

في التيمم خلافا لفرجه حتى اذا كان به حدثان حدث

يوجب الغسل كل الجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي

ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر

لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافرا اسلاميا لا يجوز

الصلوة بهذا التيمم عند هلكه خلافا لابي يوسف فعنده

يشترط الصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قرينة

مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تحرم

كالا سلام وعندهما قرينة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلوة الجنابة او سجدة التلاوة يجوز بهذا

التيمم اداء المكتوبات وان تيمم من الصحيح دخول

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

النية في التيمم

فرضا

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها

ويعلم كل من كان له نصيب من هذه المسألة انه اذا نوى في هذه المسألة ان يكون له نصيب من هذه المسألة...

المجلد الاول ١٠٠ كتاب الطهارة
المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة
لكن يحل له من الصحيح دخول المسجد وجاز وضوؤه

بلا نية حتى ان توضع بالنية فاسلم جاز صلواته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا ابناء على مسألة النية في
الوضوء وان توضع بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واقفال بلانية
مبالغ فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاول
ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز
الصلوة الا في الوقت عنده وهذا ابناء على ما عرفت في
اصول الفقه ان التراخي خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق ففي ان اثنين طاهر فحسب حوالتهم عندنا
خلافا له وقوله عليه السلام انك تراه ظهور المسلم ولو
العشر حجج بويدها ما قلنا وتبعد طلب من رفيق له ماء

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة
لكن يحل له من الصحيح دخول المسجد وجاز وضوؤه

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة
لكن يحل له من الصحيح دخول المسجد وجاز وضوؤه

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة
لكن يحل له من الصحيح دخول المسجد وجاز وضوؤه

[illegible]

102

الصلوة ولم يطلب تيمم حيث لا يحل له الشروع
 بالركعة فان القعدة والعجز مشكوك فيها وأن غلب على
 ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال
 في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه
 او اعطى بثمن المثل وهو قادر على اشتانف
 الصلوة واذا الى ثمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
 لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوفى
 الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
 وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز والقعدة
 ففعل ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء
 وعدمه او شك فيها وهي مسألة المتن اذا رأى
 في الصلوة ولم يسأل بعد ما فكد ان رأى خارج
 للصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

ایالتی تنظیم جلائے ۱۱۲

[illegible]

المجلد الاول ١٠٢ كتاب الطهارة

يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجده من الماء ما

يَكْفِي لِحَدِّ بَقِي فِي حَقِّهَا وَأَنَّ كَفَى لِحَدِّهَا بِعَيْنِهِ

منها منفرداً غسل المعة لأن الجنازة اغلظ فاذا غسل

اولاً ثم غسل للمعة في اعادة التيمم روايتان ايضاً

بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَتَيْنِ هَذِهِ إِذَا تِمَّ لِلْحَدَّثَيْنِ تِمَامُ وَاحِدٍ

وجده الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان يتم

الاعانة على الدار الكائن في حي القعدة على الدار الكائن في حي القعدة

للماء في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد
 الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهروا ان لم يكن
 لا حد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في المعة قليلا
 للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا الوضوء
 انتقض تيممه ويغسل المعة وتيمم للحدث ان
 كفى للوضوء لا المعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان
 كفى لكل واحد منفرد يصرفه الى المعة وتيمم للحدث
 فان توضأ به جاز وبعد التيمم ولو لم يتوضأ به
 ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى المعة لم يعيد
 التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل
 لا ثم انما ثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى
 جهة اخرى حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
 يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

حكم
 تيمم الجنابة
 للحدث

الحدث في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه

في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه
 في كل واحد من هذه الوجوه

[illegible]

في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا بعد الضاوية

ثَلَاثَةَ ذُرَاجٍ إِلَى رِبْعَاءَةٍ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ

عن بصره كان بعدا جازله التتم قال صاحب المخطوط هذا

حسن جداً ولوليسیه مسافر فی رحله وصله یتیمام

اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره يامه، اما اذا وضعه

غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل

عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنع الكفار عن

في الصلاة التي هي صلاة الفجر
 في الصلاة التي هي صلاة الظهر
 في الصلاة التي هي صلاة العصر
 في الصلاة التي هي صلاة المغرب
 في الصلاة التي هي صلاة العشاء
 في الصلاة التي هي صلاة النافلة
 في الصلاة التي هي صلاة الجمعة
 في الصلاة التي هي صلاة العيد
 في الصلاة التي هي صلاة الجنازة
 في الصلاة التي هي صلاة الخوف
 في الصلاة التي هي صلاة الكسوف
 في الصلاة التي هي صلاة الاستسقاء
 في الصلاة التي هي صلاة التوبة
 في الصلاة التي هي صلاة التماسك
 في الصلاة التي هي صلاة التماسك
 في الصلاة التي هي صلاة التماسك

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

تستاك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع
يغتسل ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

يجز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز لها الزيادة على

الكتاب فان وجهه غسل الرجلين للحدث دون

من علي الغسل قيل صورته جنبه تيمم للجنابة ثم احدث
ومعه من الماء يتوضأ به فتوضأ به وليس خفيه ثم

على ماء يكفي للاغتسال لم يغتسل ثم وجد من

الماء ما يتوضأ به فتم ثانيا للجنابة فان احدث

بعد ذلك توضأ وترع خفيه خطوطا باصابعه منفردة

يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...
في هذا الباب ما لا يحصى من الأحكام والفتاوى...

الذي خبرته في كل شئ
المرحوم في كل شئ
الوقت في كل شئ

عليه من متاع الخشي فيه ويوصل الما من قال الى الرجل المشغول في المسح ان اتصل باليد الى الرجل فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة

الرجل من غير مسح عليه
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة

المجلد الاول ١١٠ كتاب الطهارة

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصل بالمطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس كذا الوشم
والجشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل صغيرها اما لو ظهر
قد رثلت اصابع الرجل فلا يجوز ان هذا بمنزلة الخرق
ولا باس بان يكون واسعاً بحيث يرى رجلاه من
اعلى الخف او جرمه وقية اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوخل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرايس ونحو فان
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين

فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة

الخفين
المنفردين
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة
فان كان كراس وجدة في الشرو ولا يجوز المسح عليه كما في النخاية ١٠ عمدة

[illegible][illegible]

شروط الطهارة
عن الماء المحدث بعد
لمس الخنزير

112

كتاب الطهارة

طهارة ثم وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب
 غسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقى الأعضاء ثمة
 الحدث وتوضأ أو توضأ وضوء مرتباً فغسل رجله
 اليمنى وادخلها الخفق ثم غسل رجله اليسرى وادخلها
 الخفق ليست له طهارة تامة فى الصورة الا والى ذاليس
 الخفين وفى الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما
 ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
 ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهى اذا

له قوله
 طهرت من خبثات الدنيا
 التبريد والتطهير
 القدرت قوله
 وفيه من قوله
 فبذلك كانت
 فبذلك كانت
 فبذلك كانت
 فبذلك كانت

[illegible]

نوركم في غيبكم من غيرهم والى بنا على ان لا نذكر كل الفجر بل ان نخرج الخف لنفعل كل القدم قبل لا يعتبر ذلك لان العير من القدم مغسولة عمدة الرعاية

المجلد الاول ١١٢ كتاب الطهارة
علم مقدار ثلث اصابع انها هو بماء مستعمل فلا اعتبار له
فقيه مقدار ثلث اصابع ولا يفيض فيه شيء آخر كالنية
وغيرها ومدة المقيم يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها
من حين الحدث لان قوله عليه السلام يستحب المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها الحديث افاذ جواز المسح
فلا يثبت في المهرن او في المهرن اي الاخر بتأثيره في المهرن
فلا يثبت في المهرن او في المهرن اي الاخر بتأثيره في المهرن
الذي يحتجر فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقد
بالمقد بل المذكور وينقضه ناقض الوضوء وترفع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليقيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدي
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل و
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

المجلد الاول ١١٢ كتاب الطهارة
علم مقدار ثلث اصابع انها هو بماء مستعمل فلا اعتبار له
فقيه مقدار ثلث اصابع ولا يفيض فيه شيء آخر كالنية
وغيرها ومدة المقيم يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها
من حين الحدث لان قوله عليه السلام يستحب المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها الحديث افاذ جواز المسح
فلا يثبت في المهرن او في المهرن اي الاخر بتأثيره في المهرن
فلا يثبت في المهرن او في المهرن اي الاخر بتأثيره في المهرن
الذي يحتجر فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقد
بالمقد بل المذكور وينقضه ناقض الوضوء وترفع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليقيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدي
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل و
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

المجلد الاول ١١٢ كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

الداء المختص بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
بكسر الدال جمع دم ع

وَلَكِنْ أَمَا يَنْفُذُ الرِّجْمُ لِمَوْضِعِ ذَا السَّمَرِ لَمْ يَكُنْ سِدْرَانِ

فلا يكون حيضاً ولا قيحاً لعدم الداء يجب ان يقيد
 ذلك ببعض الحاجز من الدم الموقوف في قعر الرحم كغيره

المحيص موفت الى سن الاياس الترمشايع قدروه
من التقدير لك

مسیحی سبہ کلمات بعد ہا یوں چھپائی

فقلت يا غريب فلماذا استولت
على قوتك ولماذا دببت الى
فمك ولماذا جئت الى بيتي
فقلت يا غريب فلماذا استولت
على قوتك ولماذا دببت الى
فمك ولماذا جئت الى بيتي

[illegible]

كالا سود ولا حمر القاني كان حضا ويبطل الاعتداد

اي شديدا حمرة

بلا شمر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة

اي تمام الاشمع

او تربية فهي استحاضة واقبله ثلثة ايام وليا لها

اي زمان يحض

واكثره عشرة وعند ابى يوسف اقله يومان

واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم ليلة

اكثر بالكثر بناء على ان اكثر علم لكل

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام

يوما

اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليا لها

واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت

خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى

الفرج الداخل اذ الم يصل الى الفرج الخارج

بجائولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

الكرسف انما يتحقق الخروج اذ وصل الدم الى الخارج

الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف لم يجزى الفرج

اقل
مدة زمان
الحيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

من حيض من حيض

[illegible]

الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف فليتحقق الخروج

القلقة في الأحلام والقلقة كالخارج ثم وضع الكرسف

کتاب فی الحیض و النیب

الليل فحين أصبحت رأيت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم
 اى الكسوف ١٢٤٤ اى وقت العزم ١٢٤٤

حزب اصيبت بحكم بطهارتها من جين وضعت الطهر التخلل

۱۰۰

فابتدأ وما رأت عطف عليه فحيز خبره وأعلم أن الظاهر

الدِّينَ فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَفْضَلُ بَيْنَهُمَا بِل

الشيخ تاج الدين ابن حجر عسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه المحلى بالاموال

[illegible][illegible]

ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين
والمتاخرين اقوا بقول محمد ونحن نضع مثله لجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما
سبعة طهرا ثم يومين دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما
وثلاثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشر الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي شهاب
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة

ان اقول ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف

والا اقول ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف

ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف

ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف

ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف ان ابي يوسف قال في رواية ابي يوسف

وہ ہفتہ در ہفتہ سے دیکھ کر اس کی کئی باتیں نظر آتی ہیں جو دنیا مضابطہ حوالہ میں در آخر التشریحات میں مذکور ہے۔

[illegible][illegible]

المجلد الاول
وما سوى ذلك
الناقص

[illegible]

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

١٧٦
 تقفوا في صف واحد
 اذا احاطوا بالعدو
 والنسلوا بالعدو
 الوقت منكم
 والوجه
 ولا تقاتلوا
 في غير ذلك
 اقبلوا

۱۰۰

[illegible]

المزمع ان يفتتحها في اواخر شهر ربيع الاول
 في احدى دورات الجمعية العلمية في
 القاهرة.

[illegible][illegible]

مجلس شورای اسلامی

[illegible]

على الارض اذا لم يكن غرضه شئ من ذلك في حكم الارض فلا يطهر بها كغرف الحمامات وتناقيد والمهارة الطيور ونحوه ما اتصل بالارض الصلابة فانه كانه في الارض

ان الطيور ليس بمكروه في حشر الوقاء لمسا لانها حشر عبد الحى رحمه الله تعالى

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقوته ولا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثمه هكذا وخفه عن ذي

جرم جف بالليل بالارض وجوزة ابى يوسف في طيه

اي في طيه جرم اذا بالغ وبه يفتى في عماله جرمه بالغسل فقط اي يطهر الخف عماله جرمه كالبول ونحوه بالغسل

فقط وعن المنى يغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك

يا بته هذا اذا كان راس الزكوة طاهرا بان لم يتجاوز البول

عن راسه فخرج جرمه تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن

في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر

البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه ليلة ولا رضى ولا اجر المفروش

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

في كتاب الطهارة
المجلد الاول
١٣٨

باليابس قد هاب الاثر للصلاة لا للتميم اي يجوز الصلوة

عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخصى في المغرب عويت من

قصب والمراد ههنا البسرة التي تكون على السطح من

القصب وشجر وكلاهما في الارض لو تجس ثمر

لما ذكر تطهير الجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال

وقد رال درهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر

وخرع دجاجة وبول خمار وحرة وقارة وسرث

وخشي ومادون ربع ثوب مما خف كبول خرس

ما يוכל لحمه وخرع طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد ربع الثوب بع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة

تقسيم النجاسة الغليظة والخفيفة

باليابس اي طاهر لا يضر واما في تركه من غير ان يمسح به فليس من الصلوة دون التيمم ع
عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخصى في المغرب عويت من اي الارض وان جاز لها بغيره بغيره
قصب والمراد ههنا البسرة التي تكون على السطح من اي الارض وان جاز لها بغيره بغيره
القصب وشجر وكلاهما في الارض لو تجس ثمر اي في الارض وان جاز لها بغيره بغيره
لما ذكر تطهير الجاسات شرع في تقسيمها على اي في تقسيمها على
الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال اي في تقسيمها على
وقد رال درهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر اي في تقسيمها على
وخرع دجاجة وبول خمار وحرة وقارة وسرث اي في تقسيمها على
وخشي ومادون ربع ثوب مما خف كبول خرس اي في تقسيمها على
ما يוכל لحمه وخرع طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا اي في تقسيمها على
قيل المراد ربع الثوب بع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة اي في تقسيمها على
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة اي في تقسيمها على

المجلد الاول ١٣٩ الكتاب الطهارة
باليابس اي طاهر لا يضر واما في تركه من غير ان يمسح به فليس من الصلوة دون التيمم ع
عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخصى في المغرب عويت من اي الارض وان جاز لها بغيره بغيره
قصب والمراد ههنا البسرة التي تكون على السطح من اي الارض وان جاز لها بغيره بغيره
القصب وشجر وكلاهما في الارض لو تجس ثمر اي في الارض وان جاز لها بغيره بغيره
لما ذكر تطهير الجاسات شرع في تقسيمها على اي في تقسيمها على
الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال اي في تقسيمها على
وقد رال درهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر اي في تقسيمها على
وخرع دجاجة وبول خمار وحرة وقارة وسرث اي في تقسيمها على
وخشي ومادون ربع ثوب مما خف كبول خرس اي في تقسيمها على
ما يוכל لحمه وخرع طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا اي في تقسيمها على
قيل المراد ربع الثوب بع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة اي في تقسيمها على
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة اي في تقسيمها على

والبدن اعاب ليل و
نزل اليقين فلاترول بهلانة
الغوب الفاتية باليقين
فوزيل رولس الاب
ومى الخط الذي ينظر في الخط
ويحاط به الغوب الكال بالافا
سوزن والتقييد بالراس
يعيد انه اوصى به بعبد
الحجاب الاخرية لزم غسبون
الشغل من قال الاية بالبيان
وقال الحق كذا

ان لا يكون نجس العين و ذكر
لان الغلاب العيون و زار
النجاس

فمن عظماء الزنادات
تقول بجانها كبر الاله من الوصف حله
الدراسه من التوبينى اذا
كانت على صفة الجنبين اذا
في كل من التوبينى اذا
كانت على صفة الجنبين اذا
كانت على صفة الجنبين اذا

استخار
الدبرياجر
سنة

المجلد الاول	١٣٣	كتاب الطهارة
--------------	-----	--------------

في الصيف فلا يقبل حترارا عن تلويثها ثم يقبل
من التلويث

ثم يدبر بالغة في التنظيف في الشتاء غير ماله فيقبل
أي التفتت والظلمة

بلاول لان الاقبال يبلغ في المتقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة

وَأَمَّا قِيْدُ بِالرَّجُلِ كَانِ الْمَرْأَةَ تَدْبِرُ بِكَ أَوَّلَ رِبِّهِ الثَّلَاثُ لَوْ فَرَّجَهَا

والصيف والشتاء في ذلك سواء وعمله بعد الحج والعمرة

يأديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله بطن اصبع

۴۱ ازادای سرکش زال دای در سحر زال دای در سحر زال دای در سحر	فی الجمله فی الجمله فی الجمله فی الجمله
---	--

ما تبارك الذي جعل في البر والبحر
للمسلمين ما يشاء من الثمرات
لأنهم كانوا يفتنونهم
بما كانوا يعملون

ففي البراءة المذكورة من مسكن الأول
باب المصنف بكونه لا يملك الأولي للبراءة

[illegible][illegible]

تصنيف نقله ابن قاسم في تاريخه
اجتمعت النسخة في قاهره
اشرفها في اربعه ايام
الاول لانه

[illegible][illegible]

وَمَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

[illegible]

شده و این شعر و او را سلی و لا ینسل بالجبر و اشتراقتما ، لا باکنت اندام الی جبر است الیه ۱۳

[illegible][illegible]

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والقضاء
أي المبادئ والدرجات

للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ متلبه سوى في الزوال لا بد منها من معرفة وقت الزوال في الزوال
 وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض

[illegible][illegible]

نقد و بررسی

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible]

نصف نوبت بیست و پنج دقیقه

طه ترابان
 فانه انما صاير و بر من
 مقلد الحيل التي في
 تشايد كان البعد شادي
 فيمارة فاعلم ان
 قراقرس
 الرافض

[illegible]

الظفر الاول ان يكون على الاذن
والظفر الثاني ان يكون على الاذن

از رفیع کاشانی

[illegible]

المجلد الاول ١٢٥ كتاب الصلوة

جوانبها مرتفعاً وبعضها منخفضاً لما بصب الماء
أي من آخره

أو ببعض موازين المقيّنين وترسم عليها دائرة و
تسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم يات يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساوياً وليكن قامة بمقدار ربع قطر الدائرة
فإن ظلّه في وائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على محيط الظل من
محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على محيط الظل فتتصّف

[illegible][illegible]

الوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسيم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز
الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فلهذا الخط
هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في
الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

وقت الظل بالدائرة
المعينة

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

والوقت الذي يخرج فيه ظل من موضع ما الى موضع اخر فيكون ذلك هو الظل في ذلك الوقت

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مستحقه است و اینها را در میان خود تقسیم کنند

و تعجیله
شناء
بیاری تا قضا عے ترا
فان قبل اخره ابرادے
از و الذی ذکر بعد عم
و اکملہ دم عند الغروب
دون مسکوة الغر و سایر الصلوات
و حاصل ان الرأس و البقیاس
لا دخل لبعین و رد و انص
و ہنات و رد و حیث ذال بحر کا
میں سے سادہ حکم مسکوة البحر
و مسکوة الغر فی انا انا التفسیر و
و علیہ الغر فی التفسیر و اثبات غر
و علیہ الغر فی التفسیر و اثبات غر
کیون بر دہا عمود الرعایہ
فی حل شرح
الوقایہ

وقته خلافا للشافعي ومن طهر في وقت عصر وعشاء صلته

فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهر في وقت العصر

الظهر ايضا ومن طهر في وقت العشاء صلت المغرب ايضا

فان وقت الظهر والعصر عنه كوقت واحد وكذا وقت

المغرب والعشاء وطحا يجوز الجمع عنه في الشرف ومن هو

اهل فرض في اخروقه يقضيه لمن حاضت فيه

يعنى ذابله الصبي او مسلم الكافر في اخلو وقت ليق

من الوقت لا قدر التحمية يجب عليه قضاء صلاة

ذلك الوقت خلافا للزوم من حاضت في اخر الوقت

لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض محض في وقتها هو سنة للفرائض

المحض والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها

قوله في وقتها... قوله في وقتها... قوله في وقتها...

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

قوله في وقتها... قوله في وقتها... قوله في وقتها...

قوله في وقتها... قوله في وقتها... قوله في وقتها...

فان ستمناض الضيقين في الاذن الى مركز
وليس المراد الترتيب في جميع الاحوال فان
عند ارادة التبرار الصلوة على اهل البيت
مصدر ثم يثبت بها الكلمات التي نقل
افضل الله قدور ولا فائدة تشبه في نقل
داخلي الاثرة فتكون المواقف في
سعيه اولان انهم اصد
عبادة

كتاب الصلوة

المجلد الاول

١٥٣

الاقامة واستحسن المتأخرون تنويب الصلوة كلها

التنويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا

في المغرب يؤذن للقائمة ويقيم اي اذا صله قائمة

واحدة وكذا الاولى لقوائت اي اذا صله فوائت كثيرة

ولكل من البواقي ياتي بها او بها وتجاز اذان المحدث

كره اقامته ولم يتعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا

تعداه بل هو لانه لم يشع تكرار الاقامة لانها لا اعلام

المحضرين فيكفي الواحدة والاذان لا اعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض من البعض فتكراره مفيد كاذان

المرأة والمجنون والسكران اي يكره وليستحب

كتاب الصلوة

المجلد الاول

١٥٣

التنويب

عند المتأخرين

استحسن

المحضرين

فيكفي الواحدة

والاذان لا اعلام

الغائبين

فيحتمل سماع

البعض من البعض

فتكراره مفيد

كاذان المرأة

والمجنون

والسكران

اي يكره

وليستحب

[illegible]

المجلد الاول | ١٥٥ | كتاب الصلوة

اعادته ويأتي بهما المشافرة المصلى في المسجد جماعة

لا وفي بيته في مصر وكره تركهما للاولينين الثالث

كذلك تركوا ١٠ احاد من النساء والمصلح والمسيح جماعة

آثار الی انہ لیس المراد بیک مجر عمالی بیک کل منہا نفہ و احاطہ

اها مرد و اها ستروا قلم بيدارو سغول اما اينكه
 اى الله انى والا قاتنه اى

في مسجد الجماعة فيلده له ترك واحد من واما المسافر
 في الغنم في التمسك بها في التمسك بها

فيجوز له الاكتفاء بالإقامة والمصل في بيته في مصر

ان ترك كلامها يجوز لقول ابن مسعود اذان الحى

يَكْفِينَا وَهَذَا إِذَا أُذِّنَ وَأَقِيمَ فِي مَجْدِ حَيْهٍ وَأَمَّا فِي

الْقُرَىٰ فَإِن كَان فِيهَا مَسْجِدٌ فَهُوَ أَذَانُ وَاقَامَةٌ فَحُكْمُ

بسم رب العزة انا
الحمل: سنة التسعة انا
المصل فيها كما هو المصل في بيته يكفه اذان المسجد

واقاصتہ و انرا لہ یکہ رفہ امسہ انرا انرا فہ رفہ

سواء المؤمن فیه یا سجد اصلاً او کان یؤذن فیه لئلا یفصح

في بيته حمة علم المسار و يقوم الامام والقوم عند
الانبياء عليه السلام في بيتيهم

عَمَى عَلَى الصَّلَاةِ وَلِيَسْرَعَ عِنْدًا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

[illegible]

[illegible]

U.S. DEPARTMENT OF AGRICULTURE

[illegible]

حقاً دانغم غلفه جارت سولتو دوان تقدومانی نفس الاروان محل علم طوطی کونم غلفه و در مدلیان کلانستانسے ما اذا اعلم جزئیکونکونم غلفه ۱۲ عمدة الرعایہ فی حل شرح الوقایہ لمولانا محمد عبدالحی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ

[illegible]

حقاً وثقاً فلهذا الجهد انما ليضرب على هامتي لله

فَقَالَ لَهُ: «فَالْأَمْرُ بِكَ؟»

انتقام

علماء اصحابنا في هذا العلم

صلوة أو قبلها

لعلهم يوفقون

حقاً سو اے کارن مہیڈیا

الفرض في النسخ

مفتی محمد رفیع الرحمن

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

سید و کوراج

وَمِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَالْفَنِّينَ

سوالان علیٰ قدر

ماؤنظ غفر و غالف و

المؤمنون والآيات

اعلم حال

ان فی فی جا سع

مطلقاً لا تصور نقص
لكن مع عدم اعطاء
موتور برقی

عز القسيس

وَعَلَّمَ كَرِيمًا
الْعَلَمَ الْأَوَّلَ

والله اعلم بالصواب

الفاساد والفساد
الفساد والفساد
الفساد والفساد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فان جماعه من
اصحابنا

لله الملك والارواح

في اعتقاد
عنده قسرين في ظاهر
منهم اهل الفضل و

اسو اعلم به

بسم الله الرحمن الرحيم

۱۲۰۰

عنوا ان لو كان
فيهم من يظن ان
الفساد

استخدم على الـ

وخل الجوز فانما
عدم النوى فانما
ازدود عند منفا
ازدود عند منفا

تہ استخارہ بار

سورۃ النور

الحصيرة الفا

لا تخافوا ولا تحزنوا
وهو خير مما تجمعون

کرسنڈا القصیدہ فی

159

ای مقدمہ

ام اوکلافت

فان ما اكرم من كل ذئب ع

ایکون ہو

سام وچ کیا

فان المفروض عدم العلم

این مختصر مرقوم تاریخ ۱۳۰۶ هجری قمری است

1

الغنية في مسائل الهندسة

ع
ع
اشارة الى قوله قصه قلبه مع

1000

100

العلماء والفقهاء

مع بعض البقية وقد يستعمل بمعنى الجميع ايضا مع حديث كل امرئ ما نوى اخرجه اصحاب الكتب الستة في نسخة الرعاية في حل شرح التوقيا

این کتاب علی
 احداث الاخوان و اولاد
 آخر این کتاب
 الف

بابُ صفة الصلوة

[illegible][illegible][illegible]

و اما در این باب که از کتب معتبره و مشهوره است که در این کتاب مذکور شده است و در این باب که از کتب معتبره و مشهوره است که در این کتاب مذکور شده است

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

واحدة قراءة الفاتحة وضمة سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع

مكرر من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية

بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى

يقضيه او يكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب قول

قوله فيما تكرر ليس قيدا لوجوب نفى الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاسكان التي لا تكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي

في باب سجود السهو وان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى اخره واورد والمخير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعل

قوله في التشهد الاول في الركعة الاولى... قوله في التشهد الثاني في الركعة الثانية... قوله في التشهد الثالث في الركعة الثالثة...

قوله في التشهد الاول في الركعة الاولى... قوله في التشهد الثاني في الركعة الثانية... قوله في التشهد الثالث في الركعة الثالثة...

فرض الصلاة واجبا

قوله في التشهد الاول في الركعة الاولى... قوله في التشهد الثاني في الركعة الثانية... قوله في التشهد الثالث في الركعة الثالثة...

قوله في التشهد الاول في الركعة الاولى... قوله في التشهد الثاني في الركعة الثانية... قوله في التشهد الثالث في الركعة الثالثة...

التشهد في الاول سنة كل قدس بوجهه في باب سجود السجود والصلوة سنة عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه لمولانا محمد عبد الحى

في الصلاة في الركعة الاولى في سجود السجود والصلوة سنة عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه لمولانا محمد عبد الحى

في الصلاة في الركعة الاولى في سجود السجود والصلوة سنة عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه لمولانا محمد عبد الحى

المجلد الاول ١٦٢ كتاب الصلوة

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجمع انهما غير
مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة أمّا
تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فإلّا مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا للفرج
فانها فرض عنه فحمل ان رعاية الترتيب اجبة
مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا الماذكرة في
المختصر ويحظر ببالى ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة
احترارا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك
فرض والقعة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة
ان القعة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية

في الصلاة في الركعة الاولى في سجود السجود والصلوة سنة عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه لمولانا محمد عبد الحى

في الصلاة في الركعة الاولى في سجود السجود والصلوة سنة عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه لمولانا محمد عبد الحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين في شأنا والمراة ترث كالميراث في الركن في رواية الحسن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

المجلد الاول ١٤٢ كتاب الصلاة

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدين والجهير والاختفاء فيما بينهما

ويخفى وتسن غيرهما او تدبى ماعد القرائن

والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي

لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرفت في اصول لفقه

فعله افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات

فاذا اراد الشرع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد

بالحنف ان لا ياتي بالمدي في همة الله ولا في باء اكبر

غيره من غير اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها

ما شاء باجماعه فتحة اذنية المرأة ترفع حذاء منكبها

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

الفرائض
والواجبات
والسنن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

في كتاب الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
في شأنا والمراة
ترث كالميراث في
الركن في رواية
الحسن

مر القوت لان هذا ذكر مستوفى به التمهيد فاصبح قلت للاراد بالذكر المذكور الطويل ونحوه اذكر قصير اشار اليه بالاسطرده في طرح الاتفاقية منه قوله ثم ينبغي اى بقدر سجاياكم انتم ووجهكم

[illegible]

القوة لان فيها ذكر السنو وهو التعميد وحيث قلت للراد بالذكر الذكر الطويل وهذا ذكر قصير اشارة

لَا يَلَايَ **سَلَامٌ** قَوْلُهُ تَمَّ نَمْنِي

[illegible]

رب العالمين وفي رواية الطبراني وابن خزيمة وابن نعيم والطحاوي وكذا الوائلي ومسلم بن عبد الله بن ميمون في الباب خبر آخر صحيحه تسليطه الزبيري في نصب البتة وذكرنا في أحكام القنطرة

رسول الله في شدة الحر فاذل السطح احد ثمان يكن في جبين الارض من شدة الحر سبأ ثوبه وسجد عليه ١٩ قوله محمد بن جعفر بن الفتح اي زعمته وترواه فلو صلى على الفلاح ان لم يدره كونه

الاجله الاول ١٦٨ كتاب الصلوة
غير رافع ولا متكسر ناسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكفي به
الامام بالتحميد المؤتم والمفتر مجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر وليسجد فيضع ركبته اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامتا
اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجده كجبهه ويستقر جهته جازوا ان لم يستقر
لا وكذا الوسجد للزحام على ظهر من يصل
صلاته لا من لا يصلها اي لا على ظهر من لا يصل
صلاته وهو اما ان لا يصل اصلا او يصل

الاجله الاول ١٦٨ كتاب الصلوة
غير رافع ولا متكسر ناسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكفي به
الامام بالتحميد المؤتم والمفتر مجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر وليسجد فيضع ركبته اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامتا
اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجده كجبهه ويستقر جهته جازوا ان لم يستقر
لا وكذا الوسجد للزحام على ظهر من يصل
صلاته لا من لا يصلها اي لا على ظهر من لا يصل
صلاته وهو اما ان لا يصل اصلا او يصل

ان لم يدره كونه
الاجله الاول ١٦٨ كتاب الصلوة
غير رافع ولا متكسر ناسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكفي به
الامام بالتحميد المؤتم والمفتر مجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر وليسجد فيضع ركبته اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامتا
اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجده كجبهه ويستقر جهته جازوا ان لم يستقر
لا وكذا الوسجد للزحام على ظهر من يصل
صلاته لا من لا يصلها اي لا على ظهر من لا يصل
صلاته وهو اما ان لا يصل اصلا او يصل

ان لم يدره كونه
الاجله الاول ١٦٨ كتاب الصلوة
غير رافع ولا متكسر ناسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكفي به
الامام بالتحميد المؤتم والمفتر مجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر وليسجد فيضع ركبته اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامتا
اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجده كجبهه ويستقر جهته جازوا ان لم يستقر
لا وكذا الوسجد للزحام على ظهر من يصل
صلاته لا من لا يصلها اي لا على ظهر من لا يصل
صلاته وهو اما ان لا يصل اصلا او يصل

الاشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة...

المجلد الاول		١٤٩	الكتاب الصلوة
ولكن لا يصل صلواته والمرأة تخفض ثلث بطيها فيجذها			
ويرفع رأسه فكلوا ويجلس مطمئا ويكبّر وليسجد مطمئا ويكبّر			
ويرفع رأسه ولا تمليه ثم ركبته ويقوم مستقيلا لا يعتدل			
على الارض لا قعود وفيه خلاف الشافعي يمشي جلسة			
لا استراحة والركعة الثانية كالأولى لكن لا تشاء ولا تعوذ			
ولا ترفع يديه فيها وإذا اتهمها افتش بجله اليسر وجلس			
عليها ناصبا يمانية وموجها أصابعه نحو القبلة واضعا			
يديه على فخذه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة			
وفيه خلاف الشافعي فإن عنده يعقد الخنصر والبصر			
ويخلق الوسط ولا بهما ويشير بالسبابة			

في الصلاة... في الركعة الأولى... في الركعة الثانية...

في الصلاة... في الركعة الأولى... في الركعة الثانية...



في الصلاة... في الركعة الأولى... في الركعة الثانية...

[illegible]

سبحانك يا ذا الجلال والإكرام

والأفضل هو الجرد وأما في اداء السرية فظاهر الرواية انه غير الضابطا على ان وجوب الجسر ايضا من خصائص الجبابة لكن الذي سمح تحقيقه المتأخرين كشرح الكنترو

[illegible]

فذلك على القدرين كما في العنابة ونفع القدير وخير ما سأل قولك يطعون على قولك إمامهم أي لا يقرأ شيئا بل يستمع ويصمت وإن خطب إمامهم وفيه إشارة م

[illegible][illegible][illegible][illegible]

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لہ
 الا اننا كنا لکافرون
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لہ
 الا اننا كنا لکافرون
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لہ
 الا اننا كنا لکافرون

والتحقيق في هذه المسألة هو الذي يجب ان يكون له الاولوية في البحث العلمي.

[illegible]

فی احادیث
 الجملی
 فی احادیث
 الجملی

[illegible]

مکلفانی البحرۃ قولہ اے اکثر ائمہ جنابا الشیخات والفرقہ بینہ و بین التقوی ان الروح اجتنب الشہوات والتقوی اجتنب المنہیات قال ابن کثیر ہم وروندہ کفری حدیث

[illegible]

كَلِمَةُ كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي وَيَقَعُ الْإِمَامُ

وَسَطُّهُمْ لَوْ فَعَلْنَ لَفَظَ الْإِمَامُ بِسُتُوْى فِيهِ الْمَذْكُورُ

بنفتمين وقد سكن الوسط ٢٣
١ فاقبل المرأة الماتة بل امام ١٣ ع

وَأَمَّا هَذِهِ الْوَيْلَةُ فَالْوَيْلَةُ لِلَّذِينَ

كل جماعة والنجوز الطهر والعصر المأبى لا يأس
 علف على الشايد ع
 ١٠ في جنون الغنى فاقول
 ١١ في جنون الغنى فاقول
 ١٢ في جنون الغنى فاقول

للمعجزات بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقعد المتفهم

بالتيمم لان التيمم طهارة مطلقه عن عدم الماء

والخليفة في التراب عندنا والغسل بالماء المحل

[illegible]

الحلقة الثامنة من السراية الحقة - ابي بريس روي

التحفة طهر بالمسح والقائم بالاعاد بناء على كل

الرسول عليه السلام والمؤمنين بالمومني والمتنفل
2 الآية

بالمفترض لا رجل بامرأة اوصى لان الواجب باخير

لکھنؤ کے ایک مشہور طبیب نے لکھا ہے کہ میں نے اپنے مریضوں کو دیکھا ہے کہ ان کے دل میں ایک ایسی بات ہے جو ان کے دل میں ہے۔

[illegible]

فان افترضنا ان الفهم هو مجرد
فان افترضنا ان الفهم هو مجرد

[illegible]

الشيخ الفقيه الميرزا محمد باقر الجزائري الذي كان له دور كبير في النهضة الفكرية في الجزائر.

فلا تلي ان يفهم على قول الامير ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

[illegible]

و گفته و
طهاره البصر و طهاره القلب
و انزل فی ذه الساکر تا یاما یله
الشر فی البصر مع فایله علی طهاره
ان اشی الثمن و التذکیه من العلوم
و یطهره و یزکین بهما اصل حاجتا
علیه و یزکین بهما اصل حاجتا
علیه و یزکین بهما اصل حاجتا
علیه و یزکین بهما اصل حاجتا

الجلد الاول	۱۶۶	کتاب الصلوة
-------------	-----	-------------

بالنص وطاهر بعد وروقاى با ممي ولا بس بعد وغير

شومئ بوئم ومفترض بشغل لان بناء القوى على

الضعف لا يجوز ومفترض فضاخذ لان الاقتداء

ذکر فی الحقیقت

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهَا ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا
فِي الْبَحْرِ وَنُفِثْنَا فِي الْفُلِ نَفْسًا لِّعِبَادِنَا

الاولی الاخری و یقیم مومنا و یوحد عن مینه ای

ذَٰكَانَ الْمَوْئِمَّةُ وَاحِدٌ أَيْ مَوْئِمَّةٌ الْأَمَامُ بَيَانٌ يَقُومُ عَنْ

بينه وفيه اشارة الى ان الامام امر بالموم والموم مامور

بجانب يكون منقاداً له ويتقدم ان زاد فيه اشارة

الى ان القوم اذا كانوا كثيرافا لاولى ان يتقدم

امام لان يا مذهبهم الامام بالاختاره عنه وان

وہم لیسہ
ان لیسہ
لقد علمہ
فلکلمہ
النسبہ

منه وادب من مستغفرت
انما قال في مستغفرت
انما قال في مستغفرت

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

كل من صعد الى كذا في الدنيا كان له اجره
بالموتى فانه لا يلقى الله الا بالخير
والذي فيه اولى من الموتى فانه لا يلقى الله الا بالخير

[illegible][illegible]

اكان معه واحد ونام على يمينه وشرع في الصلوة فمجا مقتدران في الامان تياخر القتدر

۱۔ اے محمدؐ تم کو کون سے نبی کی طرح؟ تم کو ایمان اور حق

[illegible]

الشعر والقرآن قلنا قصصا

وایضا در کتب معتبره و نقلیه
ایضا در کتب معتبره و نقلیه

عند بابا و الكرم و الكرم و الكرم
الاسمي كذا و كذا و كذا

[illegible]

في الجبل
والله اعلم
بما في صدور
الغيب

ان احوال کلان الحسب
فمن القرارة مع
في الجليل ان

فان قلت صلواته فودعه
الاسير وادعوا له

انفاقا ریحی علی بار
مطایب

و کذا فی کتاب

[illegible]

الشيخ الفاضل الميرزا محمد باقر
الشيخ الفاضل الميرزا محمد باقر

استغفركم فغفرتهم

والمقام الثاني في بيان ما هو عليه حاله
في عياله قبل أن يفتقر إلى البهائم

فقد وادى به الى الموت
فقد وادى به الى الموت

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

(۱) فاعلا بس من
 (۲) فاعلا بس من
 (۳) فاعلا بس من
 (۴) فاعلا بس من
 (۵) فاعلا بس من
 (۶) فاعلا بس من
 (۷) فاعلا بس من
 (۸) فاعلا بس من
 (۹) فاعلا بس من
 (۱۰) فاعلا بس من

انوار خورشید و نور انوار
نور انوار خورشید و نور انوار

فانما لا بد من العلم بالاسماء والصفات
فانما لا بد من العلم بالاسماء والصفات

الاولى على يد
الاولى على يد

وحيث خلف الامام او يتقدم الامام من موضعه ويغلي موضعاً بعد

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الحديث في الصحيحين... فان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان... فان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

الامام كان من عتباتها...
الامام كان من عتباتها...
الامام كان من عتباتها...

المجلد الاول ١٤٨ كتاب الصلوة

ذلك اليسر من هذا ولو ظهر حديثه يعيد الموت
اي تقدم امام نفسه ع اي الامام نفسه ع

لان صلوة الامام متضمنة صلوة المقتدى ففساده

يوجب فسادها ويصت الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
اي صلوة المقتدى ع اي صلوة المقتدى ع

ثم النساء الخنثى بالفتح جمع الخنثى كالحبال جمع الحبل

فان حادثه في صلوة مشتركة تحريمه واداء
اي اهل ع

فسدت صلاته ان نوى امامتها والاصلايتها اي
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

ان صلت على جنب رجل امرأة مشهورة بحيث
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمه واداء
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

وان لم يتوقف فسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

في التحريم بان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمه
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما
اي الامام نفسه ع اي الامام نفسه ع

يؤديانه امّا حقيقة كالمقتدين واما حكمًا

ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

اي من يستحق بالتقديم

ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
ان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

الحديث في الصحيحين... فان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
الحديث في الصحيحين... فان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...
الحديث في الصحيحين... فان مقتضى معنى بلان وقيل لا لمقتضى المعنى بلان...

لا تعلم البتة ما احدث كل الصلوات من الصلوات
 فيا ترى ان لا حقيقة فيها فاعلم ان
 اداء ما في علمها فان كان العلم اتمام
 لا ينفذ في الترتيب والقدرة اداها
 صلاة اداء لا يكون الا اتماما لا ينفذ
 ثم ما يصلو فيه واما ما يصلو
 فيها فمعرفة على ترتيب العلم حيث
 لم ينفذ في الترتيب العلم حيث
 لم ينفذ في الترتيب العلم حيث
 لم ينفذ في الترتيب العلم حيث

والنباية **مسألة** في الامام عليه السلام
مسألة ما من العشرة فاما في الامام
حقيقة وهو ظاهر ولا تقبلوا فان
قراءة الامام ولا تقبلوا فان
للمقتضى الحكيم من قراءة التقدير
فقرأة الامام عليه السلام من كان له
على الامام عليه السلام من كان له
وعلم من هذه المسألة ان قراءة الامام
المعدية وهو انما هو في الامام عليه السلام
مما ذكره في الامام عليه السلام من كان له
يجب من الامام عليه السلام من كان له
فساد صفة الامام عليه السلام من كان له
فان لم يفسد صفة الامام عليه السلام
رأه بالعام
ذية
ان اشدت عجزا
ففي رواية الشيخين والشيخين
الامة في الامام عليه السلام من كان له
المجازاة في الامام عليه السلام من كان له
لا تشترط في الامام عليه السلام من كان له
تخلفه في الامام عليه السلام من كان له
قال في الامام عليه السلام من كان له
ان الامام عليه السلام من كان له
مما ذكره في الامام عليه السلام من كان له
لصحة الامام عليه السلام من كان له
الفساد في الامام عليه السلام من كان له
لقد عجزا في الامام عليه السلام من كان له
وتبيل كجواز اجابا في الامام عليه السلام من كان له
الاصح خلاصة واجابا في الامام عليه السلام من كان له

عدم جوان
اقتداء المرأة بالامام
محاذية

[illegible]

الفكرة في التحريم هذا اذا نوي الاضام امامة
وقت شرع ولا بعد كذا في القنينة

لأنها لم تقراء أبناؤا على ان قراءة الامام قراءة لها

والتعلوه بدون القراءة بالطله ١٢٤

المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل

لم تقتد مجاذية هل الشريعة الإمام فقيه وایتان

فَسَدَتْ لِلْكَلِّ اِيْ اِنَّ اِمَامِي قَادِرُوْنَ اَوْ مَيَّاسِدَتْ

مع القدرة عليها وأما صلوة الأميين فلا نعم

قراءة لهما فتركوا القراءة التقديرية مع القراءة

مفتی مولانا محمد امجد علی صاحب

[illegible]

[illegible][illegible]

انما خلق الله الانسان ليعبد الله
 ما ابدى الله له من قبله من
 شيء من فضل ولا من عيب
 الا ان يشاء الله العليم
 الخبير
 واما قوله تعالى
 وما يعبدهم الا
 ما ابدى الله لهم
 من قبله من فضل
 ولا من عيب
 الا ان يشاء الله
 العليم الخبير
 واما قوله تعالى
 وما يعبدهم الا
 ما ابدى الله لهم
 من قبله من فضل
 ولا من عيب
 الا ان يشاء الله
 العليم الخبير

فان كان في موضع واحد من هذه المراتب
 في الصلاة او في غيرها من الاعمال
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل

المجلد الاول
 كتاب الصلوة
 ١٨٣
 كتاب الصلوة

توضاً وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خبير
 لان في الاول قلة المشي وفي الثاني داء الصلوة في
 مكان واحد فيميل الى اليهما شاء وكذا المنفر
 ان شاء يتم حيث توضحاً وان شاء عادان فرغ امامه
 متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في
 امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي
 استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم
 والا عادى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعنى
 الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى
 ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ
 يعود ولو جئنا او اغنى عليه او احكم اى نأتم في
 صلاته نوماً لا ينقض به وضوءه فاحتمل وقوعه
 او احدث عمداً او اصابه بول كثير او شربة

فان كان في موضع واحد من هذه المراتب
 في الصلاة او في غيرها من الاعمال
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل

احكام
 الاستخلاف في
 الصلوة
 المجلد الاول
 كتاب الصلوة
 ١٨٣
 كتاب الصلوة

فان كان في موضع واحد من هذه المراتب
 في الصلاة او في غيرها من الاعمال
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل
 فان كان في موضعين او اكثر
 فانه لا يفسد الصلاة ولا غيرها
 بل هو كمن لم يصلي او لم يعمل

اقبال اوطن انه احدث فرج من المجد و تجاوز
 اهل الموم ۱۷ اهل الموم ۱۷

الصفوف خارجة ثم ظهر طرفة بطلت ولولم يخرج
 اى خارج السجدة

اولم يتجاوزني اعلان هذه الحوادث نادرة فلم
الرجس ان كان غاي الكرم لغوون اي اتم ما جنى من

تكن في معق ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام

من قاء اور عرق في صلاته فليصرف وليتوضأ

وَلْيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ أَحْدَثَ

عمد ابعدا الشهدا وعمل مايا فيها امت

[illegible][illegible][illegible]

فأما فضائله
من كبر السلطان والرفعة
أكثر من الجلال والكرام
انقل العبادات وادعوا إلى
السلام والادارة استبداد
السلطان بالعبودية والبحث
السلطان على ما يرى في
الافتقار إلى نفسه في
السلطان على ما يرى في
الافتقار إلى نفسه في

السادة بالحقين الحجة
 التي كانت من حقهم سبابة
 مناص من اهل البيت
 ودمب الامام وادوم الامام
 الموصى وشيخ الامام
 السادة على اهل البيت
 من قديم اهل البيت
 الخواجه ابي الحسن
 خلد الله اجمعين
 من قديم اهل البيت
 الخواجه ابي الحسن
 خلد الله اجمعين

[illegible]

١٨٥
 كتاب الصلوة
 فخرج من المسجد وأجّاوز
 طمرة بطلت ولولم يخرج
 هذه الحوادث نادرة فلم
 لنص وهو قوله عليه السلام
 ثلاثه فليصرف وليتوضأ
 هـ ما لم يتكلم ولو احدث
 وعمل ما ينال فيها تمت

[illegible]

۱۰
 مستند و مطبق
 ان بجای اصل طبعی که در کتاب
 ساجد و سید قدس است
 احداث و در این
 از تفسیر

من الخصال في معرفة أحوال العرب
في القرن الثاني عشر للهجرة
في القرن الثاني عشر للهجرة
في القرن الثاني عشر للهجرة

[illegible]

دانی سبطان کله فیما تارانی ذلک قد
الافعی علی امیر متوکی کریم الله علیه و آله
ایمانی و سعادت خیزان الف لیس
این مسودہ منسوب است
علی

مما الصلوة فقهه واحدت بهراوا احد من اتقاء

لو كان في الصلاة شيء من الغفلة...
فإنه لا يفسد الصلاة...
وإن كان في الغفلة شيء من الغفلة...
فإنه لا يفسد الصلاة...

الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...

التي هي...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

لو جرد الخروج بصلته ويطلبها بعده اي بعد

التشهد عند أبي حنيفة رؤية المنيمة للماء وتخرج الماسم

خفه بعمل يسيرا ما قال بعمل يسيرا لانه لو عمل هناك

علا كثيرا بصلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى

سورة وسيل لعاري ثوبا وقراءة المومع على الاركان و

تذكريات اي لصاحب الترتيب وتقدم القاري

اميا وطلوع دكاء في الفجر ودخول وقت العصر

الجمعة وزوال عذرا المعذور وسقوط الجبيرة عن

برء الخلاف في هذه المسائل لاشي عشر بين ابي حنيفة

وصاحبيه فتنه على ان الخرج بصلته فرض عنده

لا عندهما وكذا حقيقة الامام وحدثة عمدا

صلوة المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة

المسبوق لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه

الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...

التي هي...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

ما يبطل
الصلوة بعد
التشهد

الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...

التي هي...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...

الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...
الذي هو موجب...

التي هي...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

لا یتقدموا
بیون کنده الامان
میلادین علی النما
فی قورقور
فی قورقور
فی قورقور

المجلد الاول ١٨٦ كتاب الصلوة
 وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام بعد
 التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
 كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة
 فاستخلف صحه عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
 اذا لم يقرأ قد رما يجوز به الصلوة اما اذا قل نفسه
 صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
 لتقديمه مسبقا اي لتقديم الامام مسبقا سواء
 احداث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
 لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح فيتم
 صلوة الامام ولا يقدم مدركا كالمسبوقين
 اتمها ايضه المنافي الاول الا عند فراغه لا القوم
 حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي
 الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

فیرات کان رجا ۱۱ محمدۃ الرحا فی محل شریح الوقایہ لمولانا محمد عبیدالحی رحہمہ اللہ تعالیٰ

۱۴۱۲۵ فی سیر الاول صلوات خلفه ۵۵ قمره فالرجل الی الی التی لیتد فی نورا و فالواحد الآخر ذلک استخیرت

حكم من
ث في الر
والسحق

[illegible][illegible]

الجلد الاول ۱۸۸ کتاب الصلوة

تفصيل صلاته وصلاة الإمام الأول لأنه وحده في
أشادة التي أن المراد بالعبارة المنادى ع
أي ذلك الثاني ع

خلال صلاحتهما الا عند فراغ الامام الاول بان

توضاً وادراك خليفه تجيبت لم يفت له شيء واتم

صلاته خلف خليفته ولا تقصص صلاة القوم

انه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فليطأ

وذكر سجدة فسجدوا يعبدون ما أحدث فيه
 خير لقوله من وراء

بنی عتصم و ما ذکرها فیہ نذبا ای من احد

ركوعه او سجوده وتوضاً وبني قلابدله

يعيد الركوع والسجود الذي أحدث فيه وإن
عند تمام صلاة ١٢

تاکر فی رکوعه او سجوده انه تراک سجده فی
تذکرہ اند ترک سوره فواد الساعده تاکثرانی بالموسم

كعبة الأولى فقطناها لا يجب عليه إعادة
هذا التمهيد فقال له

نوع أو السجود الذي تذكر فيه لكن إن أعاد

من مندوباً وان أم واحداً افاحدث فالرجل

وذكر في الخبرين
ليجوز في القعدة
القعدة لا انما
الصلوة في
لن في اذلة
حدث الامام
المسجون غير
من غير جاز

[illegible]

[illegible]

عَمْدًا قَيْدًا بِالْعَمْدِ لَا بُدَّ السَّلَامِ سَهْوًا غَيْرَ

ذَكَرَ فِي الْعَمْدِ كَلَامًا وَرَدَّ لَهُ لَمْ يَقْدِرْ الرَّدُّ

بالتعمد و بغير تبانی انه اما اهل بیت علیهم السلام ع
من اهل طور ع اهل القلب ع ای روح اسلام ع

الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد

وَبَكَاءُ بِصُوتٍ مِّنْ وَجَعٍ أَوْ مَصْلَةٍ وَتَنَحُّنٌ عَرَاغِدٍ

وہی ہے جس نے اس کو پیدا کیا اور جو اس کی پرورش کرتا ہے۔

السلامة من الحوادث
والسلامة من الحوادث
والسلامة من الحوادث

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible][illegible][illegible][illegible]

كتاب الصلاة

191

المجلد الاول

وفتح على غير امامه اما قال على غير امامه لان فتحه

على امامه لا يفسد قال بعض لمشايعه اذا قرأ امامه

مقدرا ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى

فتحه تفسد صلوة الغائم وان اخذ الامام منه

تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد

في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

انما يفسد صلوة الغائم وان اخذ الامام منه

تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد

في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

انما يفسد صلوة الغائم وان اخذ الامام منه

تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد

في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

سنان لا یجی استقامی الی الصبح بل بر کس ان کان قرأتها و تجزیه لیسر و اذ یتمثل الی ایة اخری فان اجمع انما ذکب بان وقف سنانا ذکر ادراک کس را یستقر بر کس و یزید الیک و المستند ان یحکم بنی الصبح الیک المیزان و یکنون فی الغنیة و یفاد فی ناسخه ان
قول سنان ذکب الی علی بن عبد المطلب

قيام اليدين مادة لطلب ظن الناظر ليس في الصورة وكذا قول من اعتبر انكسار ثلثا ظنا اختاره الجمهور عمدة الرعايه في حل شرح الوفايه

المجلد الاول ١٩٢ كتاب الصلاة
وقرأته من مصحف وسجدة على خجل للعلماء ما يسأل
عن الناس نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظران عمله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا اوقيل ما يستكنه
المصل قال الامام الشريفي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير
قال ابن حجر في المحرر ان العمل الكثير هو ما يحتاج فيه الى اليدين
وقيل ما يعلم ناظران عمله غير مصل وعامة المشايخ على هذا اوقيل ما يستكنه المصل
قال الامام الشريفي هذا اقرب الى مذهب

المجلد الاول ١٩٢ كتاب الصلاة
وقرأته من مصحف وسجدة على خجل للعلماء ما يسأل
عن الناس نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظران عمله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا اوقيل ما يستكنه
المصل قال الامام الشريفي هذا اقرب الى مذهب

المجلد الاول ١٩٢ كتاب الصلاة
وقرأته من مصحف وسجدة على خجل للعلماء ما يسأل
عن الناس نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظران عمله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا اوقيل ما يستكنه
المصل قال الامام الشريفي هذا اقرب الى مذهب

المجلد الاول

194

كتاب الصلوة

ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رای المبتلی به

من صلي ركعة تشرع صلي كمل ان شرع في
من مائة ١١١ اي في المدة تجزئ بالتمرية ١٢

اخرى ولا اتعلاولى اى صلى ركعة من صلاوة

ثم شرع اى نوى وجداد التحريم من غير رفع
بقوله ١٢٢٢ من التخييد ١٢٢٢

اليدين فان شرع في صلاة اخرى يتم هذه الاخرى

ولا يحسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في
قبل تجديدها الثانية ١١٤

الصلوة الاولى فالركعة التي صلاحها محسوبة فيتم

الأولى ولا يفسد هاتيكاً ^{أو} من ذكر اللجنة أو
أي المصلحة

النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف

الاقوال وقرواحد ویاثران مرفی مسجد علی الارض
ای المارین بدی المصلح المرحوم

بلا حائل السبي من الالفاظ التي جاءت على المفعول
والله اعلم

يا لكسر ويجوز فيها الفتح على القياس والفقهاء اذا قالوا

بِالْفَتْحِ ارَادَ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ اَنْ قَالُوا بِالْكَسْرِ ارَادُوا

[illegible][illegible][illegible][illegible]

والتجـازؤان لم يسموا تـجـازؤاً فـلـما قـولـوا ارا ادا دالان فـي ابقـاء التـشـبـيـه عـلى اهلـطـح عـلـيـه كـمـجـور و لـم يـكـنـ بـدـن الفـرق بـيـنـه و بـيـن الـمـنـهـى الا خـزفـوا لـمـا لـبـسـا خـتـار و اـسـتـمـال مـا هـو عـلى القـيـاس فـي الـنـهـى الا فـي مـا عـكـس قـا عـر عـا يـه

المجلد الاول ۱۹۵ كتاب الصلوة

المصل على دكانٍ وميمٍ الاخر امامته تحت الدكان

فلا شك انه لم يمر في موضع سجودة حقيقة
لان موضع نزل الدكان لم يمر به

فلا ياتر على الرواية الاولى قواما على الثانية

ان يقول الاول في تفسير موضع السجود ۱۲ ع

فالماز تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا

نظر في موضع السجود فمر ان حاذى بعض اعضاء

الماز بعض اعضاء المصل ياتر والا فلا فلهذا

قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

ان السجدة ۱۱ ع اي اعضاء المصل واعضاء المار ۱۲ ع اي المصل ۱۲ ع

اخذا بالرواية الثانية وبغير امامته في الصلاة ستره

معه ۱۲ ع فاعلم ۱۲ ع

بقدر ذراعٍ وتغليظ اصبع بقربه على احد

حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويذكره بالالتفات

او الاشارة لا بهما ان عدم ستره او ميم بينه و

بينها وكفى ستره الامام وجاز تركها عند

عدم المرور والطريق وكفى ستره الشوب

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...

المجلد الاول

194

كتاب الصلوة

في المغرب هوان يرسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هوان يلقيه على راسه ويخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيكان اما في القباء ونحوه هوان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه وكفه وهوان يضم اطرافه ابقاء التراب ونحوه
وعبثه به وبجسه وعقوص شعره في المغرب هو جمع
الشعر على الراس وقيل اليه وادخال اطرافه في اصوله
وفي رقة اصابعه هوان يغرها او يمدها حتى تصوت
والثفاته وهوان ينظر يمينه ويسره مع على عنقه واما
النظر نحو خصر عينيه بلالي العنق فلا يكرهه وقلب الجحصى

كرهية
سدا للثوب
وتقصيه

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...
الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما يرفع به العبد عن دنس الدنيا ويرفعه بها إلى مقامات الجنة...

المجلد الاول ١٩٤

الكتاب الصلوة

ليسجد الأمرة وتخصده اى وضع اليد على الخصر

وتمطيه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليته

ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وترتجة بلا عذر

وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او

الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم

على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد

فيه قرحة وصورة اى صورة حيوان امامه او

بجذائه اى على احد جنبيه او فى سقف او معلقة

فان كانت خلفه او تحت قد يصيح ليكره وسبلاته

حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون به ليس المراد

بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد

قلة رعايتها ومحافظة حدودها للتدلل و

مما نرى من بعض الروايات والمفسرين ان قوله ليسجد الامرة وتخصده اى وضع اليد على الخصر

وتمطيه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليته

ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وترتجة بلا عذر

وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او

الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم

على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد

فيه قرحة وصورة اى صورة حيوان امامه او

بجذائه اى على احد جنبيه او فى سقف او معلقة

فان كانت خلفه او تحت قد يصيح ليكره وسبلاته

حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون به ليس المراد

بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد

قلة رعايتها ومحافظة حدودها للتدلل و

[illegible]

في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب
 سورون والضمير الى المصل او المصلين

السَّمَاءُ وَالْجَمُودُ عَلَى كَوْنِ عِلْمَتِهِ وَعَدَّ الْإِلَهِيَّ وَالْتِمِيزِ

فوق المسجدة وعلق بابها لا تقسه بالحصى والساج

[illegible][illegible]

[Faint handwritten Persian script visible through the paper from the reverse side.]

[illegible]

میرزا محمد علی خان قزوینی

الكتاب الصلاة

الجزء الأول

١٩٩

ذی صورۃ لا یسجد علیہا وصورۃ صغیرۃ لا تنداؤ

لنناظر وثمانی غیر حیوان او حیوان محیی رأسہ

وقتل حیۃ او عقر فیہا و البول فوق بیت

فیہ مسجد ای مکان أعد للصلاۃ وجعل

لہ محراب واما قلنا ہذا لانہ لم یعط لہ المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت ہذا عند ابی حنیفۃ

واما عند ہما وعند الشافعی فموسمۃ لسلام

ای بسلام واحد خلافا للشافعی ویقتل قبل

سکوع الثالثة خلافا للشافعی فان

القنوت عندہ بعد الركوع ویکبر

رافعا یدیه ثم یقنت فیہ ابدًا خلافا

للشافعی فان قنوت الوتر عندہ

باب

صلاة الوتر

والنوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت ہذا عند ابی حنیفۃ

واما عند ہما وعند الشافعی فموسمۃ لسلام

ای بسلام واحد خلافا للشافعی ویقتل قبل

سکوع الثالثة خلافا للشافعی فان

القنوت عندہ بعد الركوع ویکبر

رافعا یدیه ثم یقنت فیہ ابدًا خلافا

للشافعی فان قنوت الوتر عندہ

وامحمد وغيرهم عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبدالحى رحمه الله تعالى

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الاول

في النصف الاخير من ر

خلاف الشافعي في الفجر

الفاتحة وسورة ويث

لا القانت في الفجر بل يس

الوتر بعد الركوع يتبعه

في الفجر لا يتبعه المقتد

يسكت قائما وسن قبل

والعشاء ركعتان وقبل

١ كتاب الصلوة
 رمضان فقط دون غيره
 ٢٤
 ويقرأ في كل ركعة منه
 ٢٦
 مع القائت بعد ركوع الوتر
 ٣
 المكت أي ان قرأ الأمام قوت
 ٢٧
 المقتدى وان قنت الأمام
 ٢٨
 بل يكت ولا صحه انه
 ٢٩
 الفجر وبعد الظهر والمغرب
 ٣٠
 الظهر والجمعة وبعدها
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الرَّابِعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَحُجْبَةِ الرَّابِعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَ

بَعْدَهُ وَكَرَّةُ فَرِيدِ النَّفْلِ عَلَى رُبْعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نَهَارًا

أَوْ عَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالرَّابِعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلُومِينَ وَفَرَضُ

الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَرَضِ وَكُلُّ مَنْ أَوْتَرَ وَالنَّفْلَ وَ

لَزِمَ اِتِّمَامُ نَفْلِ شَرْعٍ فِيهِ قَصْدًا اخْتِزَاعًا عَنْ الشَّرْعِ ظَنًّا

كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَرَضَ الظُّهْرَ شَرْعًا فِيهِ

فَتَلَّ كَرَّانَهُ قَدْ صَلاَهُ صَارَ شَرْعًا فِيهِمَا نَفْلًا

لَا يَجِبُ اِتِّمَامُهُ حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَ

لَوْ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَقَضَى كَعَتَانِ لَوْ نَقَضَ

فِي الشُّعْخِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَعْنِي شَرْعًا فِي رُبْعِ رَكَعَاتٍ

مِنَ النَّفْلِ وَافِدًا فِي الشُّعْخِ الْأَوَّلِ يَقْضَى الشُّعْخُ

الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي خِلَافَ الْأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَرْعْ فِي

الشُّعْخِ الثَّانِي وَأَنَّ قَعْدَةَ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ

هذا هو الكتاب الأول من كتاب الصلوة...
في كتاب الصلوة...
الرَّابِعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَحُجْبَةِ الرَّابِعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَ
بَعْدَهُ وَكَرَّةُ فَرِيدِ النَّفْلِ عَلَى رُبْعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نَهَارًا
أَوْ عَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالرَّابِعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلُومِينَ وَفَرَضُ
الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَرَضِ وَكُلُّ مَنْ أَوْتَرَ وَالنَّفْلَ وَ
لَزِمَ اِتِّمَامُ نَفْلِ شَرْعٍ فِيهِ قَصْدًا اخْتِزَاعًا عَنْ الشَّرْعِ ظَنًّا
كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَرَضَ الظُّهْرَ شَرْعًا فِيهِ
فَتَلَّ كَرَّانَهُ قَدْ صَلاَهُ صَارَ شَرْعًا فِيهِمَا نَفْلًا
لَا يَجِبُ اِتِّمَامُهُ حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَ
لَوْ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَقَضَى كَعَتَانِ لَوْ نَقَضَ
فِي الشُّعْخِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَعْنِي شَرْعًا فِي رُبْعِ رَكَعَاتٍ
مِنَ النَّفْلِ وَافِدًا فِي الشُّعْخِ الْأَوَّلِ يَقْضَى الشُّعْخُ
الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي خِلَافَ الْأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَرْعْ فِي
الشُّعْخِ الثَّانِي وَأَنَّ قَعْدَةَ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ

مستحقا كان في الدنيا في حق الله تعالى

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الاول ٢٠٢ كتاب الصلوة

وافسد ها يقضى الشفع الاخير فقط لأن الاول
اي الركعة الاخيرة وكلما زاد الركعة ٢٢ ح
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعية او الاول والثاني
او احدهما الثاني او احدي الاول او الاول واحد
اي مع ١٢ ح
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير
هذه الصكو واربع لو ترك القراءة في احدي كل شفع
اي بقية اربع ركعات ٢٢ ح
او في الثاني واحد الاول فاعلم ان الاصل عند
اي الشفع الثاني مع اي امرى ركعتي الاول او الثاني ٢٢ ح
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمية حتى لا يصح بناء الشفع
موقوف من الابطال كقرينة من الانفاذ ٢٢ ح
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
اي تركها في ركعة واحدة ٢٢ ح
لا يبطل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
يبطل ١٢ ح
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمية
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عند ابي يوسف

[illegible]

[illegible]

المجلد الأول	٢٠٣	كتاب الصلوة
--------------	-----	-------------

لا يبطل التحريم أصلا بل يوجب فساد الأداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة
في ركعة من الشفع الأول أو في ركعتيه إذا
عرفت هذا فاعلم أن المسائل ثمانية لأن ترك
القراءة أمّا مقتصر على شفع واحد وهذا في
أربع صور وهي ما قال في المتن أو الأول أو الثاني
أو أحدي الثاني أو أحد الأول وفي هذه الأربع قضاء
الركعتين بالأجماع وأمّا غير مقتصر بل هو موجود
في الشفعين وهذا أيضا في أربع مسائل لأنه أمّا
أن يكون الترك في كل الأول مع كل الثاني وهو ما
قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه أو مع بعض
الثاني وهو ما قال في المتن أو الأول مع أحدي
الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين

الشفع الاول ولوقراني الاخيرين
 فليقتضوا الاخيرين بالاجماع لان
 قال في الرواية فلو قرأني الاولين
 لما ترك الرواية في ركعتيه الاولين
 شفع صلوة على عدة فلا يرد الاقتصار
 اي باقتضائهما البتة فليقتضيان كل
 الشفع الاول ولوقراني الاخيرين
 فليقتضوا الاخيرين بالاجماع لان
 قال في الرواية فلو قرأني الاولين
 لما ترك الرواية في ركعتيه الاولين
 شفع صلوة على عدة فلا يرد الاقتصار
 اي باقتضائهما البتة فليقتضيان كل

[illegible]

[illegible]

الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعاً وعند محمد
 في جميع الصور ليس لا قضاء الركعتين فظهر ما قال
 في المختصر فيقضى اربعاً عند ابى حنيفة فيما ترك في
 احك الأول مع الثاني او بعضه في ركعة من الشفع
 الأول مع كل الشفع الثاني وركعته منه وعند ابى يوسف
 في ربع مسائل بوجه الترك في الشفعين وفي الباقي
 ركعتين وهوئت مسائل عند ابى حنيفة
 واربع عند ابى يوسف وعند محمد ركعتين في
 الكل ولا قضاء لو تشهد او لا ثم نقض اي نوى
 اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
 بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
 لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او
 شرع ظاناً انه عليه هذه المسألة وان فمت

لا قضاء
 لو تشهد او لا ثم
 نقض

لأنه لا يجب عليه ركعة في الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعاً وعند محمد في جميع الصور ليس لا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضى اربعاً عند ابى حنيفة فيما ترك في احك الأول مع الثاني او بعضه في ركعة من الشفع الأول مع كل الشفع الثاني وركعته منه وعند ابى يوسف في ربع مسائل بوجه الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهوئت مسائل عند ابى حنيفة واربع عند ابى يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد او لا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظاناً انه عليه هذه المسألة وان فمت

منه قد يقول ابن خزيمة آسى عبد الله بن عمر بن الخطاب رأيت رسول الله الكريش أخير مسلم وأول الأعداء والمنافقين

جواز

اعمال النفل
فاعدًا

فَاعِدَّةٌ

[illegible]

الحمد الاول

204

كتاب الصلوة

مما سبق وهو قوله ولزمت استتمام نفل شرع فيه

قصد اخذ ههنا صريح بها اولم يقعد في وسط

ای اذا صلے اربع رکعات من النفل ولم یقعد

في وسطه كأن ينبغ ان يفسد الشفع الاول ويجب

قضاؤہ لان کل شفیع من النفل صلوٰۃ علی

حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسًا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداءً

وَكُرْهُ بَقَاءُ الْأَبْعَدِ رَأَى أَنْ قَدْ رَعَى الْقِيَامَ مَحْجُونٍ

ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما

ثمة
لأنه ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعدد

فَأَرَادَ بِحَالِ الْإِبْتِدَاءِ حَالِ الشَّرْعِ وَبِحَالِ الْبَقَاءِ حَالِ جَوْدِ

لذی بعد الشروع وراکبا مؤمناً خارجاً إلى مصر

المغيرة القيلة انما قال خارج المصير لقول ابن عمر

سازمان امور اقتصادی و تأسیسات دولتی

عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا النعمة التي انعم الله عليكم وانه قد جعل لكم في الدنيا حلالا واما ما ذكرتم من ان الله تعالى قد جعل لكم في الدنيا حلالا فذلك من اجل ان الله تعالى قد جعل لكم في الدنيا حلالا واما ما ذكرتم من ان الله تعالى قد جعل لكم في الدنيا حلالا فذلك من اجل ان الله تعالى قد جعل لكم في الدنيا حلالا

میرزا محمد علی حسینی

المجلس الاول

وَأَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّ عَلَى حَمَارٍ

وہو متوجہ الیٰ خیر یومئٰی ایماء و لماکان

هذا الفعل فحال القياس على مورد فلو

افتحه را کما شمل نزل بنی و بعکس فیه ان

في الاول ما يؤدبه اكمل ما وجب عليه في الثاني

ان عقد التحريم موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه

بِالْإِيمَانِ سُنَّ التَّوَابِعِ عَشْرُونَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ

الوتر بعدة خمس تروجات لكل تروجة تسليم

وجلسا بعدهما قارتر ترويجة والسنة فيها الحنة

مرة ولا يترك الكيسل القوم ولا يوتر جماعة خارج رمضان

واما كانت التراويح سنة لانه واجب عليها الخلفاء

الراشدون والنبى عليه السلام بين العذر فى

ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتك عليا

[illegible]

ثم بقدر
 من الرض بل من الار
 لان البعل ليعاد اليه عند خروا الرب
 قادر على الامكان بان يغفرني الرباين
 ويبيح وسيغفر ذلك قولي في نفسي
 ولا يا هذا ذلك قولي في نفسي
 على قولي في نفسي
 في ان التراجع
 من لي في نفسي
 متنان و هو
 الاداد و ابا
 وادى

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

المادون بآلاته
 الناس بالادوات
 ساجدوا له
 المادون بآلاته
 الناس بالادوات
 ساجدوا له

[illegible]

مسألة في حكمه عليه السلام في تركه
للأمر الواقع

عن النجاشي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدرى الله ما في القلوب الا الله اعلم الخ

المشركين
من اهل البيت
الذين لا يحياون
في الموت ابراهيم
يوم
من بيت ذلك
الذين لا يحياون
في الموت ابراهيم
يوم

من جبال و کانی و بوم و
معدن و کانی و بوم و

الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين هم في الدنيا من عباده
الذين هم في الدنيا من عباده

کشفها و از آنکه بعد از او در
فصل

في مسائل صلوة
الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ
ما كنا لنهتدي لہ

والتشريع في القوانين
والنفس في القوانين

[illegible]

اجماعاً
 بعد الفقرة
 كرم طوبى
 كرم طوبى

[illegible]

فی کل سنة و الاوقات
المستویة القارة

مطالعہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

مجلسین فی صلوات
مجلسین فی صلوات
مجلسین فی صلوات

ملكيه و سلمه قرا
عبد الجواد و غيره

الذي على الدعا
فمنى

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

۵۰

[illegible]

كتاب الصلاة

۲۱۱

المجلد الأول

کراہۃ
الخروج من المسجد
بعد الاذان

[illegible]

فی علی بن الحنفیة
سنة الف واربعمائة
بشهادة الامام من الاختلال
الافضل في قولنا اناس
مع الضممة التي اقوى كلاما
الانسان الا حراز لان الاحراز
هو مصنف كتابه الذي

المجلد الاول ٢١٣ كتاب الصلوة
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ الْفَجْرُ
 لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ قَضَاهُ مَعَ السَّنَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِالْأَذَانِ
 وَالْأَقَامَةِ تَجْمَعَةً وَجَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فَعَلِمَ مِنْ فَعَلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرْعِيَّةُ الْقَضَاءِ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجَهْرِ
 فِيهِ وَالْأَذَانُ وَالْأَقَامَةُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ السَّنَةُ
 تَقْضَى مَعَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَعْلُومٌ
 اخْتِصَاصُهُ بِمُورِدِ النَّصِّ فَعُدِيَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ
 مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ مَا صَحَّ الْقَضَاءُ السَّنَةِ فَعُدِيَ
 عَنْ مُورِدِ النَّصِّ وَهُوَ قَضَاءُ الْفَجْرِ إِلَى قَضَاءِ سَائِرِ
 الصَّلَوَاتِ وَأَمَّا قَضَاءُ السَّنَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَنَةَ
 الْفَجْرِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ السُّنَنِ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ شَرْعِيَّةِ
 قَضَائِهَا شَرْعِيَّةُ قَضَاءِ سَائِرِ السُّنَنِ وَلَا مِنْ قَضَائِهَا
 بِتَبْعِيَّةِ الْفَرَضِ قَضَاءُ مَا بَدُونَ الْفَرَضِ لَكِنْ

ہذا ہے حجۃ الہجرت البیضاء بمکہ

[illegible]

المجلد الاول	٢١٥	كتاب الصلوة
--------------	-----	-------------

ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنة
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنة
انما سئلت اذا ادى لفرض بالجماعة اما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة ف اراد
ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح
ان ياتي بالسنة فان النبي عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
بها

الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرًا
عن التفويت من اقتدى بأمامه أكرم فوق
لأه تفويت الأرض من وقتها ١٢ ح

حق رفع رأسه لم يرد ركعة خلافا للزفرج
 اي الامام اع اي ذلك المقتدى اع

من ركم فليحقه امامه فيه صبحه خلافا لرفرف
اي من الركون ج اي الركون ج

فان ما اتى به قبل الامام غير معتمد به فكذلك ما بنى عليه قلنا ووجدت المشاركة في جزع واحد

و غیره **۵۵** قبل الامام و مع راسه قبله لم یجوز
 و لا التعمیم و لا بالانظر ان ارضیه
 کدیت لا یستعمل فی بالارکوس و لا بالوجود
 الکنه و ان کان ذلک کما یجوز
 و وجبت مشارکتها فی نفس
 لکن القندی قبل الامام و مع راسه
 مختلف الامام و مع راسه
 راسی الامام و مع راسه
 و غیره و تفصیل مع مالودا علی
 مع الامام و مع راسه
 ان ادراک الکرکس
 ان ادراک الکرکس
 ان ادراک الکرکس

قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

المجلد الأول ٢١٤ الكتاب الصلاة

أداء السنة مع أنها أدت بالوضوء لا نهاتبة
^{أعني إلى السنة ١٢}
 للفرض أما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
^{الح ١٢}
 أدائه لأن الترتيب وإن كان فرضاً بينه وبين
^{الوادد صلية ١٢}
 العشاء لكنه أدى الوتر برغم أنه صلى العشاء
^{فصح الرأي كجملة وبالفتح أيضاً ١٢}
 بالوضوء فكان ناسياً أن العشاء كان في ذمت
^{الجملة مفعول بقوله ناسياً ١٢}
 فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر أيضاً لأنه
 سنة عندهما إلا إذا ضاق الوقت الاستثناء متصل
^{فيكون تبعاً لفرض ويجاد بإعادة ١٢}
 بقوله فرض الترتيب والمعنى أنه ضاق الوقت
 عن القضاء والاداء وأن كان الباقي من الوقت
 بحيث يسمع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
 فإنه يقضى ما يسهل الوقت مع الوقتية كما إذا
 فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا
 أن يسمع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى

قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

سن
 إعادة العشاء
 والسنة

قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

[illegible]

فان الترتيب في الصلاة
لا يخلو من تمام في الصلاة
لانها لا تحصل الا بالزيادة
في الركعات او في السجود
او في القراءة او في الدعاء
او في غيرها من اجزاء الصلاة
فان الترتيب في الصلاة
لا يخلو من تمام في الصلاة
لانها لا تحصل الا بالزيادة
في الركعات او في السجود
او في القراءة او في الدعاء
او في غيرها من اجزاء الصلاة

21A

كتاب الصلوة

الفجر عند أبي حنيفة وإن فات الظهر والعصر ولم
استأذن عن قولها تكون الوتر سنة ١٢ ح

يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْمَغْرَبِ أَلَا مَا يَصِلُ فِيهِ سَبْعَةٌ

رَكَعَاتِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ أَوْ نَسِيَّتُ ۱ ۛ

فَاتَتْ سِتَّةَ حُدُوثٍ كَانَتْ أَوْ قَدِيمَةً قَبْلَ السِّتَةِ

وما دونها حديثه وما فوقها قديمة كذا في فوائد

الجامع الصغير الحسامي قُلْتُ بعد الكثرة أولا فيجده

وَقَدْ مَنَ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرِ فَنَدَامَ وَأَخَذَ يُؤَدِّي

الوقبات ثم ترك فضاهاذا تقرب لقوله قلهاية

كانت اوحد شة فانه اذا اخذ يؤدى لوقتات

فمنهم من ذاقوا الشوك قذعة وهم مسقطه

صادق علی شاہ اسلمیہ

للترييب فاداً برلكه فرصا جور مع دره اداء
 "الفرق فكر فزا"

وقتٍ بعده أوفى صلوة الشهر لا فرضاً

تواریخ الجبل العبری
من النسخات
من المخطوطات
من المخطوطات
من المخطوطات

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

عليه السلام والقدوة صلي الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible][illegible]

وصف فرضيتها الأصلية فإنه لا يلزم من بطلان
دور أصلها

الفرضية بطلان أصل الصلوة عند أبي حنيفة و

أبي يوسف خلافاً للمحدثين وأنما قال بوحفنة بالفساد

الموقوف لا تملكه أنفسه وكل واحد منها للوجوب رعاية

الترتيب فساداً غير موقوف فحين ادى السادس

تبيين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل

فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت

فِي الْكَثِيرِ وَلَا تَجِدُونَ رَأْسَ كَانَتْ فِي الْقَلِيلِ فَتَجِدُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَكَ شَاكِرِينَ

فَدَمْرِكِنَا اَوْ اَخْرَجْهُ اَوْ كَسِرْهُ اَوْ غَيِّرْهُ اَوْ جَا اَوْ تَرَكَهُ سَا هِيَ كَرُوْا

قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد

روى عن ابى حنيفة ان من زاد على التشديد الاول حرفا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فإني أفتيكم
 في هذه المسألة
 بأن
 كل من
 ارتكب
 هذه الذنوب
 فإنه
 عليه
 أن
 يتوب
 إلى
 الله
 عز وجل
 وأن
 يستغفر
 له
 ويطلب
 العفو
 عنه
 من
 الله
 عز وجل
 فإن
 الله
 عز وجل
 غفور
 رحيم
 والله
 أعلم
 بالصواب
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وسلم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

۲۲۴

المجلد الاول

هاتين الركعتين فيجود السهول تذكر نقصان الفرض

واجب في هاتين الركعتين فتلوقطع هاتين

الركعتين بان لا يسجد للسهو ويلزم ترك الواجب
 في الواجب ترك السهو في الواجب

وَلَوْ جَلَسَ مِنَ الْقِيَامِ وَسَجَدَ لِلَّهِ وَلَمْ يُؤَدِّ سَجُودَ

السهر على الوجه المسنون فلا بد من أن يضم

سادسة وجلس على الركعتين وسجد السهوي بخلاف

تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا
لے فیما اذا قام بحرك النقطة الاخيرة اربع

من تدارك نقصان الفرض غير موجوده هنا

عَلَّامٌ أَصْلُ الصَّلَاةِ بَاطِلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ^ع فَاعْلَمُوا أَنَّهُ ^ع ضَمَر

السادسة صيانة عن البطلان أكد في هذه
مفعول للضم اربع

المسألة فلهذا الميراث ان شاءوا وما قال
 في الميراث في المسألة الثانية

لا توبان عن سنة الظهر لأن النبي عليه السلام

واظب عليها بتحريمه مبتدأة ومن اقتدى

بطلان
الغرضية بطلان القعدة
الاخيرة

[illegible][illegible]

٢٩

ولا مستند الى عباده اذ اذواهم فان قدر عليهم لزمه ذلك ما اذوا قدر على القيام متمكنا على عصا اذواهم
فان الملهو ان قال الصحيح انه يلزمه القيام كذا في الثبوت **الحمد لله رب العالمين**

[illegible]

المجلد الاول	٢٢٤	كتاب الصلوة
--------------	-----	-------------

اخذ الاقل وقد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني
ليقنه الع

۲۱ شک انہ صلی ثلاث رکعات اور بی رکعات

ولم يقلب على ظنه احدهما اخذ بالاقبل وهو الثالث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
اي على راسه ثلث اربع
فان لم يقعد فسدت صلوة ج ١٢ ع

يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة

فرض وقوله ظنه أخراصلاته ليس المراد بالظن

رحمانُ أحد الطرفين بل المراد الوهم لأن المفروض

انہ لم یغلب احد الطرفین علی الآخر

في صلاة المريض

ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة او فيها
الحكمة صفة المرض الرابع

صلی قاعدا یرکم ویسجد وان تعذرا ای الرکوع۶
ای علی ساقه طویلا التفتیران فخر علیہ السلام کیس کین شاد ورام ای مع تعذرا قائم کرام

والسجود أو ما أبراسه قاعدا وجعل سجوده أخفض

من ركوعه ولا يرفع اليه شيء السجود وأن تعذر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها سبعة السجود وتجب على من
تلا آية من اربع عشرة التي في اخلا عراف والرعد
والنحل ونبي اسرائيل ومريم واوى الحج احتراز عن
الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلا للشافعي ففي كل موضع من
القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوة
والفرقان والنمل والقر السجدة وص وحم السجدة
والنجم واشتقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة

باب
احكام سجود
التلاوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلد الاول ۲۳۲ کتاب الصلوة

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاصل
 نصية المهل ۱۱ ع

في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فوق بين
 اربع العيزة المدة ۱۱ ع على مجلس واحد ۱۱ ع في ذالك الموضع ۱۱ ع

ما قرأ مرتين ثم سجدا وقرأ وسجدا ثم قرأها في ذلك المجلس
 على بعد بها ۱۱ ع على تلك الآية ۱۱ ع

فعله هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
 واحدة سواء سجدا ثم اعادة او اعادة ثم سجدا وان
 تتلفى بالكتبة في ركعة اخرى ۱۱ ع

كر في ركعة اخرى هكذا عند ابى يوسف خلافا
 على تكفي واحدة ۱۱ ع

لمحمد وان بدلا لها اى اية السجدة او المجلس لاى قول
 من التبديلي ۱۱ ع

ايتين في مجلس واحدا واية واحدة في مجلسين لا تكفي
 ۱۱ ع

سجدة واحدة واسداء الثوب ولا انتقال من عصن
 شروع في بعض ما تبديل به المجلس ۱۱ ع

الى آخر تبديل واسداء الثوب ان يغير الحائلك في
 من السجدة ۱۱ ع

لا ارض خشبات ليسوى فيها سداى لثوب في
 بتغنين جمع خشبة ۱۱ ع

ها به ومجيده فان جلسه يتبدل بالانتقال من
 اى من احد طرفيها الى آخر ۱۱ ع

مكان الى مكان وتجب اخرى اى على السامع
 على سجدة اخرى ۱۱ ع

[illegible][illegible]

ح تکرار یا فی

[illegible]

كتاب الصلوة



المجلد الاول

لوتبدل مجلس السامع دون الثالى لا فى عكسه

۲۱ لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يَتَبَدَّلُ بِالْشَّرْعِ فِي مَرَاخِرِهِ وَيُتَنَقَّلُ مِنْ مَكَانٍ

الى مكان لا يتحذران حكما امانا وايا البيت المسجد
صفه اللكهن ١٢ ع جمع زاوية گوشه خانه ١٢ ع

ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء

وأغصان شجرة واحدة أمكنة مختلفة في ظاهر
وعلى الفتى

الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد بالقيام

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الخيرة فان القيام
 بفتح الحاء ثلثة وثلاثين سوار كان ذلك اصله وكونه جارا

ثم دليلاً لإعراض وكثرة ترك الصلاة أي ترك أية
فلا يصلح تخيير من كان لتبديل المجلس بالتمام بل كونه ولذا على الأعراض الأربع

السجدة وقراءة باقي المسورة لانه يشبه الاستكاف

لا عكسه أى لا يكره قراءة آية السجدة وتركه باقى

السورة ونُدب ضمُّ اية أو آيتين قبلها إليها

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

عده القارة في حل شرح القارة
مبدأ الحرب وما حرام في القارة

حكم القصر لغير اهل
النجباء

الاول من الاصل ان لا يكون القصر في دار الحرب الا بالرضا من اهلها
لان القصر في دار الحرب لا يكون الا بالرضا من اهلها
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا

المجلد الاول ٢٣٦ كتاب الصلوة
وهو جبا في لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن
طال مكثه بلانية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي
الاقامة بصحراء دارنا والحال نعيضا على من
اهل نجباء وهو النجبة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل النجباء
لنوي الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
حكم التغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله
لا بدار الحرب محاصر نفى لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوي اقامة نصف شهر

فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا
فان كان القصر في دار الحرب بالرضا من اهلها كان صحيحا
وكان في غير ذلك كان باطلا

المجلد الاول	٢٣٢	كتاب الصلوة
--------------	-----	-------------

بذارا الحرب أو البغي محاصرا وقوله كمن طال مكثه
حال ١٢ ع

بلائية^٣ فهُمْ مِنْ قَوْلِهِ لَا بُدَّ لِلْحَرْبِ حَكْمُ الْقَصْرِ

قال كمن طال مكته اى يقصوه من طال مكته في بلد

اورقية بلانية المكث فلواتم مسافرو صدق الاول تم

فرصته وإساءة لتأخير السلام وشبهة على قبول صداقته

ای آتش و لاغی ۱۷۸۰

اللہ تعالیٰ و ما زاد نفعا و ان لم یقعد یضر و فضله

لَتَرَكَ الْقُعْلَةَ وَهُمْ فِيْضُ عَلَيْهِ مَسَافُ أُمَّةٍ

و این چند معنی که در این قصه بنا علی ان فرموده است نشان می دهد که تقدیر غیر از خیر و شر ندارد

مسلم یوم النحر و بعد از آن روزی که در آن وقت است
سوار ساریه بنیه الاقامت فی انشاء الصلوة او کان یقیما من الایام الذین اخرج الیه فخرج الوقت ۱۳ راع

يُصِيرُ رُصْدَهُ أَرْبَعًا بِالنَّبْعِيَّةِ وَبَعْدَ الْوُفُوتِ لَا يُغَيَّرُ

فرضه أصلاً وفي علسه أى فى مامة المساء والمقيم

قصر المسافر و اتم المقيم و يقول نداء التوا

صَلَاتُكُمْ فَاِنْ مَسَا فَرَوْ يَبْطِلُ الْوَطْنَ الْاَصْلَ مَثَلُهُ

السفر ووطن الإقامة مثله والسفر والاصل

فوق ج الوتر
من قولك
طرس من
دجج على
سفره من
الاعلاق
وذلك من
ليسر اربا
كان الاق
اي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

الحكماء
المسافر للمق
عكس

العنان عما لا يشاء

والوطن الاصل هو الذي كان فيه الانسان اذ ولد له وهو الذي كان فيه اقل من اربعين سنة وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل

الوطن الاصل هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
 نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما واكثر من غير
 ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصيل
 ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
 مدة السفر ولم يكن يبطل الوطن الاصل الاول
 حتى لو دخله لا يصير مقيما الابنية الاقامة تكن
 لا يبطل الوطن الاصل بالسفر حتى لو قدم المسافر
 الوطن الاصل يصير مقيما بمجرد الدخول واقما
 وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه
 اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر
 وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
 الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
 الابالية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

الوطن الاصل هو الذي كان فيه الانسان اذ ولد له وهو الذي كان فيه اقل من اربعين سنة وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل



الوطن الاصل هو الذي كان فيه الانسان اذ ولد له وهو الذي كان فيه اقل من اربعين سنة وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل وان كان في غيره من اقل من اربعين سنة لم يكن له وطن الاصل

[illegible]

سنة ١٢٠٠

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

العبد في الجمعة صحت خلافا لفرق لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضر واذا وصلوة

الجمعة صارت فرضا عليهم وكرة ظهر معدو

او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة
جامعة للجماعات فلا يجوز الاجاعة واحدة

ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير

في حكم مصدرين كعباد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند طه لا بأس

بان يصلى في موضعين او ثلثة سواء كان
للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتي ولما ذكر

حكم المعدور علم منه كراهية ظهر غير المعدور
بالطريق الاولى وظهر من اعذاره فيه قبلها

قوله قلنا صحت خلافا لفرق لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضر واذا وصلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكرة ظهر معدو او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجاعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصدرين كعباد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلثة وعند طه لا بأس بان يصلى في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتي ولما ذكر حكم المعدور علم منه كراهية ظهر غير المعدور بالطريق الاولى وظهر من اعذاره فيه قبلها

قوله قلنا صحت خلافا لفرق لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضر واذا وصلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكرة ظهر معدو او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجاعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصدرين كعباد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلثة وعند طه لا بأس بان يصلى في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتي ولما ذكر حكم المعدور علم منه كراهية ظهر غير المعدور بالطريق الاولى وظهر من اعذاره فيه قبلها

[illegible]

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم من أجل ما فيه من النعمان والبركات

3. 11. 1954

115

2015 5-11-15

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلمانان ادیبہ ۱۲۱۸

١٠٩

لے اٹھنے والے اہل بیت علیہم السلام نے مسجد کے ساتھ ہی ایک قبرستان بنایا جس کے نام سے یہ قبرستان "قبرستان مسجد" کہلاتا ہے۔

۱۔ اے الصلیٰ ولم یصل صلوٰۃ العید نے مسجد مع شرف الامرۃ لہذا لکھا کہ البطل ابن القیم نے زاد المعاد والقسطا فی مواہب اللدنیہ وغیرہما والا حادث فی

هذا هو الكتاب الذي كتبه الشيخ الفاضل... في سنة ١٢٢٤ هـ...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين...

المجلد الاول	٢٢٤	كتاب الصلوة
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة		
ثم يكبر مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا		
وأخرى للركوع ويرفع يديه في الزواثد ويخطب		
بعدها خطبتين يعلم فيهما أحكام الفطرة ومن		
فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام		
ولم يصل رجل معه لا يقضه ويصلي غذا بعد		
لا بعده ولا اضحى كالفطر احكاما لكن ههنا		
تدب الامساك الى ان يصلي ولا تذكروا الاكل		
قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق		
ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية		
ويصلي بعدا وبغيره ايامها لا بعدها والاجتماع		
يوم عرفة تشبهها بالواقفين ليس بشئ اي ليس		
بشئ معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف		

هذا هو الكتاب الذي كتبه الشيخ الفاضل... في سنة ١٢٢٤ هـ... شرح الوفاية لمولانا محمد عبد الله...

المجلد الاول ٢٢٩ كتاب الصلوة

اي الى العدو وجاءت ثلاث وصل بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
وامتت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة اعلم انه لم يذكر الجهر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر والعبادة الحسنة ما حررت
في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الشائ
وركعتين في غيره فالشائ يتناول الجهر وظهر
المسافر وعصره وعشاءه وغير الشائ يتناول الشائ
اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبا نافرادي بآيائهم الى ما شاؤا وان
عجزوا عن التوجه ويفسد ما القتال والشئ والركون

الاخرى في ركعتين في الشائ
اي الى العدو وجاءت ثلاث وصل بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
وامتت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة اعلم انه لم يذكر الجهر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر والعبادة الحسنة ما حررت
في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الشائ
وركعتين في غيره فالشائ يتناول الجهر وظهر
المسافر وعصره وعشاءه وغير الشائ يتناول الشائ
اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبا نافرادي بآيائهم الى ما شاؤا وان
عجزوا عن التوجه ويفسد ما القتال والشئ والركون

اي الى العدو وجاءت ثلاث وصل بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
وامتت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة اعلم انه لم يذكر الجهر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر والعبادة الحسنة ما حررت
في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الشائ
وركعتين في غيره فالشائ يتناول الجهر وظهر
المسافر وعصره وعشاءه وغير الشائ يتناول الشائ
اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبا نافرادي بآيائهم الى ما شاؤا وان
عجزوا عن التوجه ويفسد ما القتال والشئ والركون



[illegible][illegible][illegible]

واما في هذا الموضع فانه قد ورد في بعض النسخ
 ان من كان له من المال ما يفي بدينه فليؤدبه
 الى الله تعالى ولا يتركه في ايدي الناس
 فان من تركه في ايديهم لم يتركه في ايدي الله
 واما في هذا الموضع فانه قد ورد في بعض النسخ
 ان من كان له من المال ما يفي بدينه فليؤدبه
 الى الله تعالى ولا يتركه في ايدي الناس
 فان من تركه في ايديهم لم يتركه في ايدي الله

[illegible][illegible][illegible]

من ارشد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

[illegible][illegible][illegible]

۲۵۲

كتاب الصلوة

مرجل ۱۲ ح

ایسی عورت ۱۲۱

ای الرجل اع " ص " انا

اللعنة بعينها على الافعال وكذا المومن بعينه

الميت الرابع

ت. محمد بن الحاج

للفافة كذلك وهي تلبس لدرع ويجعل شعرها

ع ۱۲

رحمت اللغات و تعقد الفتن أن خيف

انتشاره و صلواته فرض کفایه ای است

بن ابی اخطاه رسول خدا و غیره از امامان علیهم السلام و در این باب
 و غیره را و آنچه از احادیث نیز در این باب است و در این باب
 صنفی است از کلام این

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

المجلد الاول ٢٥٣ كتاب الصلوة

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد
 يا ثمر الجميع وهان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
 بعدها خلافا للشافعي ويثنى ثم يكبر ويصل
 على النية عليه السلام ثم يكبر ويدعو
 ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي
 ولا تشهد ويقول في الصلوة بعد الثالثة
 اللهم اجعله لنا قرظا اللهم اجعله لنا ذخرا
 اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا الى جراتقد منا
 واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
 كذا في المغرب لمشفع الذي يعطيه الشفاعة
 والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحيثنا
 وميتنا وشاهدنا وغانينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
 وكناتنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

والان كبر اي قائل
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة

والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة

والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة

والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة

والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة
 والاولى ان يكون في كل ركعة

كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ٢٥٤
 ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ٢٥٤

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبه بلا احدا بويه او مع
 اي صبي وجب في دار الاسلام

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه
 اي ليس معاد ولا لم

فانه ان سبي بلا احدا بويه يكون مسلما تبعا
 اي دار الاسلام

للدار فيصلي عليه وان سبه مع احدا بويه
 اي مع احد

فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال
 ان البويه بجمع مع هذا

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم
 اي قوله لا فلا

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه
 اي قوله لا فلا

ولا فلا اي ان سبي مع احدا بويه ولم يسلم احد
 اي قوله لا فلا

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشك ما اذا
 فان سلامه فيه

لم يسلم اصلا او اسلم وهو غرضا قل كما فرمات يغسله
 فتعجب

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على لوجه
 فتعجب

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبلاية

كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ٢٥٤
 ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول
 صبي سبي فمات ان سبه بلا احدا بويه او مع
 احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه
 فانه ان سبي بلا احدا بويه يكون مسلما تبعا
 للدار فيصلي عليه وان سبه مع احدا بويه
 فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال
 انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم
 احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه
 ولا فلا اي ان سبي مع احدا بويه ولم يسلم احد
 من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشك ما اذا
 لم يسلم اصلا او اسلم وهو غرضا قل كما فرمات يغسله
 وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على لوجه
 الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبلاية

جوان
 غسل المسلم للشيخ
 الكافر

كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ٢٥٤
 ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

المجلد الاول ٢٥٤ كتاب الصلوة

بالوضوء وبالماء من ويكفّه في خرقه ويحفر

حفرة ويلقي فيه وتسب في حل المجازة اربعة

وان تضع مقدمات مؤخرها على يمينك ثم

مقدمات مؤخرها على يسارك ويسرعون

بهذا لخبيا وكره الجاوس قبل وضعها والشيء خلفها

احب ويحفر القبر ويحدا ويدخل فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحفل العقدة اي العقدة

التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوي اللين

والقصب ويسبج قبرها بتوب لا قبره اي يغطي

قبرها بتوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب

ويقال الزاب ويسم القبر ولا يسطر

ع

ان يسم القبر ولا يسطر

الان يسم القبر ولا يسطر

الان يسم القبر ولا يسطر

منه من ان نقل الان نقلنا هذه المصاحف الاصل وانا سقطت لورود نص والى ان الاله والحمد لله رب العالمين

بإحكام الشهيد

[illegible]

الحمل الأول

٢٥٨

كتاب الصلاة

الشهيد

هو كل ظاهر بالقتل مجدية ظلماً ولم يجب
به مال أو وجد ميتاً جريحاً في المعركة فالظاهر
احتراز عن ^{أي مقتله} ^{أي الظاهر} ^{أي يمتنع الفعل} ^{أي إمام حياته} عليه الغسل كما يجب
والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالمجدية احتراز عن القتل بالمتقتل وظلماً
احتراز عن القتل حداً أو قصاصاً ولم يجب به
مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد أن المال
لا يجب بنفس هذا القتل فإن لا بد إذا قتل بینه
بمجدية ظلماً يكون إلا بن شهيد إلا أن المال
وان وجب فإنه لم يجب بنفس هذا القتل
وقوله أو وجد ميتاً فان من وجد ميتاً
جريحاً في المعركة فهو شهيد إلا أن الظاهر أن

[illegible]

المجلد الاول	٢٥٩	كتاب الصلاة
--------------	-----	-------------

اهل الحرب قتله ومقتولهم شهيد باي شئ
 وسمي القتل ١١٤
 قتله وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة
 اي ولم يكن يوجد في المعركة ١١٤
 ليبدل على انه قتل لا ميت حقا فله فالحاصل
 ان الشهيد من قتل بمجدية ظلما ولم يجب به
 اي ردة عوض ودم القتل ١١٤
 مال ومن وجد ميتا جرحيا في المعركة سواء
 ماله الا ان يعثر عليه ميتا ١١٤
 قتل بمجدية او لا لكن في هذا التعريف نظرو هو
 المذكور في المتن ١١٤
 انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل لبغى و
 قطاع الطريق بغيا لمجدية فان قتله
 ان الجرحي لا يقتل ١١٤
 شهيد باي آلة قتله فالتعريف احسن الموجز
 ان القتل ١١٤
 ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
 ولم يجب به مال ولم يرث من غير ذكر المجدي ١١٤
 اي عليه المختصر ١١٤
 والوجلان في المعركة فيشمل قتل المشركين
 سوا كان حديثه او ١١٤
 واهل لبغى وقطاع الطريق باي آلة قتله و

من قتل الحصاص و خذوا كذا
البيان **سنة** في الجارية و هو
ظاهر في اذنا سال **سنة** في
او طقة كذا في **سنة** في
سنة فان **سنة** في
ما تفتل **سنة** في
فولم تفتل **سنة** في
ال كذا **سنة** في
الموت **سنة** في

تعريف الشهيد

[illegible][illegible]

مستأجرين دس واحدة ترى انهم شركران فاجابوا عن من الغريمين قال لمولانا دية على اصدوا الكفار فاداعواهم واداعواهم عن نعمهم لم ينكر الغريمين ان نعمهم الا ان قاتلهم الظلم «عذرة الرعايا عن جنتهم» حبل تجريب لدينه كانت بها العزوة سنة من بنجر والاع

المجلد الاول

141

كتاب الصلوة

والْحِشْوُ وَالْقَلْبِيسُ وَالسَّلَاحُ وَالْخَفُّ وَتَزَادُ

وینقص لیتم کفنه ای لولم یکن معه مایکون

من جنس الکفن کا زار و نحوه ی زاد و لوکان

مالیس من جنسہ ینقص ولا یغسل ویصلے

عليه ويدفن بدامه وغسل صبي وجنب و

حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ وَمَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي مِصْرَ

لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ غَسَلَ سَوَاءً

علم ان قتله وقرباً لمحمد ^ص ايداً او بالعضا الكبير

١٥٣
أوالصغرى لان الواجب فيه الدية والقسمه هكذا

محبوب ادمودن ۱۱ ع
محبوب ادمودن ۱۱ ع
والضهير الى سوكات
والضهير الى سوكات

در کتاب الحیره و هم پیا ترا و جیدای مؤلف
ای الفیل ۱۲۸

تجب القسامة أولا أقول إن المراد به أنه وجد

فمنذ تلك الحادثة إلى أن كان في يومنا هذا

ای موضوع جب انقسمه اما ادا ارجدا فی وسم

لا تحب القسامة كالشارع والجامع فان علم

[illegible]

الامم
 لبلاني المصنف
 الاشارة الى ان
 المعلم بان قاله المصنف
 غايه الامر ان
 يعلم انني دخلت
 في سبيله و
 قوله اذا علم انه
 قد سجد وقام
 لان الواجب
 ان يصلي
 انصاف من
 والقائ لا
 بالي الزناد
 اني

مع توفى ان المراد
 بقوله الاداء على من
 يحميه قد اذاعوا قومه
 و به صحت من المداية
 كامن العالم في السخاني
 و ابي بن يوسف و ابن
 السيف و ابنه
 و بن طه كونه في النصارى
 من الزفر
 عمدة الرحمة في
 ١٢

محمّد بن عبد الله بن محمد بن
الوقائى المولى لانا

من قتل من قتله
الاجار الزم فيه
عليه حكم المسلمين
اعدا للاندلس
ولذا اوردوا ان
فيهم من الصحابة
الذين غلبوا
عمدة الرواية على
شيخ الوقاي

[illegible]

فان قيل من اصابه ما حصل له ان
ان موجب القضاة الدية
من المداية والدية
فكيفية اى
اطلق كلامه في القضاة
الرواية اى
العلم بالقضاة
فان قيل

المجلد الاول	٣٤٢	كتاب الصلوة
--------------	-----	-------------

وان كان بالعرض ارض اخرجته عن الشهادة وفي
الواد وصليته ١١ ع

المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي

أَلَمْ تَقْتُلْ مَا أَذَى لَكَ يَعْلَمُ فَأَقُولُ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ لَأَنَّهُ

لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم

يمكن اعتباره قلابان يعتبر ما هو الواجب في

مثلاً هذا القتل سواء كان أصلياً أو عارضياً

فَالْوَجِبُ الدِّينِيَّةُ فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا أَوْ قُتِلَ مَجْدًا أَوْ

قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جور

وَأَرْتَشَّ بَانَ نَامُوا أَكْلًا وَشَرِبًا وَعُوجُوا أَوَاهِ خِيْمَةٍ

أَوْنَقْلُ عَنِ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا أَوْ بَقِي عَاقِلًا وَفِي صَلَوةٍ

اَوْ اَوْصَىٰ بِشَيْءٍ غَسِيلٌ وَّصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا رَتْثَ الْبَحْرِيَّ

التون سليل ۱۱۷

ای حمل من المعركة وبه رمي ولا رثا في

الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او

توبه ای حال من است و اگر کسی
دانش و دین و دنیا را بخواهد
از خداوند بخواهد و بخواهد
صلی علی

[illegible]

جاءوا الكافي في بعض النسخ من اشارة الى قوله عليه السلام في

يُثَبَّتْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ فَإِذَا بَقِيَ عَاقِلًا

وَقْتُ صَلَاةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ

الْأَحْيَاءِ وَالْأَيَّامِ أَرْتَبَتْ عِنْدَ ابْنِ حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ خَلْفًا لِلْحَمْدِ وَإِنْ قُتِلَ لَبِغٍ

أَوْ قُطِعَ طَرِيقُ يَغْسِلُ وَلَا يَصِلُ عَلَيْهِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

صَحَّ فِيهَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ الْمَذْكُورُ فِي الْهَدَايَةِ

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا وَالْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ

الْمُجَوَّزِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِلْدَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا تَوَجَّهَ

إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ وَلَا يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْعَبَةِ

بِقُدِّمِ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ لَا يَجُوزُ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا أَنَّهُ

إِنَّ الْهَكَامَتِ الْكَعْبَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ

خَارِجَهَا مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ

فَوَدَّ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهَا وَفِيهَا
وَيُثَبَّتْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ
وَقْتُ صَلَاةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
الْأَحْيَاءِ وَالْأَيَّامِ أَرْتَبَتْ عِنْدَ ابْنِ حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ خَلْفًا لِلْحَمْدِ
أَوْ قُطِعَ طَرِيقُ يَغْسِلُ وَلَا يَصِلُ عَلَيْهِ
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
صَحَّ فِيهَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ الْمَذْكُورُ فِي الْهَدَايَةِ
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا
الْمُجَوَّزِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِلْدَارِ الْكَعْبَةِ
إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ وَلَا يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْعَبَةِ
بِقُدِّمِ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ لَا يَجُوزُ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا أَنَّهُ
إِنَّ الْهَكَامَتِ الْكَعْبَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ
خَارِجَهَا مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ

[illegible]

144

كتاب الصلوة

بين يديه ستره اوبقية جداره وهذا حكم عجيب
ع ١٢ نابتر العزمين من الكبر المندة ١٢ ع

لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الاندفاع

يدل على ان القبلة اما ارض لكعبة او هواؤها

فیجب ان میجوز فیہا من غیر اشتراط ان یکون

بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرجل لو ظهره

پیش پیاپی در رسم

اَلِیْ ظَهْرٍ اَمَامِہِ لَا لِمِنْ ظَهْرٍ اِلٰی وَجْہِہِ لَا اِنْھٰذَا

تَقَامُ وَكَفَرُوا فَمَا تَعْلَمُ إِلَّا الْكُفَّةَ وَفِي الْمَدَائِلَةِ

علامه و نوره ثوبها عظيمه الدعبه و بنى لها نايه

انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز

۱۰۔ یہ جو حکمتیں ہیں ان میں سے کئی ایک

الا ان يكون بين يديك شيء مرتفع اقتلوا

مئة: ١٠٠

مخلقين حولها وبعضهم أقرب من إمامة إليها

حازلہ۔ لیس، و، حانہ اعلم ان للکعبۃ اربعۃ

ای الامام ع

جواب بحسب جلد انها الاربعة فالواقف في

بالضم مع الباء والراء

بجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
الحيلة مدة الممانعة

۴۶۰ امام حسین علیه السلام

[illegible]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي رِجَالِهِمْ

اندر کتب معتبره و کتابخانه داران کانال موجود است

المجلد الاول

٢٢٤

كتاب الزكاة

اليهم من الامام يكون متقدما على الامام

بجلا في الواقع في الجوانب الثلاثة الاكثر فان هو

اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكاة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته

الاصلية اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نال

والحول هو الممكّن من الاستثناء لا شمله على

الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار

فاقيم مقام النماء فادبر الحكم عليه هذا هو المذكور

في الهداية وفيه نظران هذا يقتضيه اذا حال

الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء

كتاب الزكاة

المجلد الاول

٢٢٤

كتاب الزكاة

اليهم من الامام يكون متقدما على الامام

بجلا في الواقع في الجوانب الثلاثة الاكثر فان هو

اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكاة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته

الاصلية اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نال

والحول هو الممكّن من الاستثناء لا شمله على

الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار

فاقيم مقام النماء فادبر الحكم عليه هذا هو المذكور

في الهداية وفيه نظران هذا يقتضيه اذا حال

الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء

اليها من الامام يكون متقدما على الامام
التي بيننا الامام

کتاب السنن

هِيَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي نَصَابٍ حَوْلِيٍّ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ

الأصلية أعلم أن الزكاة لا تجب إلا فنصاب نال
والجول هو السحر من الاستثناء لأشتماله على

الفصول الأربعة والغالب فيها تفاوت الأسعار
فأقيم مقام النماء فادبر الحكم عليه هذا هو المذكور

في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضيه ان اذا حال

الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء

له قوله
 تبارك لكونه المانع من
 ذرا احد اركان الاسلام
 شرع في تبيينه وبيان
 بيان الاخر في قوله تعالى
 و لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 و قوله تعالى
 و لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 و قوله تعالى
 و لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل

[illegible]

1

لاهلها مملوك ملكا تاما ائى رقة ويداعلى ح

مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب
لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك
الرقبة ومدايون مطالب من عبد بقدر دينه

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى
قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يعم وجوب
الزكاة كمن ملك نصبا ببعضه مشغول بدين

الله تعالى كالتدرا والكفارة او الزكاة تجب فيه
الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن
هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا تجب اى لا تجب على السديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود

الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن
هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا تجب اى لا تجب على السديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود

الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن
هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا تجب اى لا تجب على السديون بقدر

الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن
هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا تجب اى لا تجب على السديون بقدر

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الاول ٢٤٠ كتاب الزكاة

وَسَاقِطٍ فِي بَحْرٍ وَمَغْصُوبٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ
الجملة - صفة المغصوب الزكاة

وَمَدْفُونٍ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ مَكَانُهُ وَدَيْنٌ يَحْتَكِيهِ
الجملة - صفة المدفون الزكاة اي المدفون الزكاة

المدانيون سين ثم اقر بعد ما عند قوم وما
أُخِذَ مَصَادَرَةٌ ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِينَ
مجمول ١٢ ع اي الاملاك ١٢ ع

هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ مِثْلُ الْمَالِ لُضْمَارٍ وَعِنْدَ لَا تَجِبُ
بفتح الهزلة وكرار الشار الثالثة مينايم سائلة جمع مثال ١٢ ع

الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ لُضْمَارٍ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى
١٢ ع لوك زبارة على قوله فانه يجز

اِشْتِرَاطِ الْمَلِكِ التَّامِّ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَقَبَةٌ لَا يَدُلُّ
١٢ ع لوك زبارة على قوله فانه يجز

وَالْخِلَافُ فِي مَا إِذَا وَصَلَ الْمَالُ لُضْمَارًا إِلَى مَالِكِهِ هَلْ
تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي كَانَ الْمَالُ فِيهَا
ضَمَارًا أَمْ لَا خِلَافٌ دِينَ عَلَى مَقَرِّمَتَيْ أَوْ مُعْبِرَاو

مَفْلَسٌ وَجَاهِدٌ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عِلْمٌ بِهِ قَاضٍ فَانْه
بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ١٢ ع

إِذَا وَصَلَ هَذِهِ الْأَمْوَالُ إِلَى مَالِكِهَا تَجِبُ زَكَاةُ
لغة الى الاملاك ١٢ ع

الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَلَا يَبْقَى لِلتَّجَارَةِ مَا اشْتَرَاهَا لَهَا

۱۰۰ سوال
 ۱۰۱ سوال
 ۱۰۲ سوال
 ۱۰۳ سوال
 ۱۰۴ سوال
 ۱۰۵ سوال
 ۱۰۶ سوال
 ۱۰۷ سوال
 ۱۰۸ سوال
 ۱۰۹ سوال
 ۱۱۰ سوال
 ۱۱۱ سوال
 ۱۱۲ سوال
 ۱۱۳ سوال
 ۱۱۴ سوال
 ۱۱۵ سوال
 ۱۱۶ سوال
 ۱۱۷ سوال
 ۱۱۸ سوال
 ۱۱۹ سوال
 ۱۲۰ سوال
 ۱۲۱ سوال
 ۱۲۲ سوال
 ۱۲۳ سوال
 ۱۲۴ سوال
 ۱۲۵ سوال
 ۱۲۶ سوال
 ۱۲۷ سوال
 ۱۲۸ سوال
 ۱۲۹ سوال
 ۱۳۰ سوال
 ۱۳۱ سوال
 ۱۳۲ سوال
 ۱۳۳ سوال
 ۱۳۴ سوال
 ۱۳۵ سوال
 ۱۳۶ سوال
 ۱۳۷ سوال
 ۱۳۸ سوال
 ۱۳۹ سوال
 ۱۴۰ سوال
 ۱۴۱ سوال
 ۱۴۲ سوال
 ۱۴۳ سوال
 ۱۴۴ سوال
 ۱۴۵ سوال
 ۱۴۶ سوال
 ۱۴۷ سوال
 ۱۴۸ سوال
 ۱۴۹ سوال
 ۱۵۰ سوال
 ۱۵۱ سوال
 ۱۵۲ سوال
 ۱۵۳ سوال
 ۱۵۴ سوال
 ۱۵۵ سوال
 ۱۵۶ سوال
 ۱۵۷ سوال
 ۱۵۸ سوال
 ۱۵۹ سوال
 ۱۶۰ سوال
 ۱۶۱ سوال
 ۱۶۲ سوال
 ۱۶۳ سوال
 ۱۶۴ سوال
 ۱۶۵ سوال
 ۱۶۶ سوال
 ۱۶۷ سوال
 ۱۶۸ سوال
 ۱۶۹ سوال
 ۱۷۰ سوال
 ۱۷۱ سوال
 ۱۷۲ سوال
 ۱۷۳ سوال
 ۱۷۴ سوال
 ۱۷۵ سوال
 ۱۷۶ سوال
 ۱۷۷ سوال
 ۱۷۸ سوال
 ۱۷۹ سوال
 ۱۸۰ سوال
 ۱۸۱ سوال
 ۱۸۲ سوال
 ۱۸۳ سوال
 ۱۸۴ سوال
 ۱۸۵ سوال
 ۱۸۶ سوال
 ۱۸۷ سوال
 ۱۸۸ سوال
 ۱۸۹ سوال
 ۱۹۰ سوال
 ۱۹۱ سوال
 ۱۹۲ سوال
 ۱۹۳ سوال
 ۱۹۴ سوال
 ۱۹۵ سوال
 ۱۹۶ سوال
 ۱۹۷ سوال
 ۱۹۸ سوال
 ۱۹۹ سوال
 ۲۰۰ سوال

المجلد الأول	٢٤١	كتاب الزكاة
--------------	-----	-------------

فَنَوَى خِدَامَتَهُ ثُمَّ لَا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ وَأَنْ نَوَاهُ

لَهَا مَا لَمْ يَبِعْهُ وَمَا اشْتَرَاهُ لَهَا كَانَ لَهَا

لأئما ورثته ونوى لها وئما ملكه بهبة اوقضية

اَوْنِكَاحٍ اَوْ حُلْمٍ اَوْ صَلَاحٍ عَنْ قَوْلِهِ نَوَاهِ لَهَا

كَانَ لَهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَ عَمِّكَ وَقِيلَ

الخلاف على عكسه فالخاص من ماعدا المجريين

والسوا نعم انما تحب فيه الزكوة بشي

ای الدواب السائمة ۱۲

التجارة ثم هذه النية اما اعتبار ادوية
 اى نى وقت يكون ذلك المال ع

زمان حادث سبب الملك حتى لو نوى

التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب

فلهذا الزكاة سنة وهذا معذرة له في عدم تصدقه

فان مجرد التيه غير كافيه ، بل نقل مجرد السبب الى

سجّارة وان نواه لها امر لابدان يلون سبب

الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

علاء و خاندان و سران و زکوة و علم و انصاف و انصاف

مفتی محمد رفیع الدین صاحب دہلی دارالعلوم دیوبند

عبارت

[illegible]

زكوة الاموال

نصاب الابل خمس^١ والبقرة ثلثون والغنم

أربعون سائبة ففي كل خمس من الأبل مجترة
يقتل في حردع في فصل الواجب في الثلاثة سماع

او عرايہ شاة ثم في خمس وعشرين بنت محاض
ای الی من وفتین ۱۲ غ

ثم في ست وثلاثين بنتاً لبون ثم في ست وأربعين
 ابن خمس وأربعين عام
 الى ستين عام

حَقَّةٌ ثَمَرٌ فِي أَحَدِي وَسْتَيْنِ جُدَاعَةٍ ثَمَرٌ فِي سِتِّ
الْأَخْسِ سَبْعِينَ أَعْلَى

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حِجَّتَانِ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ ثَمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ
الْمِائَةِ وَانْفَرَجَتْ الْبَابُ عِشْرِينَ أَيْ لِكُلِّ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ع

توفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقان

نمر في مائة وخمسين ثلث حقا ثم تسنانف
باكر ونفع القاف مع حقه "ع الى الف نفع

ففى كل خمس شاة ثمر فى خمس وعشرين بنت محاض
 اى مع ثلث خات اربع

تم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست
مع الحقائق الثلاث

وتسعين أربع حِقَاق إلى مِثَّتَيْن ثم تسْتَأْنِف

باب
زكاة

ت بهر الان املها
ت بهر الان املها

[illegible]

المجلد الاول	٢٤٥	كتاب الزكاة
--------------	-----	-------------

ثَلَاثَةُ أَشْهُةٍ تَمُرُّ فِي مِائَةِ تَبِيعَانٍ وَمِائَةُ تَبِيعَانٍ تَمُرُّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُةٍ

مائة وعشرة تبیع و مستنات ثمر فی مائة
لثمانین سنان و لثمانین تبیع

وعشرين اربعة اُتبعه او ثلث مِسنات هكذا
 بفتح الميم و كسر الاء الرومده بينهما شفاة فوئية ساكنة مع فتح

إلى غير النهاية وفي أربعين ضأنًا أو مِعْزًا شاة

ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في

[illegible]

مُتَيْنٍ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثِ شَيْءٍ تَمُرُّ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ

اربع شياہ ثمر فی کل مائۃ شاة ولا شیء فی بغل حمار

ليس للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفا العوامل

التى اعادت للعمل كإثارة الأرض والمحامل التى

ای ہیئت ۴۴۸ بالکفر فرادوسرینا المثلث ۴۴۸

اعدات لحم الإقبال والعلوفه التي تعطى

بالفتح جمع ثلث موع

نہیں دیکھ سکتے تھے کہ ان کے پاس کیا ہے۔

الاتباع للدبير ولا في دلو را حيل منفردة ولذا

فی اناتھا فی روایہ و فی عل فرس من المختلط بہ

[illegible]

وتلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض فما

[illegible]

[illegible]

عن ابی ہریرہ
رضی اللہ عنہما
عن ابی ہریرہ
رضی اللہ عنہما

بعض الناس

خداوند

انسانیت

مجلس

ولا يخافونهم

القضاء واقعة
عيسى

۱۸۸۸

الزكاة
الملا
١٣٧٠

فانما هو الذي

الشيخ
الشيخ

مستحق

مکتبہ اسلامیہ

استغفر الله

اسکاتلینڈ

سرفراز

...

100

سبحان ربك رب العرش العظيم

۴۱۱۔ دین محمدیہ اور مکتبہ الفضل کی بنی ہوئی اور مکتبہ جبرائیل اور مکتبہ جبرائیل

خدا

كتاب الزكاة

١٢

عند لا عند هما

مئة درہم تحب

نصاب المصنف

مرباه جبراء واما

مران کان قیمتہ

این اکثر فکنا لوجود

القيمة فتجب الزكاة

عشرة دنانير

مضی و رة فتم

چند روز بعد از آنکه

۱۴۵

العاشر

لا تخذ صدقة التجار

انہم تمام المحمل

الانف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بان افس
 خلاصه مسمو
 انشبه اندا
 با موبه الو
 قور در الی
 النهر
 انفسیل
 من عزله ام
 ببذ بحضرت
 اخبر عبد
 فی مصنف
 ابوخذ من
 وکوة تصرف
 مصارفها و
 من النعم
 من الس
 بنکوة بل
 من مصرن
 واما لکن
 ماخذ من
 بل لهما
 البسایه
 عهدا لک
 سفعل
 شرح الوقایه
 لولانا محمد
 عبدی

[illegible][illegible]

المجلد الاول ۲۸۸ كتاب الزكوة

أَوْ الْفِرَاقَ عَنِ الدِّينِ أَوْ ادَّعَى دَاءَهُ إِلَى فَقِيرٍ فِي
 لَيْلِ الْمَكْرُونِ الْمَالَ فَارْفَأَ مِنَ الدِّينِ الْمَالُ عَنْ دُجُوبِ الزَّكَاةِ ۱۱ ع

مُصْرٍ فِي غَيْرِ السَّوَاءِ ثُمَّ حَقَّقَ إِذَا ادَّعَى الدَّاءَ إِلَى
 أَيْ يَصْدُقُ فِي الصَّوَّةِ الْغَائِبَةِ فِي مَالٍ غَيْرِ الدَّاءِ سَائِمَةً ۱۲ ع

فَقِيرٍ فِي مُصْرٍ فِي السَّوَاءِ ثُمَّ لَا يَصْدُقُ إِذْ لَيْسَ
 لَهُ فِي السَّوَاءِ ثُمَّ ادَّعَى إِلَى الْفَقِيرِ بَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ
 لَيْلِ السَّلْطَانِ ۱۳ ع

السَّلْطَانُ وَيُصْرِفُهُ إِلَى مُصْرِفِهِ أَوْ عَاشِرٍ آخَرَ
 لَيْلِ سَابِعِ الْمَالِ ۱۴ ع

أَنْ وَجِدَ فِي السَّنَةِ أَيْ إِذَا ادَّعَى دَاءَهُ إِلَى عَاشِرٍ
 لَيْلِ الْآخِرِ ۱۵ ع

آخَرٍ وَحَالَ أَنْ عَاشِرًا آخَرَ مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ
 السَّنَةِ بَلَا أَخْرَاجِ الْبَرَاءَةِ أَيْ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُخْرِجَ
 بِرَأْسِهِ لِحَقِّهِ مَعْلَانَةً بِرَأْدَةِ الزَّمَنِ مِنْ شَيْءٍ ۱۶ ع

الْبَرَاءَةِ مِنْ الْآخِرِ بَلْ يَصْدُقُ مَعَ الْيَمِينِ وَمِمَّا
 الْعَاشِرِ ۱۷ ع

صَدَّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صَدَّقَ فِيهِ الذَّنْبِيُّ لَا الْحَرَبِيَّ
 بِمَرْقُورٍ أَصْدَقَ ۱۸ ع

أَلَّا فِي قَوْلِهِ لَا مَتَّهِ هِيَ أُمُّ وَلَدِي أَيْ إِذَا ادَّعَى
 وَبَسَتْ فَمَجَازَةٌ ۱۹ ع

الْحَرَبِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ أُمُّ وَلَدِي يَهْدِي وَتُحَدِّثُ
 مَعْدُودٌ أَوْ مَعْدُودٌ وَنَحْوُهُ ۲۰ ع

وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا وَخِذْ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ عَشْرِ
 أَيْ الْعَاشِرِ ۲۱ ع

غائب الغافل اور معصی کی اصلاح

وَمَنْ الَّذِي ضَعْفَهُ وَمَنْ الْحَرْبِي الْعَشْرُ اِنْ بَلَغَ
اي نصف العشرة ع ٦
ان هو القليل فان

ماله نصابا ولم يعلم قدرا ما اخذ منا اي لم يعلم
اي كل من اخذ ع ١٢
بعبارة المجهول ع ١١

قد ما اخذ منا اهل الحرب اذا امرنا جريا عليهم
اي تأجيل ع ١٢

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلاي ان
اي الذي اخذ ع ١٢

علم قدرا ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
اي عاشر ع ١٢

من الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حجة انهم
اي عاشر ع ١٢

لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
اي عاشر ع ١٢

الحربى لسارولا من قليله وان اقربا قى النصاب
اي عاشر ع ١٢

في بيته القليل ما لا يكلف النصاب ولا ياخذ شيئا
اي عاشر ع ١٢

منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
اي عاشر ع ١٢

يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكروا هذا اللفظ ولو
اي عاشر ع ١٢

عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دارة عشر
اي عاشر ع ١٢

ثانيا ولا فلاي ان اخذ من الحربى لعشر ثم
اي عاشر ع ١٢

اخذ من
 الذي ضعف الشعر
 والحربى والعشر

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلاي ان
 علم قدرا ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
 من الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حجة انهم
 لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
 الحربى لسارولا من قليله وان اقربا قى النصاب
 في بيته القليل ما لا يكلف النصاب ولا ياخذ شيئا
 منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
 يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكروا هذا اللفظ ولو
 عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دارة عشر
 ثانيا ولا فلاي ان اخذ من الحربى لعشر ثم

اخذ من
 الذي ضعف الشعر
 والحربى والعشر

[illegible][illegible]

کتاب الزکوۃ

عشیرت انباوان کان راجعاً من دارنا الی دارہ لا یخلف
اسی اخذ العقر ۱۲

بأحد هـ هذا عند أبي حنيفة وآما عند الشافعي

ابى يوسف ان مربهما يعشيهما فجعل الخنزير

بِالْخَزِيرِ مَنْفَرِدًا وَلَا الْفَرْقَ عَيْنًا أَنْ الْخَزِيرِ

ذوات الامثال فاخذنا القيمة لا يكون كما خذنا لغير

عمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب ما ذور

الجزء ١١١

[illegible]

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولومعه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولومعه لا تؤخذ

باب الزكوة

الركاز هو المال المكتوب في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه

وتحذف في ارض خراج او عشرين جرس وبقية

للواجدان لم تملك ارضه ولا فلسا لكها ولا شئ

فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

فان كان المالك في داره وفي ارضه روايتان

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولومعه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولومعه لا تؤخذ

باب احكام الركاز

الركاز هو المال المكتوب في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه

وتحذف في ارض خراج او عشرين جرس وبقية

للواجدان لم تملك ارضه ولا فلسا لكها ولا شئ

فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

فان كان المالك في داره وفي ارضه روايتان

زكاة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سبيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وآلوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضر اوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر اوات صدقة يؤد بها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضى الامام ابي زيد الدبوسي لا في نحو

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سبيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وآلوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضر اوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر اوات صدقة يؤد بها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضى الامام ابي زيد الدبوسي لا في نحو

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سبيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وآلوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضر اوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر اوات صدقة يؤد بها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضى الامام ابي زيد الدبوسي لا في نحو

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سبيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وآلوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضر اوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر اوات صدقة يؤد بها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضى الامام ابي زيد الدبوسي لا في نحو

[illegible]

فتح الدال حمزة حم كسرة الهمزة و الدال ملتين معربين و كسر دال آخر و كسرة الهمزة و الفتح

[illegible]

منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا
منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا

منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا
منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا

منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا
منه والارثا
فان حرا ولا يتبع ذلك
وتوكلت على الله
منه القالب في نفسه ولا يصح
العبودية عن الخوف بل لا يصح
التي يخرج عن الدابة ويؤاخذان
بكل النعمة والدابة المستطير صاحب
بنيان ان اذ ذلت المستطير
عانه السليان واذا ذلت المستطير
اجلجج وركب في الدابة المستطير
قال في انفسه انفسه المستطير
كل الاصناف سوى الغالب يعطون
نظاما فتنقطع النظر في الوصية
والاوقات ويؤاخذان اذا

المجلد الاول ٢٩٤ كتاب الزكوة
للزراعة حراج لا فيها اي ان كان حريم العين
صالحا للزراعة يجب فيه الحراج لا في العين
باب المصارف
منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له وعامل لصدقة فيعطى بقدر
علمه والمكاتب فيمان في فك رقبة ومديون
لا يملك نصبا بافاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له
مال لامته وكل من تركى صرفها الى كلهما والى
بعضهما احتراز عن قول الشافعي ذعنا لا بد
ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من
كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة وان
بعضهم احتراز عن قول الشافعي ذعنا لا بد
ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من
كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة وان

2

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا رَّبِّهِمْ فَاسْمِعُوا آيَاتِ الْفُلِ

[illegible]

[illegible]

المجلد الاول

فيه ثمانية اربط
بفتح سين ٤١٢
كيل يسع فيه ثمان
مضارع يقال سد ثمان
ارطال من الحجر و
و انما قدر بهما
سورة فتح ثمان وثمان
عظما وصغرا وتخلط
من المحبوب فار
الكثرة واتى قد و
المكتنزة والشعير
اثقل من الحنطة و
الذى يملأ بثمان
من ثمانية اربط
فلا حوط فيه ان ي
الجيدة لانه ان

[illegible]

لا يذبح ولا يقبض وارتحال ووضع في صلح
الذي يكمن من اللحم والعسل كسكبان شيخ خاتمة
الارضين والقبض بالخطبة بنا على ان يكون
فوقه الماشي وكيفية اكله من الخبز

[illegible]

[illegible]

في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام

اي حواشي البداية ١٢ ع

خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والظهار

وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا

اي صوم النذر ١٢ ع

فيكون واجبا اقوال المنذر واذا كان من العبادات

المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك

فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطع الثبوت وان

اي استند اهل الجاهل ١٢ ع

كان سنكلا لاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض

اي صوم النذر ١٢ ع

فينبغي ان يكون فضا وكلا صوما لكفارة لان

ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فتقول صاحب

الهداية ان السنن وروايج يمكن ان مراد

اي صاحب الهداية ١٢ ع

بالواجب الفرض كما قال في فتاوى كتاب الصوم

اي فتاوى ١٢ ع

الصوم فريان واجب ونقل ويصح صوم رمضان

اي نية الصوم ١٢ ع

والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

في حواشي الهداية في حل شرح التوقية

النية لصحة متى

قوله ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام

في حواشي الهداية في حل شرح التوقية

في حواشي الهداية في حل شرح التوقية

بنية الليل
يعم صوم القضاء
والكفارة

[illegible][illegible]

فذلك نقصانها في نفس الصائم
صوم رمضان في الوجوب فلا يوزن
مهم واما فليذكر انه واجب تركه
على رمضان صوم رمضان لا يكون
ووجه الاصح ان الذي عنه انا لم نجد
قوله ناقص ولا تبادي الكمالين
لان الواجب كالمواضع اذا هي
تلك تبادي به الواجب

الحمد لله
 ٣٠٨
 كتاب الصوم
 تطوعاً لا نغیره منهی عنه فلا یتادی فی الواجب
 ای غیر صوم الطلوع ١٢ ع
 ان لم یظهر رمضان یتیه ولا فحنه ای عن رمضان
 ان علانیة فی شهر رمضان یتیقان ای ان کان
 فان صوم رمضان یتادی بنیة واجباً خرواً لنقل
 کما فی ١٢ ع
 فیہ ای فی یوم الشکاک جماعاً ان وافق صوماً
 لے افضل ١٢ ع
 یعتاده ولا یصوم الخواص کالمفتی والقاضی
 لے یستحب ان یصوم الخواص نفلاً ١٢ ع
 ویفطر غیرهم بعد الزوال ولا صوم لونوی ان
 من السوا ١٢ ع
 کان الغدا من رمضان فانا صائم عنه ولا فلا
 وکره لونوی ان کان الغدا من رمضان فانا
 ای ان لم یکن من رمضان ١٢ ع
 صائم عنه ولا فحن واجباً خرواً فحن نقل
 فی بعض النسخ ادالاً ١٢ ع
 ای لونوی ان کان الغدا من رمضان فانا صائم
 عنه ولا فحن نقل فان ظهر رمضان یتیه کان
 لے ان لم یظهر من رمضان ١٢ ع
 عنه لوجود مطلق النیة ولا فحن فیها ای
 فی رمضان القید ١٢ ع
 فیما قال ولا فحن واجباً خرواً فیما قال ولا فحن
 ای لا یختص فیما قال ولا فحن فیما قال ولا فحن

[illegible]

[illegible]

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

المجلد الاول ٣١٠ كتاب الصوم

حل لفظ بقول عدل لا اى اذا شهد احد عدل
 اى لا يجوز انظر الا ان يروا اهل شوال ١٢ ح
 بهلال رمضان في السماء علة فصا مواثنتين يعسا
 الورد عا ١٢ ح
 لا يحل لفظ لان الفطر لا يثبت بقول احد خلافا لمحمد
 اذ لم يروا شوال ١٢ ح
 فان الفطر عند يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت
 وكذا يثبت
 ضمنا ولا يثبت قصدا ولا اضح كاللفظى في الاحكام المذكورة

بفتح الجيم اى ما يوجهه افساد كالقضاء والكفارة

من جتمع او جتمع في احد السبيلين اى اكل او
 شرب غذاء او دواء عمدا او اجتمع فظن انه فطره
 فاكل عمدا قصه وكفر كالمظاهرة اى كفارة مثل

كفارة الظهار وهو اى لتكفير بافساد صوم رمضان

لا خير اى بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان اخطا

وهو ان يكون ذاكر للصوم فافطر من غير قصد كما

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

الانظار فان قصد ه كان عمدا ١٢ عمدة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدا كى رحمه الله تعالى

۱۰۰ قولہ اور کبریا صلیبتہ
 ۱۰۱ قولہ امی اگرچہ انسان علی
 ۱۰۲ قولہ اور الشرب اور الجمع
 ۱۰۳ قولہ اور اصل الدوا و بیاں الید
 ۱۰۴ قولہ اور ادا نظر من
 ۱۰۵ قولہ اور صافیہ صلیح البدن و دنیا
 ۱۰۶ قولہ اور دخلت فی نفسہ الانفیل لصد
 ۱۰۷ قولہ اور البدریہ
 ۱۰۸ قولہ اور شگبہ و کذا کل مالایک
 ۱۰۹ قولہ اور استغفرہ کادان
 ۱۱۰ قولہ اور لا تمہ فان

الاشارة الى
 اخرج النبي عما اوردوه
 لم يكن ما اخرجهم منفسد
 لا طلاق كحديث يوسف
 ذكره عند ابي يوسف
 عدم الخروج حكمنا في
 قوله ان يخرج
 فثبت ان اهل
 الصلح وكذا الوافط
 الصلح غرت فاذا
 ائتمس غرت
 على ذلك
 على ذلك

م
يلزم به قضاء
الصوم

[illegible]

المجلد الاول	السم	كتاب الصوم
--------------	------	------------

اِذَا مَضَىٰ فَدَخَلُ الْهَاءِ فِي حَلْقِهِ اَوْ مَكْرَهًا اَوْ اَحَقَّنْ

اوستطای صب الدواء فی لائف فوصل اقصیه
 رطبا کان او مایا ۱۲۸

الانفء واقطر في اذنه اوداوي جائفة اواممة
 اى استعمل دوا ۱۲۱۸

فوصل الى جوفه اودماغه الجائفة الجراحة
اسى الدوا اى لف ونشر ريب اى

التي بلغت الجوف والامة النجاة التي بلغت
 يد ربك انما هي في راحة اي داخل العين اربع

أَمَّا الدِّمَاغُ أَوْ ابْتِلَاحُ حَصَاةٍ أَوْ اسْتِقَاءٌ مِنْ فِيهِ
أَيُّ دُخَانٍ خُلِقَ فِيهِ أَوْ نَوَاحٍ

اَو تَسْحَرُ اَوْ اَفْطَرِ بَطْنَهُ لَيْلًا وَهُوَ يَوْمًا وَاَكْلُ نَاسِيَا

وَمِنْ أَنَّهُ فَطَرَهُ فَأَكَلَ عَمَلًا أَوْ جُمِعَتْ نَائِمَةٌ أَوْ
أَيُّ الْكُتُبِ سَابِقُ الْمَدِينَةِ

لَمِ يَنْوُفِي رَمَضَانَ كُلَّهُ لَا صُومًا وَلَا فِطْرًا أَوْ أَصْحَبَ

غَيْرِنَا وَلِلصَّوْمِ فَاعْلُ فِضَّةً فَقَطْ وَكُلْ وَأَشْرَبْ
 ظَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِهَاجِئِ الْعَدَمِ النَّبِيَّةُ ۱۳ ع. بِمَعْنَى الصَّوْمِ فِيهِ

أوجامع ناسيا^ة ای غیر ذاکر الصوم و نام فاجم^ل ای غیر

فانزل وادهن أو التحل وأعتابى أو غلبه الحق

اَوْتَقَاتُ قَلِيلًا وَاَصْحَابُ جُنُبًا اَوْصَتْ فِي حِلْيَةٍ
ای عترت! بجز آنکه بگویند ظاهر آنست که

[illegible]

المجلد الاول
 اتفاقا وفي عود
 لوجه العنق والكرزة اربع
 القليل لا يفسد
 وفي عود الكثرة
 محمدا وكره له
 ضرورة والق
 الشارب واليه
 الشافعي اذ ع
 وشيخ فان عجز
 يوم مسكينا
 وحامل او م
 او مريض خا
 وقضوا بلا فدا
 وفوق ذلك
 على واجب
 اخر في ذل

م، والصحة: بغير مضان على قوله قد رواه بغير ما يافات

[illegible]

10

کتاب الصوم

اسے الافطار ۱۲ ع

لے المرضعة ۱۲ ع

اسی لارضاع ۱۲ع

وان أضره فالأفطار واجب ١٢ع

عنه ان عاش بعد بقدره والافقدها اي

لَا تَقْضَا رُودُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْضَى عَلَى ذِي عِلْمٍ

في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور
 في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور

في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور
 في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور

في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور
 في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور

المجلد الاول ٣١٦ كتاب الصوم
 ثلاثة ايام معدة ولا يفطر بلا عذر في رواية
 اي ايام التشريق ١١ ع اي اربع ايام في صوم ثقل ١١ ع
 اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الاطمار
 وهو منى عنه ١١ ع
 بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
 يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعد رخصة
 في رواية ١١ ع
 هذا الحكم يشمل المصيف والضيف وميسك بقية
 يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
 في رواية ١١ ع
 ومسا فرق دم ولا يقضه الا ولا في يومها وان اكلا
 اي الصبي البالغ والكافر المسلم ١١ ع
 فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في
 نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم محرمة
 وقيل انه مستحب ١١ ع
 رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ
 اي الصوم هذا اليوم وكذا لا مفسد ١١ ع
 والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
 اي او وصليته ١١ ع
 فلم يجب له اداء فلا يجب له القضاء وان كان البلوغ
 والاسلام قبل نصف النهار فتويا الصوم ثم

في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور
 في الوجوه المذكورة في هذا الكتاب من وجوه الفقه في الصوم في كل شهر من الشهور

من اول اللبنة لانه
فولان مینقانی اول اللبنة
لم یجن فی رمضان
اللبنة كذا فی البناء
من بعض ايام رمضان
عمدة الرعاية
فی حل شیء الی الی

المجلد الاول ٣١٩ كتاب الصوم

في النذر ثمان لم يوشيا او نوى لنذر لا غير

او نوى لنذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا

فقط وان نوى ليمين ونوى ان لا يكون نذرا

كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواه

او نوى ليمين اى من غير ان ينفي النذر كان

نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر

والكفارة لليمين وعندنا بي يوسف نذر في الاول

ويمين في الثاني لم اذكر الاول ما اذا نواه وبالثاني

ما اذا نوى ليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم

ينوشيا او نوى كلاهما او نوى لنذر بلا نفق ليمين او

مع نفيه او نوى ليمين بلا نفق لنذر او مع نفيه

ففى لهلالية جعل ليمين معنى مجازيا والعلاقة

بين النذر واليمين ان النذر ايجاب السباح في

فَالنَّذَارُ تَمْرَانٌ لَمْ يَنْوُشِيْهُمَا وَنَوَى لِنَذَارٍ لَا غَيْرَ

اونوی لنذار ونوی ان لایکون عینا کان نذرا
 ۱۲ ربیع الثانی ۱۲۰۸

فقط وان نوی لہین و نوی ن لایکون نذرا

كان عينا وعليه كفارة يمين ان افطروا نواها
الح ١٢ يمين الزنا

اونوی الیمین ای من غیران ینفی النذر کان
 نذراً وعلینا حتی لو افطر ^{پان شتر کو شتر وینا سوار} ^{ع کلمه} یجب علیه القضاء للنذر

والكفارة لليمين وعندنا بي يوسف نذر في الاول

وہمیں قتلثانی المراد بالاول ما اذ انواہا وبالثانی
اذا منوبہ وراودہ وانما کل امرکی ماوی ۱۲ ع
لے للتذکرۃ البین ۱۲ ع

ما اذ انوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة فاذا لم

یٰۤاَنۡوٰی کُلُّہَا اَوۡنٰوِی لِنَدْرِیۡلَا نَقۡوٰی لَہِۡمِۡزِۡوُ

مع نفیه اونی لیمین بلا نفی لند را و مع نفیه

فَقُلْ لِهَٰلَايَةِ جَعَلَ لِي مَعْنَىٰ مَجَازِيًا وَالْعَلَاةُ

بين الند واليمين ان الند ايحاب السباح فيل

[illegible][illegible]

ان معنی این است که من در این عالم
 اندر دوی ان ایمنی علی العسر علی
 جامع است ماریه غایتی میث از دنیا
 ضعیف و کانت غایتی میث از دنیا
 علیها ذلک فرم رسول الله صلی الله علیه و آله
 تقیما ماریه و قال ای حرم علی خاتم
 ربی باطل النین ردا و الکفار و کمی
 ربی باطل النین ردا و الکفار و کمی
 ربی باطل النین ردا و الکفار و کمی

المجلد الاول ٣٢٠ كتاب الصوم

على تحريم ضده ^{أي منه المباح الذي تتركه فلهذا ذكره} وتحريم الحلال ^{أي من غير ما ذكره} عمن لقوله تعالى
لَمْ يَحْزَنْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ أَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ قَدْ قُضِيَ لَكُمْ
تَحِلَّةٌ أَيْمَانُكُمْ فَاذْكُلُوا يَمِينُكُمْ مَعْنَى عَاجِزًا يَرُدُّ عَلَيْهِ
أنه يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز فلدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس يمين معنًى مجازيًا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما أن شراء القريب
شراء بصيغته إعتاق بموجبه فيخطر به إلى أن يمين
لو كانت موجبة لثبت بلانية كسراء القريب بل
هي معنًى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والجواز أن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز وههنا
ليس كذلك فإن النذر لا يثبت بأرادته
بل بصيغته فإن صيغته إنشاء للنذر فيثبت

لا بد من أن يكون من حيث اللفظ حقيقة كما إذا قلنا الجوارح
من لفظ البيت كاستعمل كاستعمل في لغة
الان في القرب كاستعمل كاستعمل في لغة
عقل في القرب كاستعمل كاستعمل في لغة
بالصيغة والبيان مع
والإيضاح

المجلد الاول ٣٣٣ كتاب الصوم
 بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السن
 على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعاً وفي رواية
 ستاركتين تحيةً واربعاً سنةً وبعدها اربعاً
 عند ابي حنيفة وستاً عندها ولا يفسد بمكثه
 اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد
 يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه
 بلا احضار مبيع لا غيره اى لا يفعل غير ما تكلف
 هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم
 الا بخير ويطلبه الوطى ولوليل او ناساً ووطيه
 في غير فرج او قبله او لسن ان انزل ولا فلا
 وان حرم والمرأة تعتكف في بيتهان ذر
 اعتكاف ايام لزمه بليلاتها ولا بشرطه
 وفي يومين بليلتهما وحرنية النهر خاصة

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يضيء في القلوب والدين يهدي إلى الصراط المستقيم

المجلد الاول ٣٢٣ كتاب الحج

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر بها جاحده لكن اطلاق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عودته مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسير
سفر في العشرة على الفور هذا عند ابى يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وتزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر مطلق
عند ابى يوسف للفور وعند محمد لا وهذا خيبر
صحيح لان الامر مطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتلاة فقال ابو يوسف

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يضيء في القلوب والدين يهدي إلى الصراط المستقيم

اعلم ان الحج فريضة يكفر بها جاحده لكن اطلاق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عودته مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسير
سفر في العشرة على الفور هذا عند ابى يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وتزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر مطلق
عند ابى يوسف للفور وعند محمد لا وهذا خيبر
صحيح لان الامر مطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتلاة فقال ابو يوسف

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يضيء في القلوب والدين يهدي إلى الصراط المستقيم

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يضيء في القلوب والدين يهدي إلى الصراط المستقيم

[illegible]

[illegible]

۲۲

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الاول ۳۳۰ کتاب الحج

ای کسر روئی عن عائشة انها نذرت ان فتح
الله تعمر مکه علی رسول الله علیه السلام ان
تصل فی البیت رکعتین فلما فطحت مکه اخذ
رسول الله علیه السلام بیدایا وادخلها
الحطیم وقال صلی للهنا فان الحطیم من البیت
الا ان قومک قد قصرت بهم النفقة فاخرجوا
من البیت ولولا حد ثانی عهدا تو میک
بجاهلیة لنقضت بناء الکعبة واطهرت
قواعد الخلیل وادخلت الحطیم فی البیت
وأصقت العتبة علی الارض وجعلت له بابين
بابا شرقیا وبابا غربیا ولئن عشت الی قابل لافعلن
ذلك فلم یعش ولم یتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى کان زمن عبد الله بن الزبیر وكان سمر الحبحر منها

[illegible][illegible]

المجلد الاول	۳۳	کتاب الف
--------------	----	----------

فَفَعَلَ ذَلِكَ وَأَظْهَرَ قَوَاعِلَ تَحْلِيلِ وَنَبَا لِبَيْتِ عَلِيٍّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفَتْحَ يَجْعَلُ قَاعِدَهُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَأَيُّ غَضَبٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِصَ
 قَوَاعِلَ تَحْلِيلِ مُحَمَّدٍ مِنْ النَّاسِ أَدْخَلَ الْحَكِيمُ فِي

البیت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على
 بصيغه يمولى ابن الزبير ارجى حتى بنا ابن الزبير ارجى
 ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان
 من الاعادة ارجى

في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاق
 ورائه الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
 اي الطائف حال طوافه اربع

ان استقبال المصلح الحطيم وحده لا يجوز لان فرضه
 هو قوله تعالى نزل وجب على السجدة الحطيم
 التوجه ثبت بنقل الكتاب فلا يتأدى بما ثبت
 من ان كل رجب الحطيم من رجب الحطيم

يكون وراء المحطيم ورمل في الثلاثة الأول
ارض من الرمل بالفتح ١٢

فقط من الحجج الى الحجج وهو ان عيشي سريعا ويهزل
لا في الارادة الباقية ١٢ اى الرجل ١٢ اى الرجل ١٢ اى الرجل ١٢
في مشيه الكتفين كالسبار بين الصفيين
١٢ اى الرجل ١٢ اى الرجل ١٢ اى الرجل ١٢

وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار

[illegible][illegible]

من هذا كان سبب مشروعية المل وقد صار ذلك سنة وان زال السبب فقد ثبت ان المل من الجبر الى الجبر فلهذا لا بد ان يخرج المسلم وغيره عن محقرة الرعايه في حل شرح الوقايه لمولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ علیہ

افضل من اي اذنين من
 دعات واصفا زدي بران
 انما في الدين العبد
 كان يرب في الدنيا
 الشدة والراة العبد
 بالوصة وكان من
 سعة داره والراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

المجلد الاول ٣٣٢ كتاب الحج
 الجلالة للمشركين حيث قالوا اضئاهم حمي يثرب
 بائع اي القوة ١٢ ع
 ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي
 اي الركن ١٢ ع
 عليه السلام وبعد وكما امر بالحجر فعل ما ذكر
 اي اشارة منحه ١٢ ع
 ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
 باستلام الحجر ثم صله شفعا يجب بعد كل سبعة
 بائع ١٢ ع
 عندا لمقام او غيره من المسجد ثم عاد وستم
 الحجر وخرج فصعدا لصفا واسقبل البيت
 وكبر وهل وصال على النبي عليه السلام
 ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
 ساعيا بين الميكنين الاخضرين وصعدا عليها
 وفعل ما فعله على الصفا ليفعل هكذا سبعا
 يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من
 اي السعي ١٢ ع
 الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

استلام الحجر والسعي
 بين الميكنين

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

الراة العبد
 دعات الدين والراة العبد
 كما سبط السوط في السبب
 عن فضل في السبب
 ذلك لان الحكم اذا كان
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون
 فذلك الحكم الذي يكون

و الحمد لله الذي جعل في كل
 خلقه منافع لا يحصى
 على ما علمت من ربح الدنيا
 و الآخرة و ما علمت من
 ربح الدنيا و الآخرة
 و ما علمت من ربح الدنيا
 و الآخرة

فہرست المصرا محمد الرحا یہ نے حل شرح الوقایہ

مسلم من فائدة الاحرام اذ الجائز فيه ما في احد ههنا في وقت من الاوقات الا

بیان
خطبہ الامام تعلیم
المناسک

[illegible][illegible]

المجلد الاول ٢٢٣ كتاب الحج

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن

محركة واذ ا زالت الشمس منه خطب الامام
اي يوم عرفة ١٢ ع

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
اي قبل الصلوة مع طيبته مينا ١٢ ع اي نبي ١٢ ع

الوقوف بعرفة والنزدلفة ورمي الجمار والنحر
اي من ركن ١٢ ع اي الجمار ١٢ ع اي الاذن ١٢ ع اي الجمار ١٢ ع

والحلق وطواف الزيارة وصلى بهما الظهر
اي الطواف الذي هو قداركان الحج ١٢ ع اي النسل كما في ١٢ ع

والعصر اي في وقت الظهر اذان واقامتين
اي في الصلوتين ١٢ ع

وشريط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر
اي في ١٢ ع اي في ١٢ ع

للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بمجموعة
اي في ١٢ ع

ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
اي في ١٢ ع

فلا يجوز العصر وانما خصل لعصر بهذا الحكم
اي في ١٢ ع

لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
اي وقت العصر ١٢ ع

قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
اي الصلوة ١٢ ع

العصر وتكونه محرما في كل واحد من الصلاتين

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

والا امام سافرا الى الجبل
والتفتين في سمعتين وان كان
ممنون ان رجا ارجاء ما تم به سمعته

ان الله يجمع بين العلم والدين
والله يجمع بين العلم والدين
والله يجمع بين العلم والدين

والغريب والفساد ربحي فيه حجة ثم دخل بك بلبلا طواف الوداع

بیان
جواز الرمی اکبر
وماشا

بسم الله الرحمن الرحيم

فی الجہن من سینی

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا والمسلمين جميعا

مروالکبر

بسم الله الرحمن الرحيم

له قول
 ثم ماليبي ماليبي
 فقال لما لا اوتي والكلبي
 ودفت بامردي
 مع الفشار والذكر لصلوة
 صلح الشعلطيه
 ابي
 عشر من ذي الحجه
 من ربي
 الاول فان
 اقام في اخر ايام
 من ربي
 القيام

[illegible]

جواز الرمي

فِي الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ

دین و دولت

الاولى والثانية
الاربعون

وَقَدْ أَفْضَلْنَا لَهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ مَا هُوَ أَهْلُهُ

الشيخ أبي الواضع

الف عطف التواضع

١٠٠

المجلد الاول | ٣٣٤ | كتاب الحج

يبدأ بمأيلي إلى المسجد أي مسجد الخيف ثم مأيلي
 أي يقرب ^{هنا اسم المسجد مني والذين اشتم في الأصل}

ثم بالعقبة سبعاً وسبعاً وكبر بكل حصة ودق
 أي في كل موضع ^{أي من كل ذي}

بعد رمي بعد رمي فقط أي يقف بعد الرمي
 الجاهل ^{أي من كل ذي}

الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
 من بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غداً كذلك ثم بعد ذلك
 لـ ١٦ ١٧ ١٨

ان مكث وهو احب وان قدام الرمي فيه أي
 في اليوم الرابع على الزوال جاز وكنه الفرقيل طلوع

فجر اليوم الرابع النحر خروج الحاجر من منى
 لا بعده فانه ان توقف حتى طلعت الفجر وجب

عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكباً وفي الاولين
 الاولين ^{أي لا}

ما شياً احتسب لا العقبة الا ولان مأيلي مسجد الخيف
 الاولين ^{أي لا}

ثم مأيلي ولو قد ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره
 أي رجم من منى ^{أي لا}

وذا انقرا الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدار

في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
 على القاري وقد ثبت في الصحيح
 والنزل به استعمل في الصحيح
 الحبيب مائة على الكفاية قال
 من انما هو وادى من كذا ومن كذا
 الله قول الحبيب عز وجل
 قال من قدم فقدم
 الذي فيه

الجلد الاول ٣٣٨ **كتاب الحج**
سبعة اشواط بلازل وسعي وهو واجب الاعلى
الاشواط من مكة الى الطائف ومن الطائف الى مكة ومن مكة الى الطائف ومن الطائف الى مكة ومن مكة الى الطائف ومن الطائف الى مكة
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبيل العتبة
وذلك ما لم يصدر لهم
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو باين
ان البدر الى مكة من مكة الى مكة
الحجر والباب وتشيت بلاستار ساعة ودعا
لكن في هذه وفيه من الحج
مجتهدا وبكى ويرجم قهقري حتى يخرج من المسجد
الاعلى من الحج
ويستقط طواف القدا ومعمن وقف بعرفة
الاعلى من الحج
قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذ لا يجب
اي وجب عليه دم وفروا
عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة سلة
بل بترك الواجب
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز
اي يوم عرفة
نائما او مقفا عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
يقول من الاغواص
انها عرفة صحر ومن لم يقف فيها فاته حجه
اي جازو فو دبو فو فو من وقت
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
الاعلى من الحج
احرم ولم يدر كالحج والمرأة كالرجل لكنها
لغيره الاوقات

١٢ اِیْ یُعِشْ بِالْبَدَانَةِ لِلتَّمَتَةِ وَتَوَجَّهْ مَعَهَا بِنِیَّةِ الْاَحْرَامِ

[illegible]

المجلد الاول	٢٠٠٠	كتاب الحج
--------------	------	-----------

فقد أحرم المراد بالتقليد أن يربط قلادة على
 خبر قوله من قلده

عنق البدانة فيصير به محض مأكلا بالتلبية ولو
 أي لا يصير مأكلا بالتلبية

اشعرها ای شوق سنا مہا لعل انہا ہدی او
من الاشعار کرام

جَلَّاهَا إِلَى لَقَى الْجُلَّ عَلَى ظَهْرِهَا وَقَدْ شَاةَ لَا وَكَذَا

باب القرآن والتمتع

القرآن افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد

وَمِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْتَحِي وَيَعِزُّهُمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

[illegible]

میر جوئے دھرم کا کہ ثابت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند النجاری ویروہ ۱۲ ستمبر ۵

[illegible]

۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱

[illegible]

افضل احرم وساقل هدايه وهو اولى من فتوده
 لے مع لنبه والنبه ۱۱۷

وقل للبذنة وهو اولى من التجميل الى التجميل
لے انظر ۱۱۰

جائز لکن تقلید اولیٰ منہ ولایندل هذا علی

انه يصير بالتجليل محرمًا فانه قد مر قبيل هذا

الباب انه لا يصير بالتجليل محررا بل لابد من التلبية

او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكرة الاشعار

وهو شوق سنا منها من الايسر وهو الاشبه اى

الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام

قد طعن في جانب اليسار قصداً وفي جانب

الايمن اتقاوا و ابو حنيفة انما كره هذا

الصُّنْعُ لَأنَّهُ مُثَلَّةٌ وَأَمَّا فَعَلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه

۱۰. لا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

[illegible]

واما في قصة التواضع فنحن انما نحن
 الاشرار البغويون ونحن استغفاره من
 الدنيا على العالمين استغفاره من
 اعدائنا التواضع بقوله يا اباي
 الربوبية فلا ضرر ولا اذى لنا من
 قلادتنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
 لا تشتمون من اعدائنا

[illegible]

بقي محرما حتى يطوف أو يطواف الصلوة أو أربعة

لغزین و صفا لایه و الزهراء
 کزانی و زکریا و علی
 غریب و زکریا و علی
 در این الامام و علی و علی
 الغریب و زکریا و علی
 الراجی و زکریا و علی
 فکوه فقط کزانی و علی
 و اما الطوائف و زکریا و علی
 الکریم و زکریا و علی

[illegible]

--	--

فتح الهرة جمع صلاخ ١٢٤

ای المبحر ۱۲۸۶

من الاسناد وهو خبر لقوله وطيه ۱۲ ع

بعد أربعة اشواط يجب به الذبح ولا تقصد به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فقل من النعم واجب
عما استدلوا به وقاصلا ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله
الاستدلال على ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله

المثليات أما البقرة فلم تعهدا مثل حمار الوحش
وكذا البدنة للنعام وكذا البواقي فقله من النعم
اي كائن من النعم والمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى اى
العدول ولو لا التقويم اولا كيف يشبث الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير
من النعم فعند محكم الشافعي يجب ما يجزئ عند
ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى ويجب بجره وتنفشعره وقطع
عضوه ما نقص وينتف ريشه وقطع قوائمه وكسرتضه

وكسرتضه وخروبه فرخ ميت ذبح الحلال ميتا لحم وحلته
الآية من النعم واجب

قوله فقل من النعم واجب
عما استدلوا به وقاصلا ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله
الاستدلال على ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله

قوله فقل من النعم واجب
عما استدلوا به وقاصلا ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله
الاستدلال على ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله

قوله فقل من النعم واجب
عما استدلوا به وقاصلا ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله
الاستدلال على ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله

بيان
ما نقص من الصيد
على الجبان

قوله فقل من النعم واجب
عما استدلوا به وقاصلا ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله
الاستدلال على ان قوله
قضى من النعم لا يدل على ان قوله
ينبغي ان يكون صورة بل قد يتحقق
في النعم والى ما بين ان قوله

[illegible]

فانه يسقط الدم تلقا او محرما لم يشترع في نسك
 ولي يسقط دمه ولا فلا احان احرم بعد المجاوزة
 ثم عاد الى الميقات قبل ان يشترع في نسك ملبياً سقط
 الدم عندنا خلافاً لفرق فانه لا يسقط الدم عندنا وانما
 قال لم يشترع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
 عاد الى الميقات ملبياً لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال
 ولجا احترازاً عن قولهما فان العود الى الميقات محرماً
 كافٍ لسقوط الدم عندهما وانما عندنا بي حنيفه فلا بد
 من ان يعود محرماً ملبياً كي يرد الى الحج ومتمتع فرغ من
 عمرته وخرج من الحرم واحرماتشبهه بالمسألة المتقلدة
 في لزوم الدم فان احرام مكة من الحرم والمتمتع بالعرة
 لما دخل مكة واتى بالعرة صار مكياً واحرامه من الحرم
 فيجب عليهما دمجاً وذهاباً الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط
 الدم عن ايشترع
 في نسك

قوله فانه يسقط الدم تلقا او محرماً لم يشترع في نسك
 اي جرد التلبية عند الميقات ۱۲ ع
 قوله ولا فلا احان احرم بعد المجاوزة
 اي جرد التلبية عند الميقات ۱۲ ع
 قوله ثم عاد الى الميقات قبل ان يشترع في نسك ملبياً سقط
 الدم عندنا خلافاً لفرق فانه لا يسقط الدم عندنا وانما
 قال لم يشترع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
 عاد الى الميقات ملبياً لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال
 ولجا احترازاً عن قولهما فان العود الى الميقات محرماً
 كافٍ لسقوط الدم عندهما وانما عندنا بي حنيفه فلا بد
 من ان يعود محرماً ملبياً كي يرد الى الحج ومتمتع فرغ من
 عمرته وخرج من الحرم واحرماتشبهه بالمسألة المتقلدة
 في لزوم الدم فان احرام مكة من الحرم والمتمتع بالعرة
 لما دخل مكة واتى بالعرة صار مكياً واحرامه من الحرم
 فيجب عليهما دمجاً وذهاباً الميقات بلا احرام فان دخل

لزمه الآخر مع دمو^{١٥} من اتى بعمره الا الحلق

[illegible]

[illegible]

لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني لا الأولى فان رمي
أي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ١٢٠٤ هـ
 أكل فحس وجاز الأولى وحدها أي أن
 رمي في اليوم الثاني بالحجرة الوسطى والثالثة
 ولم ير الأولى فعند القضاء أن رمي الكل فحس
 وإن قضى الأولى وحدها جاز نذر حجامشياً
من دون مكة
 مشته حتى يطوف الفرضي بعد طواف
 الزيارة جاز له أن يركب اشترى جارية محرمة
 بالأذن له أن يحلها بقص شعر أو بقلع ظفر ثم
أي طلع ١٢٠٤ هـ
 يجامع وهو أولى من أن يحلل بمجامع فقوله
أي الجمار بعد التحليل بآخر ١٢٠٤ هـ
 بالأذن متعلق بقوله محرمة أي أحرمت بأذن
 المالك حتى لو أحرمت بلا أذنه
 فلا اعتبار له
 تمت

بيان
 من نذر حجاً
 مشياً

لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني لا الأولى فان رمي
 أكل فحس وجاز الأولى وحدها أي أن
 رمي في اليوم الثاني بالحجرة الوسطى والثالثة
 ولم ير الأولى فعند القضاء أن رمي الكل فحس
 وإن قضى الأولى وحدها جاز نذر حجامشياً
 مشته حتى يطوف الفرضي بعد طواف
 الزيارة جاز له أن يركب اشترى جارية محرمة
 بالأذن له أن يحلها بقص شعر أو بقلع ظفر ثم
 يجامع وهو أولى من أن يحلل بمجامع فقوله
 بالأذن متعلق بقوله محرمة أي أحرمت بأذن
 المالك حتى لو أحرمت بلا أذنه
 فلا اعتبار له
 تمت

مَكَّة حَرَمٌ تَارِيخُهُ وَالْحِشْيَةُ الْعَلَاءُ أَعْلَى اللَّهُمَّ ذِكْرُ الْكِرَامِ

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة بانقلاب الدهر من موت وعياد انما ههنا من كان حيا كان يوما ميتا مات عبد الحى لكن لم يموت فيضانه بغثة بالصرع ليلا قد توفاه الاله صرع امر عجيب قد بدا بالقهقهة انه احبى علوم الدين في الدنيا لنا كان غمرا اثبتنا في الصراط المستقيم انه علامة في كل علم بالكلام خيره الجارى من التصنيف جارى للورى كان ياتي طلب من كل فج لدنه جاء علاما شهيرا كابر عن كابر صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال لم يزل في طول عمره خادما في الحديث استفاض المفيض من تصنيفه اهل النهى علم المنقول شمس الضحى اطلعوا بالعلم ذهنه صايف كبد ربل كما في البدر نور اي عين لم تفيض في موته فجمع عليه قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه اشد الاسى لمصراع تاريخ الوفاة	انما الدنيا وما فيها كنسهم العنكبوت كل اهل العيش ميت كل ميت في الثبوت هاذم الذات في على نداء قد يصوت قد يلاقى لموت من ادنى الاناس والرتوت انعامات المسمى واسمه ما لا يموت ذاكر الاسم الذي في حكمه رجع السبوت بعدها اثار قبض الروح صلات الخفوت ان في العقبى لرحلات عدن لا تقوت قطم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللقوت سالما عن افة الاكثار اخلا بالضموت فيضه قد شاع من هتلى روم ولوت يحضر الطالب في تدريس من حضرة موت فاق اعلاما جميعا فوق سبق في الخبوت درس الطالب توضيحا على جبر الثبوت بل ليوم اوليلا من كتاب الله قوت واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت فنه المعقول بحر الزخر يجري بالخبوت طبع جار كبحر بل كما في العجرحوت اي قلب ما بكى في غمهم السكوت فوح حزين جاء من في الصحارى البيوت فات عبد الحى والقيوم حتى لا يموت
---	--

١١٣٠

ايضا

انته في قوته قد جاء فوت العالم من بكاء الانس والجنات صوت العالم قال موت العالم يا الله موت العالم	مات عبد الحى مصروع خفا تضاككا من حضيض الارض على الوجع السما اه في تاريخه الاسى اشيا اسيا
--	---

١١٣٠

میر محمد کتب خانہ

کی قابل قدر دینی و علمی کتابیں

سنن ابن ماجہ (عربی) مع حاشی مع اسماء الرجال
شرح تہذیب (عربی)
شرح ابن عقیل (عربی)
شرح عقائد نسفی (عربی)
شرح مآۃ عامل (عربی) کلان
شرح وقایہ (عربی) اولین مع حاشیہ عمدۃ الرعاہ
وآخرین مع تكملة
قبلی (عربی)

گلستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
بوستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
مالابدمنہ (فارسی)
اللباب فی شرح الکتاب (میدانی)
مختصر المعانی بحاشی شیخ الہند
مختصر الوقایہ فی مسائل الہدایۃ
مراقی الفلاح شرح نورالایضاح
المختصر القدوری مع حاشیہ التوضیح الضروری (عربی)
مسلم الثبوت مع حاشیہ مفاتیح البیوت (عربی)
مسند الامام اعظم مع شرح تنسیق النظام (عربی)
المفردات فی غریب القرآن (عربی)

سنن ابن ماجہ (عربی) مع رسالہ ماتمس الیہ الحاجہ
لمن یطالع
سنن ابن ماجہ
سنن ابی داؤد (عربی) مع حاشی
تفسیر بیضاوی مع الحواشی المفیدۃ (عربی)
التوضیح والتلویح مع حاشیہ التوشیح کامل ۲ جلد
نور الانوار مع تہذیب و سوال جواب (عربی)
جامع ترمذی شریف (عربی) مع الثواب الحلی تہ
المثلک الذکی۔

موطا امام مالک (عربی) مع حاشی۔
موطا امام محمد (عربی) مع حاشی
حاشیۃ الطحطاوی علی مراقی الفلاح (عربی)
شرح معانی الآثار (طحاوی شریف) کامل ۲ جلد
دیوان حماسہ (عربی)
الحسامی بالنائی (عربی)
الحسامی مع شرح نظامی (عربی)
دراۃ النحوشرح ہدایۃ النحو (عربی)
مفتاح العربیہ کامل چار حصہ
ریاض الصالحین (عربی) مجید ایڈیشن
مع
تخریج الاحادیث۔

کمال صحت، اضافات مفیدہ، حسن کتابت اعلیٰ کاغذ اور دیدہ زیب
طباعت "میر محمد کتب خانہ" کا روایتی طرز امتیاز ہے۔
(فہرست کتب مفت طلب فرمائیں)

میر محمد کتب خانہ

آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب معہ نادر اضافات مفیدہ

اصول البزدوی عربی : تالیف : امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفیؒ۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن طلحہ الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکفری کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی - ۸۸/- روپے

تاریخ الخلفاء : مؤلفہ : الامام المحافظ جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من العجۃ تحقیق الاستاذ معمد عی الدین عبد الحمید - گلیز کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی - ۸۰/- روپے

تدریب الراوی عربی : مصنف : جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطیؒ - مع تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف - درس نظامی کے علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔ گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی - قیمت ۱۰۴/- روپے

شرح معانی الآثار للطحاوی : تالیف : علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاویؒ۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاویؒ (۲) تلخیص اسلام الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینیؒ (۳) ایضاً المعنی فی أساسیہ الشیخ عبد الغنی عمر دہلوی (۴) الدر المنصور فی أساسیہ الشیخ الہند مولانا محمود الحسنیؒ (۵) کتاب الضعفاء الصغیر مصنفہ امام بخاریؒ (۶) تبیض العیض فی مناقب الامام ابی حنیفہؒ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں - ۲۴۸/-

التوضیح والتلویح معہ الحاشیۃ التوشیح : التوضیح : صدر الشریعۃ التلویح :- العلامة التفازانیؒ التوشیح :- عبد الرزاق محمد الشہر بلا میر علی السید المعظمؒ (معہ اضافہ دو نادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلامؒ (۲) تلخیص جوہر جس کی وجہ سے اسکی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی جلد اول - ۹۶/- جلد مکمل دو جلدیں - ۲۰۴/-

ابن ماجہ شریف (عربی) : معہ اضافہ (۱) رسالہ تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ (۲) شروط الاثمة الخمسة وشروط الاثمة الستة (۳) اسکے حاشیہ پر موطا امام مالکؒ وشرح موطا (۴) اسحاق موطا برجال الموطا از علامہ سیوطیؒ (۵) نخبۃ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانیؒ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتم سنہری ڈائی ۱۲۰/-

میر محمد کتب خانہ : امام باغ کراچی

مجموعۃ قواعد الفقہ : از مفتی السید محمد وہی تحوی علی سیع رسا شمل عیم الاحسان مجدی بکتی

صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین تین سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادر اور مفید رسالوں کا اضافہ کر کے (مجموعہ قواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء و مفتیین اکرام و علماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادر اور معلوماتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں :-

(۱) قواعد الکلیۃ من الاشباہ والنظائر لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الکلیۃ من المدخل الفقہی العام الی الحقوق المدنیۃ (المصطفیٰ احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی والشریعة اسلامیۃ فی کلیۃ الحقوق بد مشق - کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعۃ العلوم اسلامیہ و حضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث و مہتمم الجامع القادوقیہ اور جناب جسٹس مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مہتمم دارالعلوم کراچی کی تعاریض بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈائی قیمت ۹۲/- روپے

الجواہر المصنیۃ فی طبقات الحنفیۃ : تالیف :- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۷۵۵ھ) فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے نایاب عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی قیمت ۱۱۲/-

ابن ماجہ شریف (عربی) : معہ اضافہ (۱) رسالہ تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ (۲) شروط الاثمة الخمسة وشروط الاثمة الستة (۳) اسکے حاشیہ پر موطا امام مالکؒ وشرح موطا (۴) اسحاق موطا برجال الموطا از علامہ سیوطیؒ (۵) نخبۃ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانیؒ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتم سنہری ڈائی ۱۲۰/-

میر محمد کتب خانہ : امام باغ کراچی

(تفصیلی فہرست مفت طلب فرمائیں)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَسْبِ كَمَالِ الْبَيْتِ
اللَّهُ الْبَرُّ الْبَرُّ الْبَرُّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْبَدَأَ الْبَدَايَةَ وَالْأَنهَاءَ وَمِنْهُ لَكُمُ الْهُدَايَةُ عَلَى انْطِبَاحِ

الْمَجْلِدِ الثَّانِي مِنَ



لِلْعَلَّامَةِ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَانَا مَوْلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ صَاحِبِ الْكُفْرِيِّ

میر محمد کتر خانہ آرام باغ کراچی

فَهْرَسُ مَسَائِلِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ

کتاب النکاح

٥	بطلان العقد	٥٥	حكم الاختلاف في أصل المهر وقدره
٢١	بطلان المحرمات من النساء	٣٢	قولي الواحد طرفي النكاح
٢٢	مسألة الإيجاب	٤٢	بطلان العقد
٣٤	أقل المهر وجوب عند التسمية دون	٢٨	بطلان العقد
٤٢	بطلان العقد	٣٣	بطلان العقد
٩	بطلان العقد	٦٣	بطلان العقد

كتاب الرضاع

٦٥	بیمات من الرضاع	٦٨	بیم ثبوت الرضاعة ببلن الحيوان	٦٨	أرقاع المرأة فترتها رضية
----	-----------------	----	-------------------------------	----	--------------------------

کتب الطلاق

٤١	بـ الأقسام الثلاثة للطلاق	٤٦	بـ من يقع طلاقه من لا يقع	٤٢	بـ تقوية التطبيق قبل التزوج	٤٧	بـ تقوية التطبيق قبل التزوج
٨٦	بـ ما لو قدم الشرط واخره	٨٩	بـ انقضاء كناية الطلاق واحكامها	٨٩	بـ تقويض الطلاق	٨٩	بـ تقويض الطلاق
٩٣	بـ المسائل المتعلقة بامر كبير	٩٤	بـ ما يتعلق بطلاق نفسه متى شئ	٩٤	بـ التعليق بالمعذور والموجود	٩٤	بـ التعليق بالمعذور والموجود
١٠٠	بـ بشرط صحة الخلف بالطلاق	١٠١	بـ الفاظ الشرط وما يتعلق بها	١٠١	بـ الاختلاف في وجود الشرط	١٠٢	بـ الاختلاف في وجود الشرط
١١١	بـ جواز الرجعة في العقد القابل	١١٢	بـ ما يكون به الرجعة وما لا يكون	١١٢	بـ وقت انقطاع الرجعة وعده	١١٢	بـ وقت انقطاع الرجعة وعده
١١٨	بـ مسائل التحليل	١١٨	بـ عدم كفاية تحليل السيد في الامة	١١٨	بـ كراهة النكاح بشرط التحليل	١١٨	بـ كراهة النكاح بشرط التحليل
١١٩	بـ حد الايلاء ومدته	١٢١	بـ صور يكون فيها الايلاء	١٢١	بـ ما يكون الطار وما لا يكون	١٢٣	بـ ما يكون الطار وما لا يكون
١٢٦	بـ ان تحل بطلاقها لا يحل عوضا	١٢٩	بـ كون الخلع معاوضة وبينها	١٢٩	بـ كون الخلع مقسطا لحقوق متعلقة بالنكاح	١٢٣	بـ كون الخلع مقسطا لحقوق متعلقة بالنكاح
١٣١	بـ انقضاء المظاهرة وما يترتب عليها	١٣٨	بـ كفارة الظهار	١٣٩	بـ كيفية الملاءمة وتقرعها	١٣٩	بـ كيفية الملاءمة وتقرعها
١٣١	بـ ما يجوز به اللعان وما لا يكون	١٣١	بـ العنين	١٣٣	بـ مدة التاجيل الستة اشهرية الفرية	١٣٣	بـ مدة التاجيل الستة اشهرية الفرية
١٣٦	بـ عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره	١٣٨	بـ عدة الامة والحامل	١٣٩	بـ عدة امرأة القار والمغتنة	١٣٩	بـ عدة امرأة القار والمغتنة
١٤٣	بـ حدود المعتدة	١٤٣	بـ مسائل المتعلقة بالمعتدة	١٤٢	بـ ما يتعلق بمكان المعتدة	١٤٢	بـ ما يتعلق بمكان المعتدة
١٤٨	بـ مدة الحمل	١٤٤	بـ من له الحضانة	١٤٨	بـ نفقة الزوج	١٤٨	بـ نفقة الزوج
١٤٩	بـ من لا تجب نفقة		بـ وجوب السكنى	١٤٨	بـ نفقة عرس الفاتى طفلة والوبر	١٤٨	بـ نفقة عرس الفاتى طفلة والوبر

کے ساتھ ساتھ

١٨٨	بسم من يصح منه العتاق	١٩١	بسم ما لا يثبت منه العتاق	١٩٢	بسم من يعفو عنه العتاق
١٩٦	بسم من يعفو عنه العتاق	١٩٤	بسم من يعفو عنه العتاق	٢٢٢	بسم من يعفو عنه العتاق
٢٢٧	بسم من يعفو عنه العتاق	٢٢٥	بسم من يعفو عنه العتاق	٢٢٦	بسم من يعفو عنه العتاق

ك. الأيمان

[illegible]

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التقييم ^{فصل}
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول ^{المعنى المتعاقدين}
الموجودين حسبا يرتبطان ارتباطا حكيما فيحصل ^{معنى شرعي}
يكون ملكا لمشتري اثراله فذلك ^{المعنى هو البيع}
فالمراد بذلك المعنى لجمع المركب ^{من الايجاب والقبول}
القبول مع ذلك لا ارتباط شرعي لان ^{البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي}
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول ^{اللة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك}
اللة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ^{فلا شك ان له عللا اربع}
فلا شك ان له عللا اربع فالعلة الفاعلية هو ^{المتعاقدان والمادية}
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول ^{الصورية هو}
الصورية هو ^{الارتباط بالبدن كوالد الذي يعتبر شرعا وجوده والغائية}
الارتباط بالبدن كوالد الذي يعتبر شرعا وجوده والغائية ^{المصالح المتعلقة بالنكاح}
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان ^{البيع والهبة ونحوهما}
البيع والهبة ونحوهما يشبت به ملك المتعة ^{من العقود}

فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول ^{المعنى المتعاقدين}
الموجودين حسبا يرتبطان ارتباطا حكيما فيحصل ^{معنى شرعي}
يكون ملكا لمشتري اثراله فذلك ^{المعنى هو البيع}
فالمراد بذلك المعنى لجمع المركب ^{من الايجاب والقبول}
القبول مع ذلك لا ارتباط شرعي لان ^{البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي}
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول ^{اللة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك}
اللة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ^{فلا شك ان له عللا اربع}
فلا شك ان له عللا اربع فالعلة الفاعلية هو ^{المتعاقدان والمادية}
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول ^{الصورية هو}
الصورية هو ^{الارتباط بالبدن كوالد الذي يعتبر شرعا وجوده والغائية}
الارتباط بالبدن كوالد الذي يعتبر شرعا وجوده والغائية ^{المصالح المتعلقة بالنكاح}
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان ^{البيع والهبة ونحوهما}
البيع والهبة ونحوهما يشبت به ملك المتعة ^{من العقود}

[illegible]

المجلد الثاني	4	كتاب لنكاح
---------------	---	------------

لكن غير موضوع له فلها لا يصح البيع ونحوه في محل

لا يجل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو انعقد

بِإِيجَابِ وَقَبُولِ لَفْظِ مَا مَاضٍ كَزَوْجَتِ وَتَزَوْجَتِ

أَوْ مَاضٍ مُسْتَقْبِلُ كَرِّ وَجْنِي فَقَالَ وَجْتَ وَأَنْ

لم يعلموا معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي

المدكور والبراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني

حَلَّ فَمَفْعُولُهُ نَحْوُ وَجَنِي بَيْتَكَ أَوْ نَفْسِكَ
بَصِيغَةُ الْمَجْمُولِ وَالْعَبْدُ نَاكِسُ الْبَابِ فَاعِلُهُ عِبَادُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ زَوْجَنِي لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ إِيجَابًا

بل ہو تو کیل ثم قوله زوجت ایجاب وقبول
 لے ترکیب من مخاطب ۱۲ ع

فإنَّ الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف لبيع

فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعث لا

ينعقد البيع الا ان يقول الاخر اشتريت

فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان

[illegible][illegible]

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَرْوِجٍ وَمَا وَضَعَ لَتَمْلِيكَ

التي يصحون بين يدينا في كل ارض الملة وزوجها الى ايامنا وانا توهمهم بيننا امره فليس من كلام العرب عصب بر في المنزب عصب هذا الرجا في كل مشرح الوقايع

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥

المصحف الشريف في بيان ما في كتابي من حكماء لفظاً ومعنى
من المصنفين الذين هم من أعلام عصرهم في فنونهم

[illegible]

المهر او احللناهن خالصه لك اي لا يحل لاحد كاهن

وشروط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرتين او

حرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا

بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكح

بمحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره

وحكم عند فاسقين او محدودين في قذف وعند

اعميين وابني الزوجين او ابني احد هما

المهر او احللناهن خالصه لك اي لا يحل لاحد كاهن وشروط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرتين او حرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكح بمحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره وحكم عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احد هما

بيان الفاظ الايجاب والقبول

المهر او احللناهن خالصه لك اي لا يحل لاحد كاهن وشروط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرتين او حرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكح بمحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره وحكم عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احد هما

المهر او احللناهن خالصه لك اي لا يحل لاحد كاهن وشروط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرتين او حرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكح بمحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره وحكم عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احد هما

عند فردان حضرت صلوات الله فصار كان البالغة

عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبرة

المختصر هذا والوكيل شاهدان ان حضر مؤكله

كالولي ان حضرت مؤكيلة بالغة وحرم على

المرء اصله وفرعه وأخته وأبنتها وبنت

أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان

وطئت وامر زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله

وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع

أصله القريب وصلبية أصله البعيد فالأصل

القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاختوات

وبنات الاخوة والاختوات وان سفلت فيحرم

جميع هؤلاء وأصل البعيد الأجداد

والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبيّة

بيان
الحرمات من
النساء

هذا المختصر هذا والوكيل شاهدان ان حضر مؤكله كالولي ان حضرت مؤكيلة بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه وأخته وأبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت وامر زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع أصله القريب وصلبية أصله البعيد فالأصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاختوات وبنات الاخوة والاختوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء وأصل البعيد الأجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبيّة

هذا المختصر هذا والوكيل شاهدان ان حضر مؤكله كالولي ان حضرت مؤكيلة بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه وأخته وأبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت وامر زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع أصله القريب وصلبية أصله البعيد فالأصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاختوات وبنات الاخوة والاختوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء وأصل البعيد الأجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبيّة

اي الحامات والخالات لابن وامر اولاب اولام
 وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
 بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنات العم
 والعمة وبنات الخال والخالة وكل هذه رضاعاً
 هذا يشمل عدة اقسام كبنات الاخوات مثلاً
 تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
 والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
 الرضاعية للاخت الرضاعية وفتح فريضة وممسوسة
 وما شئت ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
 واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
 بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا
 واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته او
 يزداد انتشاراً هو الصحيح وما دون تسع سنين

اي العمات والخالات لابن وامر اولاب اولام
 وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
 بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنات العم
 والعمة وبنات الخال والخالة وكل هذه رضاعاً

هذا يشمل عدة اقسام كبنات الاخوات مثلاً
 تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
 والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
 الرضاعية للاخت الرضاعية وفتح فريضة وممسوسة

وما شئت ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
 واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
 بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا
 واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته او
 يزداد انتشاراً هو الصحيح وما دون تسع سنين

اي الحامات والخالات لابن وامر اولاب اولام
 وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
 بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنات العم
 والعمة وبنات الخال والخالة وكل هذه رضاعاً
 هذا يشمل عدة اقسام كبنات الاخوات مثلاً
 تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
 والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
 الرضاعية للاخت الرضاعية وفتح فريضة وممسوسة
 وما شئت ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
 واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
 بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا
 واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته او
 يزداد انتشاراً هو الصحيح وما دون تسع سنين

بيان الحامات من النساء
 اي الحامات والخالات لابن وامر اولاب اولام
 وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
 بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنات العم
 والعمة وبنات الخال والخالة وكل هذه رضاعاً
 هذا يشمل عدة اقسام كبنات الاخوات مثلاً
 تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
 والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
 الرضاعية للاخت الرضاعية وفتح فريضة وممسوسة
 وما شئت ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
 واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
 بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا
 واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته او
 يزداد انتشاراً هو الصحيح وما دون تسع سنين

[illegible]

قوله
فلا يجب شيء من المهر لابن بنت وجهها
لان بنت الزوج لو فرضت وكرا كان ابن الزوج وهو
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
تلك المرأة وصحة نكاح الكتابية والصحابية الموثقة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة
لا عندهما فقبل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعمانه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

المجلد الثاني ١٥ كتاب النكاح

المهر ولا يدي لمن هو فينصف بينهما وانما قال
بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد يبطل نكاحها
فلا يجب شيء من المهر لابن بنت وجهها
لان بنت الزوج لو فرضت وكرا كان ابن الزوج وهو
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
تلك المرأة وصحة نكاح الكتابية والصحابية الموثقة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة
لا عندهما فقبل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعمانه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

بيان
ما يصح نكاحه
وما لا يصح

قوله
فلا يجب شيء من المهر لابن بنت وجهها
لان بنت الزوج لو فرضت وكرا كان ابن الزوج وهو
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
تلك المرأة وصحة نكاح الكتابية والصحابية الموثقة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة
لا عندهما فقبل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعمانه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

قوله
فلا يجب شيء من المهر لابن بنت وجهها
لان بنت الزوج لو فرضت وكرا كان ابن الزوج وهو
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
تلك المرأة وصحة نكاح الكتابية والصحابية الموثقة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة
لا عندهما فقبل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعمانه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

[illegible]

سید محمد بن علی بن محمد

ان خلافتك
 انبى ولى
 يجوز الظن
 محيب بان
 دلائل
 انما قل
 بما فيها
 منها
 السكت
 كان
 من
 "ع

عَلَمٌ خَاسِرٌ كَوْنٌ
مُسْتَقْدَمٌ لِمَا يَكُونُ

مِنْ سَيِّئِي وَعَاطِلٍ ثَبِتَ نَسَبُ حَمَلِهَا وَلَوْ هِيَ

[illegible][illegible]

قوله ولدت من سيدتها تزوج مسبية حاملا
 لا يجوز النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما
 افردها بالدكر وان كانت داخله تحت قوله وحامل
 ثبت نسبها لانه قد يشبهه ان ولدها ثابت
 النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالدكر
 وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
 هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
 لان الحامل التي ثبت نسبها اما منكوحة او
 مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
 توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل
 نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
 غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
 صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

ام ولد حملت من سيدتها تزوج مسبية حاملا
 لا يجوز النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما
 افردها بالدكر وان كانت داخله تحت قوله وحامل
 ثبت نسبها لانه قد يشبهه ان ولدها ثابت
 النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالدكر
 وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
 هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
 لان الحامل التي ثبت نسبها اما منكوحة او
 مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
 توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل
 نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
 غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
 صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

قوله ولدت من سيدتها تزوج مسبية حاملا
 لا يجوز النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما
 افردها بالدكر وان كانت داخله تحت قوله وحامل
 ثبت نسبها لانه قد يشبهه ان ولدها ثابت
 النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالدكر
 وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
 هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
 لان الحامل التي ثبت نسبها اما منكوحة او
 مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
 توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل
 نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
 غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
 صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

بيان ما
 يصح نكاحه وما
 لا يصح

قوله ولدت من سيدتها تزوج مسبية حاملا
 لا يجوز النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما
 افردها بالدكر وان كانت داخله تحت قوله وحامل
 ثبت نسبها لانه قد يشبهه ان ولدها ثابت
 النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالدكر
 وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
 هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
 لان الحامل التي ثبت نسبها اما منكوحة او
 مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
 توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل
 نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
 غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
 صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

قوله ولدت من سيدتها تزوج مسبية حاملا
 لا يجوز النكاح لان حملها ثابت بالنسب وانما
 افردها بالدكر وان كانت داخله تحت قوله وحامل
 ثبت نسبها لانه قد يشبهه ان ولدها ثابت
 النسب لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالدكر
 وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
 هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
 لان الحامل التي ثبت نسبها اما منكوحة او
 مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
 توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل
 نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
 غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
 صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

منه
 في قوله
 فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
 نسبها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
 المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
 ثبوت نسبها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة
 ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال صورة الموقت
 ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

الجلد الثاني ٢٠ كتاب النكاح

فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
 نسبها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
 المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
 ثبوت نسبها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة
 ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال صورة الموقت
 ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي الكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله
 الاعتراض هنا أي للولي لا اعتراض في غير الكفو وروى
 الحسن عن أبي حنيفة عدم جواز أي عدم جواز النكاح
 من غير كفؤ وعليه فتوى قاضيان أعلمان الحرة
 العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند أبي حنيفة

منه
 في قوله
 فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
 نسبها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
 المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
 ثبوت نسبها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة
 ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال صورة الموقت
 ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

بيان الولي الكفو
 في قوله فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
 نسبها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
 المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
 ثبوت نسبها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة
 ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال صورة الموقت
 ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب الثاني...
في بيان ما لا يفسد النكاح...
كتاب النكاح

وعند الشافعي الولي المجر ليس الا الاب والجد
اي ان الذي له ولاية الاجار ١٢ عمه

وصمتها وضحكها وبكائها بلا صوت اذن ومعه
بالفتح يجمع السكوت ١٢ عمه

مخبره استينذته او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط
الظن متعلق باذن او متعلق بالصمت وابعد ١٢ عمه

تسمية الزوج لا المهر فيه مما هو الصحيح الضمير في

صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها

الولي فسكتت او ضحكت كان رضاء واذ ابلغ اليها

خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن تشتتر تسمية

الزوج حتى لو لم يدرك الزوج فسكوتها لا يشكون

رضاء ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير

ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالشيب اي لو استأذنها

الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما

في الشيب والزائل بكارتها بوثبة او جبر او جراحة

او تعئيس وزنا بكم حكما اي لها حكم البكر

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب النكاح

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب النكاح

١٤٠٥ هـ ١٢٢٥ م ١٣١٠ هـ ١٠٣٠ م

في أن سكوتها رضا وقولها مردد أولي من قوله
سكت أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر

النكاح فسكت وقالت لا بل مردد فالتقول قولها

وتقبل بينته على سكوتها ولا تخلف هي إن لم يقم البينة
وهذا عند أبي حنيفة بناء على أنه لا يحلف في

النكاح وللولي أنكاح الصغير والصغيرة ولو
ثبنا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم

أن زوجهما ألاب أو الجد لزم وفي غيرهما فسكت
الصغيران حين بلغا أو علما بالنكاح بعد أي أن

كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
فإن لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ

وفيه خلاف الشافعي فإن تزويجهما غير ألاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

النكاح
الأب الجد الصغير
والصغيرة

هذا الكلام يدل على أن سكوتها رضا وقولها مردد أولي من قوله سكت أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكت وقالت لا بل مردد فالتقول قولها وتقبل بينته على سكوتها ولا تخلف هي إن لم يقم البينة وهذا عند أبي حنيفة بناء على أنه لا يحلف في النكاح وللولي أنكاح الصغير والصغيرة ولو ثبنا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم أن زوجهما ألاب أو الجد لزم وفي غيرهما فسكت الصغيران حين بلغا أو علما بالنكاح بعد أي أن كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ فإن لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فإن تزويجهما غير ألاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

هذا الكلام يدل على أن سكوتها رضا وقولها مردد أولي من قوله سكت أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكت وقالت لا بل مردد فالتقول قولها وتقبل بينته على سكوتها ولا تخلف هي إن لم يقم البينة وهذا عند أبي حنيفة بناء على أنه لا يحلف في النكاح وللولي أنكاح الصغير والصغيرة ولو ثبنا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم أن زوجهما ألاب أو الجد لزم وفي غيرهما فسكت الصغيران حين بلغا أو علما بالنكاح بعد أي أن كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ فإن لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فإن تزويجهما غير ألاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

وكان من اجل ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

وكان من اجل ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

ان الولي المجهر عند ليس الا الالب والجد وشكوت
 البكر رضاء هنا آي عند البلوغ او العلم بالنكاح
 بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان
 جملت به اى بالخيار فان البكر اذا سكنت بعد
 البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ازها الخيار
 يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل
 والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقد آي اذا
 اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم
 ان لها الخيار فجعلها عذرا لانها لا تنفرغ للتعلم
 بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
 ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر
 حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع
 قلنا اذا رهاق الصبي والصبية فاما ان يحجبها

وكان من اجل ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

امتداد
 الخيار الى اخر
 المجلس
 واما ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

وكان من اجل ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

وكان من اجل ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم
 والى ان هذا العلم ليس بالعلم الا بالعلم بالعلم

[illegible]

ثم التزم بقوة القلب بدهاء قدم الإعياء في على العداوة

کافر ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم

سواء كان ذكرا أو انثى ارفع يديك عن جنته
انه ان جنته فاز شه عليه وان مات فميراثه له

ثم قاض في منشوراته ذلك اي كتب في منشوراته
اي تزود به لصنادع الامم

ان له ولاية التزويج والابعد زواج بغية

الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه

وعليه الأكثر ومنع السفر عند جمع من المتأخرين
 ١٥٦١ القول في فتاوى أكثر المتأخرين

أَعْلَمُ أَنَّ لِلاِبْعَادِ وَلايَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ غَيْبَةِ

الاقرب غيبة منقطة وتفسيرها عند

الاکثر ما ذکر وهو قولہما لم ينتظریا مدة

لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله

السلطان متصرف في ولاية السلطان مولانا
مناظره عن ولاية السلطان مولانا
في ذلك وتبين في ذلك كل منها
ويعبر القابل للربح قال اللول
وقال الآخر قلت فقد نال كان
في اذ استبدد في اذ حجب
محمول الرب قال

[illegible][illegible]

كتاب النكاح
في علم العرواقي
^{أي من المصنفين واللام}
لمسلم دون
^{نيل الذكر والاشي}
الأقرب ثم
^{على الأبعد}
والإلى غيره على
أمايراثه له
^{أي التقاضي}
في منشورة
^{بفتح الصاد وكسر الهمزة}
ج بغيعة
الخبر منه
^{أو هو الخبر}
المتأخرين
ند غيبة
يوها عند
لماى مدة
فعل قوله

[illegible]

المجلد الثاني

ثم الترجع بقوة
بشرط حرة وتمك
كافر ثم الام ثم
مولى المولاة اى
انه ان حنة فارش
ثم قاض فى منش
ان له ولاية للتزو
الا قرب ما لم ينتع
وعلى الاكثر وما
اعلم ان لا يعل
الا قرب غيبة
الاكثر ما ذكره
لم ينتظر الكفو

كتاب النكاح
 المجلد الثاني
 ٢٨

ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع المتأخرين
 وعلية الفتوى وولي المجنونة ابنتها ولو مع ابها بناء
 على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب
 وتعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقر يش بعضهم
 كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ لبعض
 العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم أكفاء
 لبعض أعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
 كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر
 فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب
 لان العجم ضيعوا نسباً بهم وفي العجم اسلاماً
 فنوابون في الاسلام كفؤ لذي ابا فيهم ومسلم
 بنفسه غير كفؤ لذي ابي فيه ولا ذواب فيه لذي
 ابون فيه وحرية فليس عبد او معتق

الكفاءة
 نسباً واسلاماً
 وغيرها

كتاب النكاح
 المجلد الثاني
 ٢٨

كفؤ الحرة أصلية ولا يعتق أبوا كفؤ الذوات
ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفؤ البيت

الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضل وعند
بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا

لبنت الرجل الصالح ومالاً فاعاجز عن المهر

المجمل والثقة ليس كفؤا للفقيرة وإنما قال

للفقيرة لدفع وهم من توهمان الفقير يكون

أَكْفَى الْفَقْدَةِ وَكَذَلِكَ الْغِنَى بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لَأَنَّ

العزوة والجاهل والنفقة الواحدة متحققة فيه

مؤ: انا انزلت في علمي كقوله انزلت في علمي

ان الله اعلم بالصالحين

اموال عطیہ ہوا شیخ محمد بن ابی اسحاق بن علی بن ابی طالب

فلا يعتبر بعد ما ان يكون بحیثه یفقد رخصه

أداء الواجب وهو اهر والنفقة وحرفه فجا بك
 في جريد

حکومت و مال و عطا
القصود و غیره
بافسوس و غیره
ای و دان و غیره
و غیره و غیره
فصلها می

[illegible]

م التیسیر الصافہ بیانہ ای زیادہ ہی التیسیر و ہذا التیسیر میں برہم و غنا الفقیرانہ لا تیسیر بقدر

المجلد الثاني
٣٥٠
كتاب النكاح

المجلد الثاني

أَوْ حُجَّامًا وَكَتَّاسًا أَوْ دَبَّاحًا لَيْسَ بِكَفْوٍ لِعَطَارٍ أَوْ بَزَّازٍ

أَوْ صَرَّافٍ وَبِهِ يَفْتِي وَإِنْ نَكَحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا

أَيَّ مَنْ مَهْرُ مِثْلِهَا فَلِلْوَلِيِّ الْأَعْتَرَا ضَحْتِي يُتِمُّ

أَوْ يُفَرِّقُ وَوَقْتُ نِكَاحِ فَضُولِي وَفَضُولِيْنَ عَلَى

الْأَجَازَةِ أَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَضُولِي

وَمِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ فَضُولِي فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهَا

وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِفَضُولِيٍّ مِنْ جَانِبِ

أَيَّ يَتَوَلَّى وَاحِدٌ إِلَّا بِجَبَابٍ وَالْقَبُولُ وَلَا يَشْتَرُطُ

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا فَإِنْ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ وَكِيلًا مِنْهَا

فَقَالَ تَوَجَّهْتُهَا أَيَّاهُ كَافِيًا وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَمَّا

أَنْ يَكُونَ أَصِيلًا وَوَلِيًّا كَابِنِ الْعَمْرِ يُزَوِّجُ بِنْتَ

عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ أَوْ أَصِيلًا وَكِيلًا كَمَا إِذَا وَكَلَتْ

رَجُلًا بَانٍ يَزُوجُهَا نَفْسَهُ فَرُوجُهَا مِنْ نَفْسِهِ

المجلد الثاني
٣٥٠
كتاب النكاح

المجلد الثاني
٣٥٠
كتاب النكاح

المجلد الثاني
٣٥٠
كتاب النكاح

أوليا من الجانبين كالجدي زوج لابن ابنه بنت ابنه
 الآخر وليس لها أبوان أو وكيل من الجانبين أو وليا من
 جانب ووكيل من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد
 فضوليا كما إذا كان أصيلا أو فضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
 من جانب وكيل من جانب فضوليا من جانب فضوليا
 من الجانبين وصح نكاح أئمة زوجها من أمر نكاح امرأة
 لا أمه أي أن وكل إن يزوجه امرأة فزوجه أئمة صح
 صح نكاح الأب والجدة عند عدم الأب لصغير والصغيرة
 بغيب فاحش في المهر أو من غير كفول لا غيرها ما
 لا يصح لغير الأب الجدة نكاح الصغير والصغيرة بغيب
 فاحش في المهر أو من غير كفول اتفاقا وجوازا نكاحهما
 للأب والجدة بالغيب الفاحش أو من غير كفول
 مذهب أبي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل لأب والجدة

أوليا من الجانبين كالجدي زوج لابن ابنه بنت ابنه
 الآخر وليس لها أبوان أو وكيل من الجانبين أو وليا من
 جانب ووكيل من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد
 فضوليا كما إذا كان أصيلا أو فضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
 من جانب وكيل من جانب فضوليا من جانب فضوليا
 من الجانبين وصح نكاح أئمة زوجها من أمر نكاح امرأة
 لا أمه أي أن وكل إن يزوجه امرأة فزوجه أئمة صح
 صح نكاح الأب والجدة عند عدم الأب لصغير والصغيرة
 بغيب فاحش في المهر أو من غير كفول لا غيرها ما
 لا يصح لغير الأب الجدة نكاح الصغير والصغيرة بغيب
 فاحش في المهر أو من غير كفول اتفاقا وجوازا نكاحهما
 للأب والجدة بالغيب الفاحش أو من غير كفول
 مذهب أبي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل لأب والجدة

أوليا من الجانبين كالجدي زوج لابن ابنه بنت ابنه
 الآخر وليس لها أبوان أو وكيل من الجانبين أو وليا من
 جانب ووكيل من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد
 فضوليا كما إذا كان أصيلا أو فضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
 من جانب وكيل من جانب فضوليا من جانب فضوليا
 من الجانبين وصح نكاح أئمة زوجها من أمر نكاح امرأة
 لا أمه أي أن وكل إن يزوجه امرأة فزوجه أئمة صح
 صح نكاح الأب والجدة عند عدم الأب لصغير والصغيرة
 بغيب فاحش في المهر أو من غير كفول لا غيرها ما
 لا يصح لغير الأب الجدة نكاح الصغير والصغيرة بغيب
 فاحش في المهر أو من غير كفول اتفاقا وجوازا نكاحهما
 للأب والجدة بالغيب الفاحش أو من غير كفول
 مذهب أبي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل لأب والجدة

أوليا من الجانبين كالجدي زوج لابن ابنه بنت ابنه
 الآخر وليس لها أبوان أو وكيل من الجانبين أو وليا من
 جانب ووكيل من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد
 فضوليا كما إذا كان أصيلا أو فضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
 من جانب وكيل من جانب فضوليا من جانب فضوليا
 من الجانبين وصح نكاح أئمة زوجها من أمر نكاح امرأة
 لا أمه أي أن وكل إن يزوجه امرأة فزوجه أئمة صح
 صح نكاح الأب والجدة عند عدم الأب لصغير والصغيرة
 بغيب فاحش في المهر أو من غير كفول لا غيرها ما
 لا يصح لغير الأب الجدة نكاح الصغير والصغيرة بغيب
 فاحش في المهر أو من غير كفول اتفاقا وجوازا نكاحهما
 للأب والجدة بالغيب الفاحش أو من غير كفول
 مذهب أبي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل لأب والجدة

المجلد الثانی

کل ما یصلیٰ ثمنایصلیٰ مہر اسواء کان عشرۃ درہم

اَوَقْلَ مِنْهَا اَوْ مَافَوْقَهَا وَتَجِبُ هِيَ اِنْ سَمَّيْتُ دُونَهَا

وَأَنْ سَتِّ غَيْرُهَا غَيْرُ دُونَ عَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ وَهُوَ

اما العشرة او ما فوقها فالسم عند الوطى او
 لى نوى كالمس ١٢ ع

[illegible][illegible]

Dr

۱۱۱ الزوج والزوجۃ ۱۱۲

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطى وخلوة
سواء كان الموت قبل الوطى والخلوة الصحيح ١٢

ملوة الصبي ١٢ ع

صحت ای الخلوۃ الصغیرۃ و تبیین تفسیرها فاذا قلت
الخلوة الصغیرۃ الخلوۃ

لَمْ يَكُنْ يَقُولُهُ قَبْلَ خُلُوتِهِ صَحَّتْ فَانْهَ إِذَا كَانَ

قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطى قلت لا نسلم

فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون
 له الطلاق اربع

قبل الوطى بان الوطى بلا خلوة صحيحة محوان وصى
 الى ان اشعرك

مع وجود المانع السري لصوم رمضان وحجّه

وهم النكاح بلا درم مهر ومع نفیه و حکم حلیه

وهذا الدين من الحبل وهو حبل يهدى العبد وهو
 سبوح رابع
 له الذي اشار اليه رابع
 رابع العبد
 بهذا اية المقادير

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[illegible]

نبتہ | اختہ منہ علت و نبتہ | اختہ منہ

یہ ہے کہ اس کے لئے اللہ کی رضا ہے

[illegible]

معاوضة بالعقدين اى صلح النكاح في صورة
 تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
 تميزاً او حالاً عن التزويج اى حال كون التزويج
 تعويضاً لهذا العقد بغير ذلك العقد لذلك العقد
 بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند طي موت
 اكتفى بذكر الوطى لم يرد ذكر الخلو لانه اراد الوطى
 حقيقة او دلالة ففي الخلو دلالة الوطى اقامة
 للداعي مقام المدعى وقوله او موت اى موت الزوج
 او الزوجة وعجالة المختصر هذا وصح النكاح
 بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال
 متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
 المثل كما مر او صفته فالوسط اوقيمته اى
 صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او
 قاله والتشريح ١٢

فان قيل في قوله معاوضة بالعقدين اى صلح النكاح في صورة
 تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
 تميزاً او حالاً عن التزويج اى حال كون التزويج
 تعويضاً لهذا العقد بغير ذلك العقد لذلك العقد
 بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند طي موت
 اكتفى بذكر الوطى لم يرد ذكر الخلو لانه اراد الوطى
 حقيقة او دلالة ففي الخلو دلالة الوطى اقامة
 للداعي مقام المدعى وقوله او موت اى موت الزوج
 او الزوجة وعجالة المختصر هذا وصح النكاح
 بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال
 متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
 المثل كما مر او صفته فالوسط اوقيمته اى
 صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او
 قاله والتشريح ١٢

الاشياء التي يصح بها النكاح

الاشياء التي يصح بها النكاح

الاشياء التي يصح بها النكاح

[illegible]

قِيمَتُهُ وَمُتَعَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خُمُسَةٍ

آی لا تزید علی نصف مهر المثل لا تنقص من خمسة

در اہم و تختہ بحالہ فی الصحیح لقولہ تعالیٰ علی المؤمنین

قَدِّمُوا إِلَيْنَا وَعِنْدَ الْكَخْ تَعْتَهُ بِحَالِهَا وَهِيَ رَمِيَّةٌ

خمار وملحفة بظلاله قال الطول والخلة أي في

باب فی حقہ

لله الشكر كبير فبها المبرر وقدست القسمة ١٢ ع

خدايعة في الزوج الجديد انا هـ عتمه هـ رعد الزامة

مومن صفت ہے لڑو قدراع

[illegible]

فرضها ان وصىت اومات عنها والمنعه ارضقت
وفي حكم الوصي الخليفة ١٢٤٤

فيل الوحي المفروضة هي التي تحت نفسها بلا
 في ١٣٣٤ هـ

ذکر البہر او علی ان لا مہر لها ثمان نراضیا

على مقدارها ذلك المفروضان وطئها
شرط ١٢

اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible][illegible]

قولنا اي الواجب اعطاه الله تعالى
 المستقر عليه فهو ما في البضغ
 اذ لا لا الضرر والشايط عليها
 يعطيه شيئا زاد الله على قدر المانع
 اذ لا الاثرة عليها الا قدر الواجب
 ثم كما طبقا بعد الاخذ من ان
 قولنا ان الله تعالى
 فخصه بكونه في التسمية
 والاطمئنان التسمية

موسى عليه السلام

52

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في العبد
مؤجلا اطلاقا ليس له
سوا كانت لمدة قصدا او طوعا
وفي الفسخ اذا كان النكاح
ليس له الحق المطالبة الى
بشرط ان يكون الزوج معلوما
منه اذا كان مجهول الجاهل بفقائه
كالعبد والديان فان
الجارية مكممة بمهر يزوج
امطار السماء قال اجل ثبت
ويجوز الا فالساعات اي ان
المحل لم يعمل او وجب ولا
لم يبين ان
ان يصفوه وفي بعضه معنى
السر والى المرأة ان تشره الا
لم يكون لها من يد السر مولا
وكما يكون مولا او من مولا
النحو ان ينفق لها نصف
المهر مولا فان ذلك فانه
عرفت ان السر قد انهم نصف
كراني الذرة في قوله اني زوج
بالعطف على الجارية اذ الزوج
لما قاله بانها له اقرار بما
واجبا بها ويجعل ان يكون
بالرغم مطلقا على السر
له ولها زيارة اهل السر
عمروا الزانية في حق السر
الوقاية

ما تمتع
الزوجة منها
زوجها

عند كان او بدخا في البيع اذا
كان الشئ عينا فانما يسلطان محالان
اقبض التسليم بها متعذر
كذلك في الدار والى اولا
بخلاف البيع كذا في نفسه
بشرط قبض المرأة بنفسها
اليمين الرسول كانت فلو اعاتت
علا على الزوج كان لها الانتفاع
في قبض الخصال وتسلم بها البحث
ان قبض النكاح لا يشترط قبض
بما مر ان النكاح لا يشترط قبض
المهر وكلا او بعضا فمهر كل
قوله او قدر اي ليسين بكل او
تعيين بعضه فلهما النكاح الصبيبة
منه فاقال في الفداوي الصبيبة
منه فاقال في الفداوي الصبيبة
الفتوى على اعتبار ما يدين من غير اعتبار
الثالث والنصف وقال في الحاشية
لان الثابت عرفا كانا
بذلك

[illegible]

الجفاف الى التفسيد لان كمال التفسيد
 التفسيد لان كمال التفسيد
 بما يدعى المدعى عليه في التفسيد
 الى جفاف التفسيد والاشتغال
 يطول دعوى المدعى في التفسيد
 وبما ان التفسيد في التفسيد
 هو ان المدعى عليه في التفسيد
 التفسيد في التفسيد والاشتغال
 الى يوسف هو المدعى في التفسيد
 فلا خلاف لان التفسيد في التفسيد
 حاكم الاقرار من قبل فلا خلاف
 لا يجري في التفسيد كالتفسيد
 التفسيد في التفسيد
 قلت وان التفسيد في التفسيد
 مسامحة وان التفسيد في التفسيد
 والاشتغال في التفسيد
 ابن كمال بان التفسيد في التفسيد
 فان التفسيد في التفسيد
 لم يرد عليه في التفسيد
 عنده ايضا في التفسيد
 اجاب عليه في التفسيد
 او كمال في التفسيد
 في التفسيد في التفسيد
 الجود في التفسيد
 فان التفسيد في التفسيد
 كان التفسيد في التفسيد
 كان التفسيد في التفسيد
 كان التفسيد في التفسيد

أَوْ أَقْلَ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًّا
 لَمَّا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ
لأنه لقاد تدعي المرأة ١٢
 وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً قَبِلَتْ شَهْدُ مَهْرٍ الْمَثَلُ لَهَا وَأُولَئِكَ
أي من الزوج والزوجة ١٢
 لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الزِّيَادَةَ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَةً قَبِلَتْ
 وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ تَقْبَلُ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَقْبَلُ
في ذلك يقول من ١٢
 لِدَفْعِ الْيَمِينِ كَمَا إِذَا قَامَ الْمُدَّعِ بَيْنَةً عَلَى رَدِّ
 الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمَالِكِ تَقْبَلُ وَإِنْ أَقَامَ فَيُبَيِّنْتُهَا أَنْ
هو المال الذي يودعه عند آخر ١٢
 شَهِدَ لَهُ وَيُبَيِّنْتُهُ أَنْ شَهِدَ لَهَا لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شَرَعَتْ
أي بيعة الزوج ١٢
 لِأَثْبَاتِ مَا هُوَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ شَرَعَتْ
 لِابْتِقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى أَصْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْنَةُ
 عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ
أي الزوج ١٢
 أَنْ يَكُونَ بِمَهْرٍ الْمَثَلُ فَالَّذِي يَدْعِي خِلَافَ ذَلِكَ
لأنه خلاف الزوجان ١٢
 فَيُبَيِّنْتُهُ أَقْوَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحَالُفٌ أَيْ أَنْ كَانَ

أَوْ أَقْلَ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًّا
 لَمَّا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ
 وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً قَبِلَتْ شَهْدُ مَهْرٍ الْمَثَلُ لَهَا وَأُولَئِكَ
 لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الزِّيَادَةَ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَةً قَبِلَتْ
 وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ تَقْبَلُ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَقْبَلُ
 لِدَفْعِ الْيَمِينِ كَمَا إِذَا قَامَ الْمُدَّعِ بَيْنَةً عَلَى رَدِّ
 الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمَالِكِ تَقْبَلُ وَإِنْ أَقَامَ فَيُبَيِّنْتُهَا أَنْ
 شَهِدَ لَهُ وَيُبَيِّنْتُهُ أَنْ شَهِدَ لَهَا لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شَرَعَتْ
 لِأَثْبَاتِ مَا هُوَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ شَرَعَتْ
 لِابْتِقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى أَصْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْنَةُ
 عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ
 أَنْ يَكُونَ بِمَهْرٍ الْمَثَلُ فَالَّذِي يَدْعِي خِلَافَ ذَلِكَ
 فَيُبَيِّنْتُهُ أَقْوَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحَالُفٌ أَيْ أَنْ كَانَ

حكم الاختلاف
 في أصل لهود
 القدرة

أَوْ أَقْلَ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًّا
 لَمَّا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ
 وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً قَبِلَتْ شَهْدُ مَهْرٍ الْمَثَلُ لَهَا وَأُولَئِكَ
 لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الزِّيَادَةَ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَةً قَبِلَتْ
 وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ تَقْبَلُ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَقْبَلُ
 لِدَفْعِ الْيَمِينِ كَمَا إِذَا قَامَ الْمُدَّعِ بَيْنَةً عَلَى رَدِّ
 الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمَالِكِ تَقْبَلُ وَإِنْ أَقَامَ فَيُبَيِّنْتُهَا أَنْ
 شَهِدَ لَهُ وَيُبَيِّنْتُهُ أَنْ شَهِدَ لَهَا لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شَرَعَتْ
 لِأَثْبَاتِ مَا هُوَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ شَرَعَتْ
 لِابْتِقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى أَصْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْنَةُ
 عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ
 أَنْ يَكُونَ بِمَهْرٍ الْمَثَلُ فَالَّذِي يَدْعِي خِلَافَ ذَلِكَ
 فَيُبَيِّنْتُهُ أَقْوَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحَالُفٌ أَيْ أَنْ كَانَ

أَوْ أَقْلَ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًّا
 لَمَّا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ
 وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً قَبِلَتْ شَهْدُ مَهْرٍ الْمَثَلُ لَهَا وَأُولَئِكَ
 لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الزِّيَادَةَ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَةً قَبِلَتْ
 وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ تَقْبَلُ أَيْضًا لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَقْبَلُ
 لِدَفْعِ الْيَمِينِ كَمَا إِذَا قَامَ الْمُدَّعِ بَيْنَةً عَلَى رَدِّ
 الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمَالِكِ تَقْبَلُ وَإِنْ أَقَامَ فَيُبَيِّنْتُهَا أَنْ
 شَهِدَ لَهُ وَيُبَيِّنْتُهُ أَنْ شَهِدَ لَهَا لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شَرَعَتْ
 لِأَثْبَاتِ مَا هُوَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ شَرَعَتْ
 لِابْتِقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى أَصْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْنَةُ
 عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ
 أَنْ يَكُونَ بِمَهْرٍ الْمَثَلُ فَالَّذِي يَدْعِي خِلَافَ ذَلِكَ
 فَيُبَيِّنْتُهُ أَقْوَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحَالُفٌ أَيْ أَنْ كَانَ

قال المحدث
 تقبل بنيتها
 شهدت له
 فتقدم الشك
 وطافان قام
 كل منهما بنيتها
 المرأة اولى
 ان شهدت
 فتقدم الشك
 للزوج بنيتها
 الزوج اولى
 ان شهدت
 فتقدم الشك
 للمرأة وان
 حكم الاختلاف
 في اصل المهر
 وقدمه
 لم تشهد الاصل
 على كانت
 بنيتها تخالف
 ان لم يثبت
 احد ما بنيتها
 على امرها فقام
 حكمة
 الرعاية
 في حق
 بنيتها
 لو قايمة
 لعبد
 كس

ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي الخل
 لئلا يكفروا

[illegible]

[illegible][illegible]

المجلد الثاني

54

کتاب الشکاح

عندنا ولا يجل خذها فإيجاب القيمة يكون أعراضاً
 ١٢٤٠ الخمر والخمر عندنا قبول ليس بال مقوم شرعاً ١٢٤٠
 عن النجمر وأما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم
 ١٢٤١ كالأشاة عندنا فإيجاب القيمة لا يكون أعراضاً
 ١٢٤٢ عنه فيجب مهر المثل أعراضاً عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نِكَاحُ الْقِنِّ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأَمَّا الْوَلَدُ
 بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ لَهُ نَفْذَ وَإِنْ رَدَّهُ
 بَطُلٌ فَإِنْ نَكَحَ أَبَا الْإِذْنِ فَالْمُتَّحِرُّ عَلَيْهِمْ وَيُتَّحَرُّ الْقِنُّ
 فِيهِ لَا الْآخِرَانِ آتَى الْمَكَاتِبِ الْمُدَبِّرِ يَسْعِيَانِ
 وَقَوْلُهُ طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً أَجَازَةٌ لِاطْلَاقِهَا أَوْ فَرَاقُهَا آتَى
 إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بَغِيَاذِنَ مَوْلَاهُ فَقَالَ الْمَوْلَى طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً
 فَهُوَ أَجَازَةٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لِرَجْعِيٍّ يَقْتَضِي سَبْقَ النِّكَاحِ
 بِخِلَافِ طَلَّقَهَا إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَتَرَكَهَا وَهَذَا

[illegible]

المجلد الثاني	٥٥	كتاب النكاح
---------------	----	-------------

وامته مكرها آي يزوج كل واحد بلا رضاہ و لجرۃ

قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا للمولى امية

قتلها قبله ای قبل الوطی لانه عجل بالقتل خدا مهر

فجوزى بالحرم ان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة نفسها

لَا تَأْخُذْ شَيْئًا كَمُلِ الْمَهْرَ بِالْمَوْتِ وَأَنَا قَالِقٌ قَبْلَ الْوُطَى

لأن بعدا لوطي المهر واجب في الصورتين زوج الأمة

يُعْزَلُ بِأَذُنِّ سَيِّدِهَا فَإِنَّ الْعَزْلَ مُنْعٌ عَنْ حَدَثِ

الولد هو ملك مولاها وخيرت امه او مكاتبه عنتت

تحت حرّ أو عبدٍ فإن كانت تحت العبد فلها الخيار

تفاد فعلا روهوان تكون الحرة فراشا للعبد

ان كانت تحت الحرفيه خلاف الشافعي وهذا بناء

على مساله اعتبار الطلاق فانه عندنا باللساء

فلما احبها من مغالبي دة الملك عليها وعند
 راعى شوقها بدم الحاصل
 لى ملك الزودج ١٢٨

[illegible][illegible]

فقبل الوطى تصير ملكا له ^{لأنه لا يكون الوطى حراما فيجب}
 قيمتها على الأب ^{لأنه لا يهرؤها لانه وطى مملوكته ولا قيمة}
 ولدها لانه ولد في ملك الأب ^{والجد كالأب بعد}
 موته فيه ^{أي بعد موت الأب في التحكم المذكور}
 لا قبله ^{أي لا قبل موت الأب وان تكها صبي}
 ان نكح الاب أمه ^{ألا بن صحيح ولم تصر أمه ولده ويجب}
 مهرها ^{لا قيمتها وولدها حر بقرابته أي بقرابة}
 الابن ^{فان الأم ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق}
 على أخيه لقوله ^{عم من ملك ذا رحم محرمة}
 عتق عليه ^{وفسد نكاح حرة قالت للسيد}

للقول ^{الوطى حرام}
 ملكا ^{لأنه لا يكون الوطى حراما فيجب}
 قيمتها ^{على الأب}
 ولدها ^{لانه ولد في ملك الأب}
 موته ^{فيه أي بعد موت الأب}
 لا قبله ^{أي لا قبل موت الأب}
 ان نكح ^{الاب أمه}
 مهرها ^{لا قيمتها وولدها حر بقرابته}
 الابن ^{فان الأم ملك الابن}
 على أخيه ^{لقوله عم من ملك ذا رحم محرمة}
 عتق عليه ^{وفسد نكاح حرة قالت للسيد}

الوطى ^{حرام}
 ملكا ^{لأنه لا يكون الوطى حراما فيجب}
 قيمتها ^{على الأب}
 ولدها ^{لانه ولد في ملك الأب}
 موته ^{فيه أي بعد موت الأب}
 لا قبله ^{أي لا قبل موت الأب}
 ان نكح ^{الاب أمه}
 مهرها ^{لا قيمتها وولدها حر بقرابته}
 الابن ^{فان الأم ملك الابن}
 على أخيه ^{لقوله عم من ملك ذا رحم محرمة}
 عتق عليه ^{وفسد نكاح حرة قالت للسيد}

المرد بقوله ^{لأنه لا يكون الوطى حراما فيجب}
 ملكا ^{لأنه لا يكون الوطى حراما فيجب}
 قيمتها ^{على الأب}
 ولدها ^{لانه ولد في ملك الأب}
 موته ^{فيه أي بعد موت الأب}
 لا قبله ^{أي لا قبل موت الأب}
 ان نكح ^{الاب أمه}
 مهرها ^{لا قيمتها وولدها حر بقرابته}
 الابن ^{فان الأم ملك الابن}
 على أخيه ^{لقوله عم من ملك ذا رحم محرمة}
 عتق عليه ^{وفسد نكاح حرة قالت للسيد}

قول
 الحق لسيد وجها
 اعتقدتني

شرح الوقاية

[illegible]

[illegible]

له بحبر
 الموطوءة لان الفرقه
 جارت من قبلها تاذ
 المهر في قسط المهر
 قوله ثم اسلاما مدينه
 حقيقته بان كلاما
 بجا الاسلام اوحى
 بان اسلاما لم يعلم
 سبق احدهما والقبائل
 يقتضي فساد الزكاح
 لوجود ازدواج منافع
 للزكاح وانما حكمنا بغير
 الفسا واستحسانا
 وشبهوا ذلك بما
 روي في حقيقه ازدوا

کون
الاتحاد قسطنطنیہ
عاجلا

وعدم العود وذلك بان خروج مسكينا
او غيره كذا في الوجه المساد وان
كانت دافعية قبلها يكن كان
المقصود سابقا بخروج العرة
تبيها للدارين بخروج احد الزوجين
اليتاهما جوا والمقصود بهنيتين عظم
العدة على المرأة المبرأة **هـ قوله**
طاعة بما تحبه واطاعة فلان منها
ان العرة وقعت بعد الدخول في دار
الاسلام فيلزمها احكام الاسلام
ومنها العدة و ان العدة اثر في
التقدم اظهار العدة لمكان الرجوع
عنه لمكان العري فطاعة لهما ان
يجوز قبلان دار الاسلام

في الاصل الا ان طاهر ان عليه
 العدة ومودة فوضع الحمل فلا يجوز
 له ان يطهرها بابت الذنب فيؤثر في
 منع النكاح احتياطاً وبغيره من
 الواجب وفي رواية الحسن عن ابيه
 حنيفة انه يصح طهارة قبل وضع
 لكن لا يقرب بها زوجها الاطع
 كما يمين من الزنا وجهاً الاطع
 الشايع فحقن القدر مما كلف في
 كره قوله في اي ليس يطلق فله
 ارتداد او جحد الاسلام على غير الحاجة
 النكاح على الزاني الغائبة قوله
 في التحليل كذا في الغائبة على قضاء الاقضاء
 اي لا توقف على قضاء الاقضاء
 مضي عنه في المتن

بكر الصديق في سنة ١٢٠٤ هـ
تجديد الامانة على
قوله في عدم حجة
نكاح الكتابية بالمسلم
والا قال سابقا زوج
المجوسية ولم يفضل
زواج الكافرة ١٣
عمدة العجايز
في حل شرع
الوقاية من ملوك الانا
محمد عبد الحميد

[illegible]

المجلد الثاني	٤٢	كتاب النكاح
---------------	----	-------------

ثَلَاثُ قَبْلِ إِسْلَامِ الْآخِرِ وَلَوْ سَلِمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَةِ

فهو له وتبين بتبائن الدارين لا بالسببي فلو

خُرجَ احدهما الينامسلاً واُخرجَ مَسْبِيًّا

بانت وان سبيامعلا ومنها جرت الينابانت
 لے الزوجان ۱۲۸۷ لے لایمین ۱۲۸۷

بلاعنة الا الحامل وارتداد كل منهما فسبح عاجلهم

للموطوعة كل مهرها وشرها نصفه لو ارتد ولا

تشی علیه لوا مرتدت و بی النکاح ان اراد معا
 الزنا ~ ان ردت احدی من فدا تدرکنا بقدره

شما سلا معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

لے اور از تہذیب عربیہ

توقیر	بینچ پرستون	غلام علی شاہ	فرداؤں	نور خانہ	انسان کا	الطالع
-------	-------------	--------------	--------	----------	----------	--------

من البيوت التي تصير المزارع بالحق
 ويقع التقرب فيها بين دار الإسلام ودار الحرب
 أحد بني دار الحرب وعلما على سبيل الرجوع بل على سبيل
 الاطلاق الدار التي فيها دار الاسلام والدار التي فيها دار الحرب
 اقراروا السكت في ذلك الدار في النهي قوله لا بابي بالغنج
 وانه حكم الاول قبل ذلك الدار في النهي قوله لا بابي بالغنج
 ان التباين في الدارين انما ينشأ من المصالح
 والاعتبار في الدارين انما ينشأ من المصالح
 ان التباين في الدارين انما ينشأ من المصالح
 ان التباين في الدارين انما ينشأ من المصالح

[illegible]

[illegible]

۶ کتاب الرضاع
 الرضاع
 ولین ونصف لا بعدہ
 ضعیف وأبوۃ زوج
 له آی للرضیع فأکولان
 یفلا مزلۃ وأما عند
 عند الشافعی ویرثیت

المجلد الثاني	٤٥	كتاب الرضاع
---------------	----	-------------

بمخمس مَصَاتٍ فيحرم منه ما يحرم من النسب الا
 اُمُّ اخْتِه وَاخِيَه فَاِنْ اُمُّ الْاَخْتِ وَالْاَخُ فَمِنْ النِّسْبِ
 هِيَ لَا اُمُّ وَمَوْطُوءَةُ الْاَبِ وَكُلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ
 وَلَا كُنْ لَكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَهِيَ شَامِلَةٌ لثَلَاثِ صُورٍ
 الْأُمُّ رِضَاعًا لِلْاَخْتِ اَوِ الْاَخُ نِسْبًا وَالْأُمُّ نِسْبًا لِلْاَخْتِ
 اَوِ الْاَخُ رِضَاعًا وَالْأُمُّ رِضَاعًا لِلْاَخْتِ اَوِ الْاَخُ رِضَاعًا
 فَاتَّ قِيلَ قَوْلُهُ اَلَا اُمُّ اخْتِه اِنْ اُمِّ يَدُ بِالْاُمِّ الْاُمُّ
 رِضَاعًا وَاِلَّا اخْتُ لْاَخْتِ رِضَاعًا لَا يَشْمَلُ مَا اِذَا كَانَتْ
 اَحَدُهُمَا فَقَطْ بِطَرِيقِ الرِّضَاعِ وَاِنْ اُمِّ يَدُ بِالْاُمِّ الْاُمُّ نِسْبًا
 وَاِلَّا اخْتُ لْاَخْتِ رِضَاعًا وَاِلَّا عَكْسُ لَا يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ
 الْاُخْرَيَيْنِ قُلْنَا الْمُرَادُ مَا اِذَا كَانَتْ اَحَدُهُمَا بِطَرِيقِ
 الرِّضَاعِ اَعْمَرُ مِنْ اِنْ يَكُونُ اَحَدُهُمَا فَقَطْ اَوْ كُلُّ
 مِنْهُمَا وَاَخْتُ ابْنِه لِأَنَّ اخْتِ الْاَبْنِ مِنْ النِّسْبِ اَمَّا

[illegible]

بانفسهم
 المعلوم ان الصبي لا
 يحقن بنفسه بل يخففه غيره
 ارجا صل ان احكام الرضا في ائمة
 تثبت بشرط الكلبين او الجبل
 الى بلده فلا يتعلق الترخيم
 الى جوف صبي في اذن او اظليعه
 ولا يانطق في اذن او جوف
 ذلك من الرضا مطلقا
 فصوص حديث الرضا مطلقا
 شرب لبن المرأة
 او شربها كانت او قبل
 اليك بالسر او بهبها المرأة
 تجامع فظ لا يباح ولا يباح
 كلزها ثوبه او وض قيدوا
 من فان كانت

عَدَمُ
ثَبُوتِ الرِّضَاعَةِ بِإِلْبَاسِ
الْحَبِيبَانِ

[illegible]

رعا عنها وحشا على الصغيرة في ذ
 الصغيرة بنته ان كان بين الزوجين
 بنته فتولدوا

وَأَمَّا مَقْصُودُهُ مِنَ الْفَقْدِ أَنْ يَصِفَ لِكُلِّ
فَقْدٍ مِنْ أَهْلِ الدُّخُولِ عَدَمَ حَقِّ الْفَقْدِ
عَلَى الْفَقْدِ وَأَوْجُوهُ الْفَقْدِ
أَخْطَا طَلَبِينَ أَمْرًا لِلدِّينِ وَارْتَدَّ
وَكَيْفَ أَيْضًا مَطْلَقًا عَلَى الدِّينِ بِنِجَافِي
الْإِنْطِغَامِ أَيْضًا عَلَى الدِّينِ بِكَيْفٍ
فَصَلَاكَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ

في البقرة على الكثرة ان
 كثر منسقة على ما في
 النخل في اسرار
 في البقرة على الكثرة ان
 كثر منسقة على ما في
 النخل في اسرار

الارضه ولم يعصديج جوعا او يهاك الله قوله

بیان
الاقسام الثلاثة
للطلاق

[illegible]

کتاب الطلاق

41

المجلد الثاني

الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة وعند
 الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق
 حَرَّتَانِ الْاِيَةِ فَالْتَلْت لَا يِقَع الْاَلْتَلْت حَرَّت

وَبَقِيَ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بِأَلْفِ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَلَوْ
 سَكْرَانٌ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ
 سَكْرَانٌ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ
 سَكْرَانٌ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ أَوْ مُنْجَبٍ

للسافحي وأخبرس بأشارته العهدة لاطلاق
صبي مجنون وناثم وشيد على زوجة عبدة

[illegible][illegible]

ن طعن سید مرتضیٰ علی حیدر علیہ صریح ان الطلاق من انفس الرجال

[illegible]

بأطلاق الطلاق عن التلقين أو التلقين
صدق ما يدين ان لم يقرب بعد وان
كبروا صدق قضاء ايضا كذا في البحر
وقال في اثنى الطلاق بالبحر
وقال في اثنى الطلاق بالبحر

المجلد الثاني	٤٣	كتاب لطلاق
---------------	----	------------

اولم ينوشيا وفي انت الطلاق اوانت طالق
اوانت الطلاق ١٢ ع

الطلاق أو انت طالق طلاقا يقع واحدة

مرجعية ان لم ينوشيا وتوى واحدة او

اثنین وان نوی تلاش افشت ہذا فی لحرۃ امّا

في إلامة فنتان بمنزلة الثلث في محررة وقد

ذکر فی اصول الفقہ ان لفظ المصدر واحد لا
لے مفرد ۱۲۷۴ع

بدل علی العدة فالثلث واحد اعتباری مزجیث

انه مجموع فتاویٰ نیتہ و آن لم یوقع الواحد

الحقيقة اما الاثنان في الحركة فعدو محض لدلالة

للفظ المفرد عليه وبإضافة الطلاق إلى كلها

اَوَالِي مَا يَعْزِرْهُ عَنِ الْكَلِّ كُنْتَ طَالِقًا اَوْ اَسْكٍ

اور قبتك وعنقك اور ورك او بدتك او

جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

[illegible]

العدد اثنان
عشر
الاثنين
الثلاثاء
الأربعاء
الخميس
الجمعة
السبت
الأحد

[illegible]

56

[illegible]

فمن أراد من التعلين أن يحذف المضاد
واللازمة والاولى كلها فينفذ
مطلوبه حاله وان كان في دفعه
واحد لان إطلاق لا يحسن
الاشتغال

ج ۱۲ بالاشتغال

[illegible]

[illegible]

المجلس أن كان بمعنى من لم ينقطع فلا ينقطع بالشك
وفي أنت طالق ما لم اطلقك أنت طالق تطلق بالاخيرة
أي ان قال أنت طالق ما لم اطلقك أنت طالق تطلق
بالاخيرة وهي قوله أنت طالق حتى لو قال أنت طالق
ثلاثا ما لم اطلقك أنت طالق تقع واحدة واليوم
للنهار مع فعل ممتد والوقت لمطلق مع فعل
لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير في
امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم
اتزوجك فانت طالق أعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون
معيارا له كقولنا صمتا لسنة بخلاف قولنا

الشوق عن ذلك كان
 حارس كل وقت يترصد
 ان يدركه في وقت الحاجة
 بين الحقيقة والخيال
 صوفي على كل وقت
 لا يدركه في وقت الحاجة
 بين الحقيقة والخيال
 صوفي على كل وقت
 لا يدركه في وقت الحاجة

[illegible]

كتاب الطلاق
 المجلد الثاني
 ٨٢
 كتاب الطلاق
 المجلد الثاني

وهي حرة فيصير طلاقها مثلنا فيملك الزوج الرجعة
 فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخير نحو قوله
 تعالى ان مع العسر يسرا وعند مجي غدا تعليق
 عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد يعني قال
 المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد
 فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
 ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن
 لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف
 المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على
 وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر
 بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق
 اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
 وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه

العتق والطلاق
 المجلد الثاني
 ٨٢
 كتاب الطلاق
 المجلد الثاني

كتاب الطلاق
 المجلد الثاني
 ٨٢
 كتاب الطلاق
 المجلد الثاني

بعد وابق الطلاق بذلك الحد لان نفس الصيغة لما تقر في الاصول ان صمد الكلام متوقف على ما بعده اذا كان في آخره مغيرة فيكون انت طالق واحدة او ثلثا الغوام

المجلد الثاني	٨٥	كتاب اطلاق
---------------	----	------------

فلما وقعت لم يبق للشانية محل وبانت طالق واحدة

قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها

واحدة ثنتان او ما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة

لله المذكورة المتصلة بضميمة إطلاق راجع
 الأول وهو التي يقعها في الحال وصفت بالعددية

فاقرضني ربيعاً واحداً ثم قدمة عالمك...
 فاقترضني ربيعاً واحداً ثم قدمة عالمك...

تدريجاً إلى أن يتقاع في الزمان إلى ما يشاء من قديم

لے لزوج المطلق اے

[illegible]

وَأَمَّا فِي مَرْجٍ وَمَعَهَا أَصْحَابُهَا فِي مَوْضِعٍ مِّنَ الْبَلَدِ

کھاوئی انت طالق واحدہ و واحدہ از دخلت
 لے فی الصور الاولیۃ اربع

الدائرتان كودخلت وواحدة ان قدم الشرط

أَيُّ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّائِرَ فَاثِقُ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَ

واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا

في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت

الارواح تنفخ بالانوار فتزول الظلمة وتظهر النور

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني	٨٤	كتاب اطلاق
---------------	----	------------

[illegible]

[illegible]

في بلاد غنص
 الخروج على الزوجة فوقف
 النول الاول ان
 يصلى مردا يصلى سبا
 على الية لا فدية الحال
 كما يناسب الطلاق كما
 المرد والسب ايضا فلا
 يتعين الطلاق الا بالنية
 واما التزوج الاخر فلا يحتاج
 له النية بل يقع الطلاق
 بمال الية الحال للم
 قوله في بعض عند ذكارة
 الطلاق كان سب الية فوقف
 اذ فيه اطلاقا جازيا فوقف
 النوع الاول فظ على
 النية كون الرد عكسا
 المدارة بطلان التبعين
 الاخرين فان دلالة الحال
 لا يناسب الاول ولو الطلاق
 واما السب والاعتراف على
 قوله ان الية حال
 بها حاله النشأ ولا مرد
 فانه حذو النشأ ولا مرد
 التامة في التخصر
 المراد بها اعم منها
 عمدة الرعايتي
 حبيب
 الوقاية

باب التفويض

فسر المجلس بقوله ^{في المصنف} ما لم تقم او تعمل ما يقطعه ^{في المصنف}
 لا بعدة ^{في المصنف} أي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها ^{في المصنف}
 عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فإن المجلس ^{في المصنف}

يتبدل باحدا منهن اما بالقيام او بعمل لا يكون
من جنس ما مضى وجلس القائمة وانتاء القاعدة

وَقَعْدُ الْمَتَكَةِ وَدُعَاءُ الْأَبِ لِلشُّرَى وَنَشْوَ

ع ی غزل طبرکتم ای
یا نعم ای المشورة و اتفاق الارای ع

نشهدهم ووقف دابة لله راکبتها لا یقطع

من الاشارة الی جمعهم شدودا ع
الحج- صفة اراد ع

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه بانث بواحدة وذكر في الهدية انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة مرجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح وكو قال امرك بيدك في تطليقة واخترت تطليقة فاخترت نفسها تقع واحدة مرجعية ولو قال امرك بيدك وشئى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرّة واحدة يقع ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة بائنة وكو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه بانث بواحدة وذكر في الهدية انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة مرجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح وكو قال امرك بيدك في تطليقة واخترت تطليقة فاخترت نفسها تقع واحدة مرجعية ولو قال امرك بيدك وشئى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرّة واحدة يقع ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة بائنة وكو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه بانث بواحدة وذكر في الهدية انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة مرجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح وكو قال امرك بيدك في تطليقة واخترت تطليقة فاخترت نفسها تقع واحدة مرجعية ولو قال امرك بيدك وشئى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرّة واحدة يقع ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة بائنة وكو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

في يوم من الأيام قال رجل لزوجته
 ابعديني فخرجت من البيت ولم
 تترك له شيئا من طعامها ولا
 من ثيابها ولا من زينتها
 فبقي الرجل في البيت وحده
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم

وبطل امر اليوم ان ردتته وبقي الامر بعد غد وفي
 امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في
 غدا ان ردتته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا
 فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردتته في البعض بطل
 المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضا فاذا
 ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلق نفسي
 ولم يواوئني واحدا فطلقت نفسها تقع رجعية ان
 طلقت ثلثا ونواه صح ونية الشنتين لا الا اذا كانت
 المنكوحه امة لانه واحد اعتباري في حقها لان
 قوله طلق معناه افعله فعل الطلاق فالطلاق
 مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
 وهو الثلث فلا يدل على العدة ويقع بابنت
 نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلق

في يوم من الأيام قال رجل لزوجته
 ابعديني فخرجت من البيت ولم
 تترك له شيئا من طعامها ولا
 من ثيابها ولا من زينتها
 فبقي الرجل في البيت وحده
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم

ما يتعلق بطلق
 نفسك
 ان لا يقع في نفسك
 اذا حصل جواب الطلاق
 فليكن لا يقع في جواب
 طلق نفسي كذا وكذا
 في هذا قوله
 الردون عني قوله
 الردون عني قوله
 الردون عني قوله

في يوم من الأيام قال رجل لزوجته
 ابعديني فخرجت من البيت ولم
 تترك له شيئا من طعامها ولا
 من ثيابها ولا من زينتها
 فبقي الرجل في البيت وحده
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم
 فاحسب انفسه في ذلك اليوم
 فوجد انفسه في ذلك اليوم

المجلد الثاني	٩٣	كتاب إطلاق
---------------	----	------------

نفسك فليس لها إيقاع الباش بل مطلق الطلاق

فَقِي قَوْلَهَا أَبْنَتْ نَفْسِي بَطَلَتْ صِفَةُ الْإِبَانَةِ وَبَقِيَ

مطلق الطلاق وهو رجعي وبأخترت نفسي لا يقح

لأنه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن

طَلَقَ نَفْسَكَ وَيَتَّقِدُ بِالْمَجْلَسِ وَفِي طَلَقِ صُرْتُكَ طَاقٌ

امرتي خلا فها ما اى يصيح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس

لان طلقى نفسك ليس بتوكيل بل هو ميئن لانه

تعليق اطلاق بتطبيقها واليمين تصرف لازم

فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تحمل نفسها

فیتقید بالمجلس اما طلقی ضربتک و طلق امرأتی

فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيّد بالمجلس وفي طلق

بیعہ الطلاق علیہا من جانب الزوج ۱۲ ع

نفسک متی شئت لا یتقید بہ ای بالمجلس وقی

طلقها ان شئت يتقيض ولا يرجع اى لو قال

المجلد الثاني ٩٣ كتاب الطلاق

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
ففي قولها اَبْنَتْ نفسي بطلت صفة الابانة وثبتت
مطلق الطلاق وهو رجعي وبأخترت نفسي لا يقع
لانه ليس من افاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
طلق نفسك يتقيد بالمجلس في طلقه ضرتك طلق
ام اتي خلا فهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلق نفسك ليس بتوكيل بل هو ميم لان
تعلق الطلاق بتطبيقها واليمين تصرف لازم
فلا يقبل الرجوع ثم هو تملك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس اما طلقه ضرتك وطلق امرأتى
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس في طلق
نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس وتى
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اى لو قال

ان طلقه ضرتك بعد ايقاع البائن
وان طلق امرأتى بعد ايقاع البائن
فلا يرجع اليها ولا يصح الرجوع عنها
لان طلقها ان شئت لا يتقيد به اي بالمجلس
وتى طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اى لو قال

ان طلقه ضرتك بعد ايقاع البائن
وان طلق امرأتى بعد ايقاع البائن
فلا يرجع اليها ولا يصح الرجوع عنها
لان طلقها ان شئت لا يتقيد به اي بالمجلس
وتى طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اى لو قال

الواحد
 فان بينهما ثانيا
 والثاني فثالثا
 مع قوله
 ولم يوجد قال
 في التثنية
 فان الشرط
 لا بد من جزاء
 قال ان يكون
 المقدم عليه او
 بقدر مثله
 متاخرا على
 ما يتعلق
 بطلاق نفسه
 ثلثا
 على التقديرين
 ثلثية اثنى
 ولم توجد
 ثلثية اثنى
 على خمسة
 في كل من
 البقية ثلثان
 محله على
 الواحد
 فان بينهما ثانيا
 والثاني فثالثا
 مع قوله
 ولم يوجد قال
 في التثنية
 فان الشرط
 لا بد من جزاء
 قال ان يكون
 المقدم عليه او
 بقدر مثله
 متاخرا على
 ما يتعلق
 بطلاق نفسه
 ثلثا
 على التقديرين
 ثلثية اثنى
 ولم توجد
 ثلثية اثنى
 على خمسة
 في كل من
 البقية ثلثان
 محله على

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

المجلد الثاني	٩٤	كتاب الطلاق
---------------	----	-------------

غیر معلوم لها اما اذا قال شئت اطلاق ونوی یقع

لا زهدا إنشاء مبتدأ وإنما احتاج الى النية لانه يمكن
 له لا تعلق بها سابق اراء

ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا
 في قولك انت الطلاق

لا يقيع وان نوى طلاقا ابتداء يقيع فلا بد من النية

وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ بَعْدَ وَرَوِّقِ لَوْ عَلِقَتْ بِمَوْجِدِ كَمَا لَوْ

قَالَ شَيْئًا أَنْ كَانَتْ لِسَمَاءٍ فَوْقَ الْأَرْضِ وَفِي أَنْتَ

طالق داشت او ادا داشت او متی شئت او متی

ما شئت لا يتردد الامر بردها لانه ملكها

الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكها قبل

المشيئة حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحداً

لا غيروي في كمال شئت لها ايقاع واحد ثم

وَتَمْلَأَنَّ كَلِمَةً كَمَا تَعْمَلُ الْفَعَالُ كَمَا تَعْمَلُ الْإِزْمَانُ

لا التلث جميعاً ولا التطليق بعد زوج آخر فقله

[illegible][illegible]

كونها حرجيا
 او بانها خفيفة او غليظة
 منقوضه اليها بان
 الزوج وان كان
 اتفقا فذلك الاخر
 وفي الآراء الاخرى
 اليها فان لم يزوج
 اعتبر بها وان
 اتفقا فان اتفقا
 الزوج فمما يقع ما يوجب
 اختلاف فلا بد من
 اعتبار التبيين اما
 اعتبار التبيين
 فيتم فلا بد من
 والمبينة فلان الزوج

ولا التطليق بالرفع عطف على لا يقع المضاً بالثلاث
 تقديره ليس لها ايقاع الثلاث جميعاً ولا التطليق وفي
 حيث شئت و اين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع
 رجعية وان لم تشأ فان شئت كالزوج بائنة او ثلثا
 وقع وان فوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
 فرجعية وان لم ينو شيئا فمما شئت هذا قول ابي حنيفة
 وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
 فتقع مرجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شئت فان
 وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الفلث وقع
 ما اتفقا عليه وان خالفها تقع رجعية لانه لا
 بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد
 ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة
 من الزوج فاذا تعارضتا ساقطت بقى الاصل اي

ما يتعلق
 بحيث شئت اين
 شئت
 هو الاصل في ايقاع
 الطلاق فاذا اتفقا
 سقطت بقى الاصل
 على قوله وان
 مشيئته بان شئت
 اقل او ثلث او
 ايضا الثلث او
 شئت او واحدة
 الرعية بقى
 على الوقاية

في التبيين ان
 واحدة بائنة او
 ان خالف
 وبقي
 فان
 في التبيين ان
 واحدة بائنة او
 ان خالف
 وبقي
 فان

[illegible]

المجلد الثاني

لے الزوجۃ راع

اے طارق ۱۲ ع

[illegible]

طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
لأه عدة الحمل ١٢ ع
 وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
 ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن
و هو من باب الطلاق عند الوضع الاول
 الوضع فتقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده
فلا يكون رجعة ولا ثبت ارث ١٢ ع
 طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد
لأه حال الملك و اضافته اليه ١٢ ع
 الثاني في الملك والا فلا فقلوه ان وجد الثاني
لأه ارث الثاني ١٢ ع
 في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني
لأه الشيطان ١٢ ع
 فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد
لأه ان لم يوجد الثاني في الملك لم يقع ١٢ ع
 شئ منهما في الملك او وجد لاول في الملك دون
موقوف من الاجال و اية مفصلة ١٢ ع
 الثاني والتبميز يطل التعليق فلو علق الثلث بشرط
١٢ ع
 ثم تجزئ الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
لأه ١٢ ع
 وجد لشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطي
الذي على الثلث في الملك الاول ١٢ ع
 زوجته فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى الختان
ما من من الايلاج يعني الادخال ١٢ ع

[illegible]

ودرهمين
 قوله عشره الا تسعة
 فاذا كانت الثلثين
 من الثلث بقيت
 الواحدة وازاد الثلث
 الثلثان
 الواحدة بقيت
 طائفتان
 ونقول انت
 اثنان وفتح الثلث
 الاثنان واكمل
 لانه اثنا عشر
 من اكل صح لما
 من اكل من ارض
 قوله طائفتان
 من ارض
 كان طائفتان
 في الا
 الاصلح
 الاطراف على عدة
 افرولها على عدة
 وعنون بالارض
 كونه
 اصلا في الباب والفتح
 ان شاء الله
 انت ط
 كل من قال
 البكر وان لم يكن
 مريضا ولم يرض
 بالفا لا يعصى بالابا
 بطلان بدونه في يده
 الحادة الفار من ارضها
 عنه قوله الرضى حتى
 ان كان اطرافا يرضى
 عنه قوله ان شاء
 الله وان قال يرضى
 الله بالفتح وثوقا في
 علمه وقع في ذوات
 منتهج الاصل
 قوله عن الرضى
 والصدوق في البنية
 الرعاية

وَلَيْتَ فَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ الْعَقْرُ مَهْرُ الْمَثَلِ وَقِيلَ هُوَ

باب طلاق المریض

[illegible]

لے ثلاث المال لا يزيدكم كما يدل
عليه حديث سعد بن الجدي وغيره
في غرائب الريبك أي كبره
ولا آفة فأن كان

هو بقاء شرفه على قدر ما يوافق فيه
فان كان على قدر ما يوافق فيه
فان كان على قدر ما يوافق فيه
فان كان على قدر ما يوافق فيه

[illegible][illegible]

5

كتاب الطلاق

1-5

المجلد الثاني

الامْرُؤُ الثَّلَاثُ مَنْ غَالِبٌ. عَالَهُ الْهَلَاكُ بِمَرَضٍ وَغَيْرِهِ
فَمَنْ اصْنَاهُ مَرَضٌ وَتَعْجَزَ عَنْ اِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ
الْبَيْتِ وَقَدَّرَ فِيهِ اِىُّ عَلَى اِقَامَةِ مَصَالِحِهِ فِي الْبَيْتِ
وَمَنْ بَارَزَ رَجُلًا اَوْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ اَوْ رَجِمَ
مَرِيضٌ اَوْ عَلَى النِّحْوَالِ الَّذِي مَرَفَلُو ابْنُ زَوْجَتِهِ وَهُوَ
كَذَلِكَ وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَبِغَيْرِهِ تَرْتُ خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ وَاعْلَمْ اَنَّ الْخِلَافَ فِيْمَا اِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا
اِنْ طَلَّقَهَا صَرِيحًا تَرْتُ اِتِّفَاقًا وَكَذَا اِنْ طَلَّقَهَا
بِالْكِنَايَاتِ اَمَّا عِنْدَ فُلَانٍ اَوْ امْرَأَةِ الْفَاسِرِ تَرْتُ
وَاَمَّا عِنْدَ فُلَانٍ الْكِنَايَاتِ مَرَّاجِعُ وَاِنْ خَالَعَهَا
لَا تَرْتُ اِتِّفَاقًا لِانْهَارِضِيَّتِ بِالْفِرْقَةِ فَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَهُوَ
مَحَلُّ الْزَّعَامِ وَكَذَا طَالِبَةُ رَجْعِيَّةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا
اَوْ طَلَبَتْ مِنَ الْمَرِيضِ رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا تَرْتُ

[illegible][illegible]

[illegible]

واللا بد من هذا لطيفا كاللؤلؤ والشرب ونحوهما وشرعا كادار الصلوة
والدين وكذلك في رمي محرم كذا في الشهر العشرة الرعية في حل يخرج الوقت

ہذا البیاض ہے مافی البدایۃ وشرح
ان الطلاق لا یخلو لارن یعلقون
بعارض ماوی کما

التي تليق بها كمال الجلال من ان يكون
الرجوع في وقت ادخل نفسه
كان التفت في المرض فبينما

الطبيب في الوطن الشرطي للصحة
من صور الفطرية

إذا كان التعلين بمجي الوقت طالت
إذا جازس لشهر إذا دخل
الأضيح إذا دخل

فانما هو ذا وادع
الغابره الفارو اعبار

لا اله الا الله
موجود بين الزوجين
الارض تكون
فيها النواصي

المحمد الثاني

1-9

کتاب اطلاق

فان كانا اى التعليق والشرط في مرصنه والفعل لهما منه
بدلا توث وان لم يكن لهما بد منه توث وان كان التعليق

في صحته لا تترث الا فيما لا يد لها منه عند ابي حنيفة
 لى في التحقيق بغير هي مضطرة الى ارتكاب ١٢ ع
 ع ر ح ل د ع ل م
 وايي يوسف خلا فالحمى وزفر فانها لا تترث عند
 ع ر ح ل د ع ل م

لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما يتعلق حقها بما له
هذه عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفارس تمارث
اشارة الى ان الزوج لو لم يصنع بعد ما يتعلق حقها بما له

ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بعماله بسبب المرض لم يوجد ذلك

الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
بانيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا يرد لها منه

فهي مضطرّة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا
 الى الزوج كما في **الاشكر** **راه** وفي الرجعي تروث في

الاحوال اجمع وخص ارثها بموتها في عدتها اما

[illegible]

فانما تسمى مع امكان الاختراع عند الجموع
كان الفعل مما لا بد منه ثروت الجموع
فانما تسمى مع امكان الاختراع عند الجموع
كان الفعل مما لا بد منه ثروت الجموع
فانما تسمى مع امكان الاختراع عند الجموع
كان الفعل مما لا بد منه ثروت الجموع

[illegible]

کتاب الطلاق

ادخل لا اخرج
ما يشبه هذه
الافعال بهذه الهمزة

فَعْنِي فَلَا تَصِحَّ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَتَنْدُبُ

ای اعلام الزوج
غیر الی بن اعانة الاعلام الی المفعول

بالرحمة وأن لا يدخل عليها حتى

يقصد رجعتها ولو ادعى بعد عدة الرجعة
 له الزوج بخلافه
 له الزوج بخلافه
 له الزوج بخلافه

وصلت فته فهو رجعتہ وان کذا
لے الذی ذی الذی

مبين عليها عند اني خيفة معقار
في الزوجة المعركة مرغ

اشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة

الرجعتك فقالت مضت عذرا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَدَّةً تَحْتَمِلُ

۴ فالمرأة تصدق فی اخبارها

تة وهذا عند اد حشفة ^{عند اد} واما

الرحمة لانها لم تخدق ارا

لے المعتمدۃ ۱۱۷ لے زود چا ۱۱۸

المجلد الثاني ١١١ كتاب الطلاق

بشهوة ونظرة الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند
 الشافعي فلا تصح الا بالقول وتندب اشهاد
 على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج
 اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
 ان لم يقصد رجعتها وكوادعي بعد لعدة الرجعة
 فيها وصدقته فهو رجعتا وان كذبت فلا
 ولا يمين عليها عندنا خيفة فان الرجعة
 من الاشياء التي لا يمين فيها عندنا خيفة
 وان قال رجعتك فقالت مضت عدتي فلا
 رجعة اى ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
 العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء
 العدة وهذا عندنا خيفة واما عندنا
 فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

وطيها فله الرجعة أقول في قوله فله الرجعة نساهل
 لأن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدت
 لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فإذا ولدت
 انقضت لعدّة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
 الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد أنه ان مراجع
 قبل وضع الحمل فولدت لأقل من ستة أشهر يحكم
 بصحة الرجعة السابقة ولا يراد أنه يحل له الرجعة
 قبل وضع الحمل لأنه لما أنكر الوطى في الشرع لا يحكم
 بوجود الحمل وقت الطلاق بل إنما يحكم إذا ولدت
 لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
 نكاح بالشعر قبل وضع الحمل فالصواب أن يقال
 ومن طلق حاملاً منكرًا وطيهما فراجعها فجاء بولد
 لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة وأما مسألة

الرجعة كذا
 في العدة
 ما إذا ولدت
 من وقت
 الطلاق
 فله الرجعة
 أقول في
 قوله فله
 الرجعة
 نساهل
 لأن وجود
 الحمل
 وقت
 الطلاق
 إنما
 يعرف
 إذا
 ولدت
 لأقل
 من
 ستة
 أشهر
 من
 وقت
 الطلاق
 فإذا
 ولدت
 انقضت
 لعدّة
 فلا
 يملك
 الرجعة
 فيكون
 المراد
 بالرجعة
 الرجعة
 قبل
 وضع
 الحمل
 فيكون
 المراد
 أنه
 ان
 مراجع
 قبل
 وضع
 الحمل
 فولدت
 لأقل
 من
 ستة
 أشهر
 يحكم
 بصحة
 الرجعة
 السابقة
 ولا
 يراد
 أنه
 يحل
 له
 الرجعة
 قبل
 وضع
 الحمل
 لأنه
 لما
 أنكر
 الوطى
 في
 الشرع
 لا
 يحكم
 بوجود
 الحمل
 وقت
 الطلاق
 بل
 إنما
 يحكم
 إذا
 ولدت
 لأقل
 من
 ستة
 أشهر
 من
 وقت
 الطلاق
 فلم
 يوجد
 نكاح
 بالشعر
 قبل
 وضع
 الحمل
 فالصواب
 أن
 يقال
 ومن
 طلق
 حاملاً
 منكرًا
 وطيهما
 فراجعها
 فجاء
 بولد
 لأقل
 من
 ستة
 أشهر
 صحت
 الرجعة
 وأما
 مسألة

[illegible]

في الاول من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثاني من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الرابع من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الخامس من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السادس من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السابع من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثامن من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الحادي عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الرابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في العشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الحادي والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثاني والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثالث والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الرابع والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السادس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في السابع والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثامن والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في التاسع والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠
في الثلاثين من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم في شرح النكاح بشرط التحليل

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكما وحكمة...
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكما وحكمة...
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكما وحكمة...

المجلد الثاني ١١٨ كتاب الطلاق

فيكون التحليل بدون الوطى مخالفا للحديث المشهور
المشهور ما تحت لوقضة القاضي به لا ينفذ والمرهق
يحلل لا سيدها المرهق هو صبي قارب البلوغ
ويُجامع مثله ولا بد من ان يتحرك ألتة ويشتهى
وكرة النكاح بشرط التحليل ونحل الاول الزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادات اليه بثلاث خلافا
لحمد والمبانة بثلاث لوقالت حُلْتُ

فيكون التحليل بدون الوطى مخالفا للحديث المشهور...
المشهور ما تحت لوقضة القاضي به لا ينفذ والمرهق...
يحلل لا سيدها المرهق هو صبي قارب البلوغ...
ويُجامع مثله ولا بد من ان يتحرك ألتة ويشتهى...
وكرة النكاح بشرط التحليل ونحل الاول الزوج...
الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها...
وعادت اليه بعد اخر عادات اليه بثلاث خلافا...
لحمد والمبانة بثلاث لوقالت حُلْتُ

فيكون التحليل بدون الوطى مخالفا للحديث المشهور...
المشهور ما تحت لوقضة القاضي به لا ينفذ والمرهق...
يحلل لا سيدها المرهق هو صبي قارب البلوغ...
ويُجامع مثله ولا بد من ان يتحرك ألتة ويشتهى...
وكرة النكاح بشرط التحليل ونحل الاول الزوج...
الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها...
وعادت اليه بعد اخر عادات اليه بثلاث خلافا...
لحمد والمبانة بثلاث لوقالت حُلْتُ

الجزء وسقط الأيلاء والاهنت بواحدة آتى إن لم
لے صارت مطلقة بالطلاق البائن ۱۲ ر

لے صارت مطلقۃ بالطلاق البائن ۱۲ع

يقربها بانَّتْ بطلقة واحدة وسقط الحلف لموقت
 في السنة ١٢٨٤

لے فی المدة ۱۲ اش

لا المؤيد حتى لو كان الحلف مؤقتا بـ أربعة أشهر

قال في البقرة هو ان يصرح بلفظ الابد او يطلق فيقول لا افرىك ارج

ولم يفرها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو

نکحہا فلم یقر بہا بعد ذلک لا تبین امانہ الحلف
 اے نکاح جاری ہے

لے نکا جبار ع

المؤيد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر ^{ثاني} ثانياً

ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالشا وهذا

۱۰ بعد الطلاق الثانی ۱۱

معنی قوله فتیین باخری از مضت مدّة اخری بعد

۱۱۴

نكاح ثانٍ بثلاثين في شهر آخرى كذلك بعد ثالث

۱۴۴۲ھ غفرلہ

فَقُولْهُ بِلَا فِئِ اِیْ یَلَا قَرَبَانَ وَتَقْبَلِ الْحَلْفَ بَعْدَ

بالکسی ای الرطه ۳۱۳

ثالث لا الايلاء فلو قر بها كفر ولا تبين بالايلاء

لا تاتاه اذ يدعوك سراجه سراجه بين يديك يدعوك

فی الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غیر

وہی ہے جس نے ان کو

قر بان بقي الحلب لانہ لم یفرھا فلم یحل الیمین

بانی و نگران

بالتوفيق الموفق بقرار عدم

[illegible][illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلة الثانی ۱۲۶ کتاب الطلاق
 انت طالق وعلیک الف وانت حرة وعلیک
 الف فقبلتها اولاً طلقت وعتقت بلاشی هذا
 عند ابی حنیفة واما عند هما ان قبلت المرأة
 طلقت بالف وان قبلت لامه عتقت بالف
 وان لم تقبل لا یقع شی فانها جعلت الواو في
 قوله وعلیک للحال والحال بمنزلة الشرط
 وابو حنیفة جعل الواو للعطف وتناسب
 الجملتين فی کونهما اسمیتین یدل علی العطف
 فیکون اخباراً بان علیهما الف فیکع بلاشی
 والخلع معاوضة فی حقها حتی یصح رجوعها
 ای اذا کان الايجاب منها فقبل قبول
 الزوج یصح رجوعها بشرط الخیار لها
 هذا عند ابی حنیفة اما عندهما فلا یصح

ويسقط الخلع والمباراة لكل حق لكل منهما

على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق

بالتكاح كتمس ما اشترت من الزوج ويسقط

ما يتعلق بالنكاح كالهر والتفقة الماضية أما

نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالذِّكْرِ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْمَهْزُورِ

نَسْقُطُ طَمْرٍ. غَيْرُ ذِكْرِهِ وَأَنْ يُخْلَعَ الْإِبْصَرُ صِسْتُهُ بِمَا لَهَا

الحمل على ماشية وقومها قطة في الاصله

فارسی نامه
که از زبان صد
که از زبان صد

۱۵۰

۱۵۱

۱۵۲

۱۵۳

۱۵۴

۱۵۵

۱۵۶

۱۵۷

۱۵۸

۱۵۹

۱۶۰

۱۶۱

۱۶۲

۱۶۳

۱۶۴

۱۶۵

۱۶۶

۱۶۷

۱۶۸

۱۶۹

۱۷۰

۱۷۱

۱۷۲

۱۷۳

۱۷۴

۱۷۵

۱۷۶

۱۷۷

۱۷۸

۱۷۹

۱۸۰

۱۸۱

۱۸۲

۱۸۳

۱۸۴

۱۸۵

۱۸۶

۱۸۷

۱۸۸

۱۸۹

۱۹۰

۱۹۱

۱۹۲

۱۹۳

۱۹۴

۱۹۵

۱۹۶

۱۹۷

۱۹۸

۱۹۹

۲۰۰

۲۰۱

۲۰۲

۲۰۳

۲۰۴

۲۰۵

۲۰۶

۲۰۷

۲۰۸

۲۰۹

۲۱۰

۲۱۱

۲۱۲

۲۱۳

۲۱۴

۲۱۵

۲۱۶

۲۱۷

۲۱۸

۲۱۹

۲۲۰

۲۲۱

۲۲۲

۲۲۳

۲۲۴

۲۲۵

۲۲۶

۲۲۷

۲۲۸

۲۲۹

۲۳۰

۲۳۱

۲۳۲

۲۳۳

۲۳۴

۲۳۵

۲۳۶

۲۳۷

۲۳۸

۲۳۹

۲۴۰

۲۴۱

۲۴۲

۲۴۳

۲۴۴

۲۴۵

۲۴۶

۲۴۷

۲۴۸

۲۴۹

۲۵۰

۲۵۱

۲۵۲

۲۵۳

۲۵۴

۲۵۵

۲۵۶

۲۵۷

۲۵۸

۲۵۹

۲۶۰

۲۶۱

۲۶۲

۲۶۳

۲۶۴

۲۶۵

۲۶۶

۲۶۷

۲۶۸

۲۶۹

۲۷۰

۲۷۱

۲۷۲

۲۷۳

۲۷۴

۲۷۵

۲۷۶

۲۷۷

۲۷۸

۲۷۹

۲۸۰

۲۸۱

۲۸۲

۲۸۳

۲۸۴

۲۸۵

۲۸۶

۲۸۷

۲۸۸

۲۸۹

۲۹۰

۲۹۱

۲۹۲

۲۹۳

۲۹۴

۲۹۵

۲۹۶

۲۹۷

۲۹۸

۲۹۹

۳۰۰

۳۰۱

۳۰۲

۳۰۳

۳۰۴

۳۰۵

۳۰۶

۳۰۷

۳۰۸

۳۰۹

۳۱۰

۳۱۱

۳۱۲

۳۱۳

۳۱۴

۳۱۵

۳۱۶

۳۱۷

۳۱۸

۳۱۹

۳۲۰

۳۲۱

۳۲۲

۳۲۳

۳۲۴

۳۲۵

۳۲۶

۳۲۷

۳۲۸

۳۲۹

۳۳۰

۳۳۱

۳۳۲

۳۳۳

۳۳۴

۳۳۵

۳۳۶

۳۳۷

۳۳۸

۳۳۹

۳۴۰

۳۴۱

۳۴۲

۳۴۳

۳۴۴

۳۴۵

۳۴۶

۳۴۷

۳۴۸

۳۴۹

۳۵۰

۳۵۱

۳۵۲

۳۵۳

۳۵۴

۳۵۵

۳۵۶

۳۵۷

۳۵۸

۳۵۹

۳۶۰

۳۶۱

۳۶۲

۳۶۳

۳۶۴

۳۶۵

۳۶۶

۳۶۷

۳۶۸

۳۶۹

۳۷۰

۳۷۱

۳۷۲

۳۷۳

۳۷۴

۳۷۵

۳۷۶

۳۷۷

۳۷۸

۳۷۹

۳۸۰

۳۸۱

۳۸۲

۳۸۳

۳۸۴

۳۸۵

۳۸۶

۳۸۷

۳۸۸

۳۸۹

۳۹۰

۳۹۱

۳۹۲

۳۹۳

۳۹۴

۳۹۵

۳۹۶

۳۹۷

۳۹۸

۳۹۹

۴۰۰

۴۰۱

۴۰۲

۴۰۳

۴۰۴

۴۰۵

۴۰۶

۴۰۷

۴۰۸

۴۰۹

۴۱۰

۴۱۱

۴۱۲

۴۱۳

۴۱۴

۴۱۵

۴۱۶

۴۱۷

۴۱۸

۴۱۹

۴۲۰

۴۲۱

۴۲۲

۴۲۳

۴۲۴

۴۲۵

۴۲۶

۴۲۷

۴۲۸

۴۲۹

۴۳۰

۴۳۱

۴۳۲

۴۳۳

۴۳۴

۴۳۵

۴۳۶

۴۳۷

۴۳۸

۴۳۹

۴۴۰

۴۴۱

۴۴۲

۴۴۳

۴۴۴

۴۴۵

۴۴۶

۴۴۷

۴۴۸

۴۴۹

۴۵۰

۴۵۱

۴۵۲

۴۵۳

۴۵۴

۴۵۵

۴۵۶

۴۵۷

۴۵۸

۴۵۹

۴۶۰

۴۶۱

۴۶۲

۴۶۳

۴۶۴

۴۶۵

۴۶۶

۴۶۷

۴۶۸

۴۶۹

۴۷۰

۴۷۱

۴۷۲

۴۷۳

۴۷۴

۴۷۵

۴۷۶

۴۷۷

۴۷۸

۴۷۹

۴۸۰

۴۸۱

۴۸۲

۴۸۳

۴۸۴

۴۸۵

۴۸۶

۴۸۷

۴۸۸

۴۸۹

۴۹۰

۴۹۱

۴۹۲

۴۹۳

۴۹۴

۴۹۵

۴۹۶

۴۹۷

۴۹۸

۴۹۹

۵۰۰

۵۰۱

۵۰۲

۵۰۳

۵۰۴

۵۰۵

۵۰۶

۵۰۷

۵۰۸

۵۰۹

۵۱۰

۵۱۱

۵۱۲

۵۱۳

۵۱۴

۵۱۵

۵۱۶

۵۱۷

۵۱۸

۵۱۹

۵۲۰

۵۲۱

۵

[illegible][illegible]

المفاعة
من حيث يكون
البيع والشراء
في حق صاحب
الداراة
وغيره

[illegible]

والا يكون مستغنياً عما هو عليه من النقص والافتقار الى ما لا يمكن ان يتصوره العقل البشري

الشيء الذي
العالمية
لقد
منها
الصحة على
بسطا
وقد
مادام
انحاء

سكنى ما في
مصبى كذا لان

[illegible]

[illegible]

هو عزمه على طيها وليس هذا الاظهار اي ما ذكر

ليس الاظهار اسواء نوى او لم ينوشيا ولا يكون

طلاقا وايلاء وفي انت على مثل امي او كما هي ان

نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى

الطلاق بانته وان لم ينوشيا الغاوبانت على حرام

كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام

كظهار امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا وايلاء وخص

الظهار بنزوجه فلم يصح من امته ولا من نكحها

بلا امرها ثم ظاهرها ثم اجازت وتبانتن على

كظهار امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة

وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف لشافعي

فان كان في طلاق او ظهار او ايلاء نوى طلاقا او ظهارا او ايلاءا صح ما نوى من طلاق او ظهار او ايلاء

فان كان في طلاق او ظهار او ايلاء نوى طلاقا او ظهارا او ايلاءا صح ما نوى من طلاق او ظهار او ايلاء

فان كان في طلاق او ظهار او ايلاء نوى طلاقا او ظهارا او ايلاءا صح ما نوى من طلاق او ظهار او ايلاء

فان كان في طلاق او ظهار او ايلاء نوى طلاقا او ظهارا او ايلاءا صح ما نوى من طلاق او ظهار او ايلاء

كتاب الطلاق

فان كان في طلاق او ظهار او ايلاء نوى طلاقا او ظهارا او ايلاءا صح ما نوى من طلاق او ظهار او ايلاء

المجلد الثاني

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله
 ١١ غير متفق لم الذي

عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسراً فان عندهما
 في المعسر اربع في المفلس اربع
 السيد

الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا

بعض و نصف عبدہ عن تکفیرہ ثم باقیہ بعد و طی
 دہر المال

من ظاهر متها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل السيس
كنية عن الزوج اوع

وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لَانِ اعْتِقَاقُ الْبَعْضِ اعْتِقَاقُ الْكُلِّ عِنْدَهُمَا

وَأَنَّ عَجْرًا عَنِ الْعَتَقِ صَامٌ شَهْرَيْنِ وَلَا لَيْسَ فِيهِمَا

شهر رمضان لا خمسة في صومها وان افطر بعد

او بغيره او وظيفها في الشهرين ليلاً وعملاً او نهاراً سهواً
 بحسب حاجته من بيت المال انقطاع الزمان ٢٠

استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلالة

هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يستأنف
 ومحمد بن الحسن بن سعيد
 ومحمد بن الحسن بن سعيد

الصوم لا يجب ان يكون متابعاً لمقلد على المسيس

فالتابع حاصل بقى التقدم على المتيسين غير حاصل

بالنيان كذا في العنايه
 عمدا فليس تاسدا و تقيد الوحي باليه
 الاستينان اتفاقا في النسخ
 كيف كان لم يقطع التتابع
 مقصد بان و طبع باليه تاسدا و
 ويزعم ان اتفاقا و ان لم يكن
 الصم كالحج باليه تاسدا و
 فان جاع غير يرفح فان كان
 وطبع الى في فخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هي الحرة تجبض للطلاق والفسخ كالفسخ بنجيار البلوغ

بشهوة وأرتداد أحدهما وعدم الكفاءة

في الحيض لا يُحْتَسَبُ هذا الحيض من العدة كما وُلِدَ

باب العدة في الطلاق والفسخ والحكم في العدة

فقد عاينته عن ذلك
بعض يوم المرأة المذكورة
بعض فقلت لها يا امي انك قد
رأيت في المنام الى فتاة غريبة
التي هي في اطلالها كذا

[illegible]

فاسلادو تو
زنا بیل جی
فوق کائنات
الافوق انیالیف

ان عند الخليفة واجب طاعة المشركين والايديهم احد القواد
شخص يكون انما الثالث فان لم يكن احب من غير المسلمين على تقديره

[illegible]

لا يجتمع من العذراء
على جيف اسرائيل بعدد وديان
الان لا يتناولوا العذراء
التي وقع الطلاق فيها
فمنه التي وقع الطلاق
على الزانية على
الزانية

[illegible]

اذ اطلقه على طهر فلا يجلو المان
 واذ اطلقه على طهر فلا يجلو المان
 واذ اطلقه على طهر فلا يجلو المان
 واذ اطلقه على طهر فلا يجلو المان

مات مولاها واعتقها وموطوءة بشبهة كما
اذرت اليه غير امرته وهو لا يعرفها
فوطيها او تكاح فاسد كالنكاح الموقت
في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهماثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وللمن
لم تحض عطف على قوله لحرمة تحيض لصغر او كبر

والنكاح الفاسد فالعدة فيهماثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وللمن
لم تحض عطف على قوله لحرمة تحيض لصغر او كبر
والنكاح الفاسد فالعدة فيهماثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وللمن
لم تحض عطف على قوله لحرمة تحيض لصغر او كبر

من قال انه لا فرق بين الباطل والظالم
فان النكاح في حق وجوب العدة
والفرقة بينهما لا فرق بينهما
فان النكاح في حق وجوب العدة
والفرقة بينهما لا فرق بينهما

هذا الكلام لا يخرج من الاخير
فان النكاح في حق وجوب العدة
والفرقة بينهما لا فرق بينهما
فان النكاح في حق وجوب العدة
والفرقة بينهما لا فرق بينهما

عدة من لم تحض

كتاب الطلاق
 المجلد الثاني
 ١٢٤
 او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة محررة التحيض
 لصغير ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت
 اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله
 للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر
 وعشر ولا مئة تحيض حيضتان لمن لم تحض او مات
 عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض
 للطلاق والفسخ حيضتان لامة لم تحض للطلاق
 والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت
 فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل
 الحرة والامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة
 او امة وازنات عنها صبي وضع حملها اى وان كان
 زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي
 يوسف الشافعي عدتها وفاة لان العدة بوضع

او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة محررة التحيض
 لصغير ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت
 اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله
 للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر
 وعشر ولا مئة تحيض حيضتان لمن لم تحض او مات
 عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض
 للطلاق والفسخ حيضتان لامة لم تحض للطلاق
 والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت
 فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل
 الحرة والامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة
 او امة وازنات عنها صبي وضع حملها اى وان كان
 زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي
 يوسف الشافعي عدتها وفاة لان العدة بوضع

كتاب الطلاق
 المجلد الثاني
 ١٢٤
 او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة محررة التحيض
 لصغير ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت
 اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله
 للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر
 وعشر ولا مئة تحيض حيضتان لمن لم تحض او مات
 عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض
 للطلاق والفسخ حيضتان لامة لم تحض للطلاق
 والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت
 فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل
 الحرة والامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة
 او امة وازنات عنها صبي وضع حملها اى وان كان
 زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي
 يوسف الشافعي عدتها وفاة لان العدة بوضع

او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة محررة التحيض
 لصغير ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت
 اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله
 للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر
 وعشر ولا مئة تحيض حيضتان لمن لم تحض او مات
 عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض
 للطلاق والفسخ حيضتان لامة لم تحض للطلاق
 والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت
 فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل
 الحرة والامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة
 او امة وازنات عنها صبي وضع حملها اى وان كان
 زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي
 يوسف الشافعي عدتها وفاة لان العدة بوضع

منه في دار

المجلد الثاني ١٢٤ كتاب الطلاق

الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
 وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا بي حنيفة ومحمد
 ان قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان
 يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
 اربعة اشهر وعشر افيكون ناسخا له في مقدار
 ما يتناوله الايتان هو حامل توفي عنها زوجها فان
 قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
 قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
 العدة فعدتهن ابيضن حملهن ولمن جلت
 بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا
 وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
 في وجهيه اي فيما جلت قبل موت الصبي او

قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
 انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
 وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا بي حنيفة ومحمد
 ان قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان
 يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
 اربعة اشهر وعشر افيكون ناسخا له في مقدار
 ما يتناوله الايتان هو حامل توفي عنها زوجها فان
 قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
 قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
 العدة فعدتهن ابيضن حملهن ولمن جلت
 بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا
 وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
 في وجهيه اي فيما جلت قبل موت الصبي او

الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
 وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا بي حنيفة ومحمد
 ان قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان
 يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
 اربعة اشهر وعشر افيكون ناسخا له في مقدار
 ما يتناوله الايتان هو حامل توفي عنها زوجها فان
 قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
 قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
 العدة فعدتهن ابيضن حملهن ولمن جلت
 بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا
 وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
 في وجهيه اي فيما جلت قبل موت الصبي او

المجلد الثاني	١٢٩	كتاب الطلاق
---------------	-----	-------------

فَعَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أُنْثَىٰ فَتَسْتَأْنِفُ بِالْحَيْضِ قَالِ

في الهداية هو الصحيح وفي رواية أبي علي لدقاق انها

متى رأت الدم بعد ما حكم بإيستها انه لا يكون

جیٹا ولا ییطل الا یاس ولا یظهر ذلک فی فساد

الانكحة لانه دم في غمر او انه كما تستناف بالشهيرة

۱۱ اشعار و فتوح و غیر لے دم

مجلس السنين في سنة ١٢٠٠ هـ

سین اہ یاسر سنہ ۱۲۸۱

مشکل لانه لو ظهران علیها بالاشهر من قتل اطلاق

فالحبضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْصِيًا مِنَ الْعَدَّةِ مِنْ حَيْثُ زَوَّجَتْ

وَعَلَى مَعْنَدٍ وَطِئَتْ بِشِبْهِهِ عَدَا أُخْرَى وَتَدَاخَلْنَا

وَحَيْضٌ تَرَاهُ مِنْهَا حَيْضٌ مُبْتَدَأٌ وَتَرَاهُ صَفْتَهُ وَمِنْهَا

خبره ای حضرات را به عدل و کرم و به شهنشاه و قد فهم

والله اعلم بالصواب

الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق الطلاق

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

۱۲۰۰

الطلاق هو انفصال الزوجين بغير موافقة الزوجين
 أو موافقة القاضي أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة

هَذَا مِنْ أَنْ وَطِئْتُ فَعَلَ مَا حَزَنَ تَرَاهُ فَعَلَ مُسْتَقْبَلٌ
 وَمِنْهُمَا آيَ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ هَبْنَا أَمَّا
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَبْدَأُ خَلَانَ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ بِالشَّبْهَةِ
 مِنَ الزَّوْجِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ أَمَا إِنْ كَانَ مِنْ آخِرِ فَلَا فَاذَا
 تَمَّتِ الْأُولَى وَنِ الْثَانِيَةِ يَجِبُ أَنْ تَمَّامَهَا صَوْرَتُهُ طَلَقَهَا
 الزَّوْجُ بَأْسًا أَوْ ثَلَاثًا فَحَاضَتْ حِيضَةً فَوَطِئَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ
 بِشَبْهَةٍ فَعَلِيهَا عِدَّتَانِ فَالْحِيضَةُ الْأُولَى مِنَ الْعِدَّةِ
 الْأُولَى وَحِيضَتَانِ بَعْدَهَا تَكُونَانِ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ
 فَتَمَّتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى فَتَجِبُ حِيضَةُ رَابِعَةٍ لِيَتِمَّ الْعِدَّةُ
 الثَّانِيَةُ وَتَنْقُضَ عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَإِنْ جَهِلَتْ
 بَهُمَا آيَ بِتَطْلِيقِ الزَّوْجِ وَمَوْتِهِ وَمَبْدَأُهَا عَقِيبُهَا آيَ
 عَقِيبُ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَتِي تَكَا حٍ فَاسِدٍ عَقِيبُ
 تَفْرِيقِهِ أَوْ غَرَمَهُ تَرَكَ الْوَلِيُّ لَوْ قَالَتْ أَنْقَضْتُ عِدَّتِي حَلَفْتُ
 لَهُ تَعْدَهُ مَعَ مَفْعُولِ الْعِدَّةِ

الطلاق هو انفصال الزوجين بغير موافقة الزوجين
 أو موافقة القاضي أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة

بيان مبني على العدة

الطلاق هو انفصال الزوجين بغير موافقة الزوجين
 أو موافقة القاضي أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة

الطلاق هو انفصال الزوجين بغير موافقة الزوجين
 أو موافقة القاضي أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة
 أو موافقة الزوجين أو موافقة الحاكم
 أو موافقة الجماعة أو موافقة العدة

والطَّيِّبُ لَدُّهُنَّ الْكَمَلُ لَا بَعْدَ لِمَعْتَدَةٍ عَتَقَ أَيَّ إِذَا

اعنق المولى أمّ ولدك ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا

تأسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا

تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلا لقوله تعالى
 إذا كانت ملكة ولم تعرفه زوجه أملا أو برا من أجله لا يرجع
 إلى ليلا ولا نهارا

ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة

الموت في الملوك وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتخرج
من البيت وهي القام والقار للبلاد

الى الخروج بخلاف المصلحة لان النفقة دائره عليها

وتعتد في منزلها وقت لفرقة والموت والطلاق

الأمان تخرج أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو

لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباش

وَأَنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَأَلَا إِلَى خُرُوجِهِ وَكَلَامٍ مَعَ

فسقه وحسن ان يجعل بينهما قدرة على الجبلولة

اے تھیں تو ان کے لئے بھی یہی حکم ہے کہ اگر ان کے پاس سے کوئی چیز گم ہو جائے تو ان کو اس کی تلاش کرنی چاہیے۔

بیت احرار بہا ہائے لیلمان و س حیف علی ماجینہا حماد و اہ البجاری عن

من كان في المكان الذي كان
 السفر قد انقضت عن الخروج
 ان المقصد لمكان الى مقاصد
 مطلقا لمكان الى مقاصد
 او او دونها وانما جاز الى المقاصد
 اذا كانت في مقاصد الانهال
 من الاقضية ان هناك في المقاصد
 تمكنت من الاعتقاد به
 عوجها وان كان مقاصد
 ما يخص باقوا في المقاصد
 وانما في المقاصد في المقاصد
 فليس في المقاصد في المقاصد
 كذا في المقاصد في المقاصد
 قول الذي انما اشار الى
 ليس في المقاصد في المقاصد
 مطلقا في المقاصد في المقاصد

ما يتعلق بمكان
 العلة

ان ذلك المكان في المقاصد
 الى مكان اقصى من المقاصد
 الى الاقضية في المقاصد
 مكان وجوب علة في المقاصد
 مقاصد وجوب علة في المقاصد
 وبين مقاصد علة في المقاصد
 ينبغي لها ان ترتب اليها
 المقصد وجوب علة في المقاصد
 ما يتعلق بمكان في المقاصد
 ما يتعلق بمكان في المقاصد

من كان في المكان الذي كان
 السفر قد انقضت عن الخروج
 ان المقصد لمكان الى مقاصد
 مطلقا لمكان الى مقاصد
 او او دونها وانما جاز الى المقاصد
 اذا كانت في مقاصد الانهال
 من الاقضية ان هناك في المقاصد
 تمكنت من الاعتقاد به
 عوجها وان كان مقاصد
 ما يخص باقوا في المقاصد
 وانما في المقاصد في المقاصد
 فليس في المقاصد في المقاصد
 كذا في المقاصد في المقاصد
 قول الذي انما اشار الى
 ليس في المقاصد في المقاصد
 مطلقا في المقاصد في المقاصد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

[illegible]

المجلد الثانی	۱۵۶	کتاب الطلاق
---------------	-----	-------------

نصف سنة من نكحها الذمة نسبه ومهرها لا شيء
 لمن غير زيادة وتقصان وهر سنة اشهر اقل من النكاح ١٢ ع
 ٣٥٧

لا يبعدان الزوج والزوجة وكلًا بالنكاح فالوكيلان
 إطلاق هذا اللفظ عليها باعتبارها يؤهل إليه لامرأه

نكحها في ليلة معينة والزوج وطها في تلك

وَوَجَدَ الْعُلُقَ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ النِّكَاحَ مُقَدَّمٌ

على العلق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة

و القادوس الموفق والرازق
فناجوا حال المواقف والرازق
توفيق على الفرائض والرازق
نسب

علا ان الزوج ان علم انه لم يدين على هذه الصفة
ن ١٠ السابقة - الصفه على اليقين له الامر

الزوج ادم على

والله اعلم بالصواب

[illegible]

منه ولزمه الله وشئت نسب ولد معتدة الرجعي وان

حاجت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة

لاحتتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة

الطهر اَمَّا الْوَأَقْرَبُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ وَلَدَتْ

الحق في القياس

[illegible][illegible][illegible]

وبين الطلاق والولادة أكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المتدين اقل من نصف سنة وبانت في اقل وراجع في اكثر اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى المخلوق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في لعدة علان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطى في لعدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اى يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة كما كان

فان ثبت النسب في اكثر من سنة من الطلاق والولادة كان الحمل على ان الوطى المخلوق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في لعدة علان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطى في لعدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اى يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة كما كان

بيان
نسب ولد
المبتوتة

العُلُقُوقُ فِي مَآئِنِ النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهَا لِقَامِهَا مِمَّا لَا إِلَّا

بِدْعَةٍ وَيُجْلَى عَلَى طَبِهَا بِشُبْهَةٍ فِي لَعْنَةِ آيَاتِنَ جَارَتْ

لتمام سنتين من وقت الفقرة لم يثبت لان الحمل

جاءت بعد الطلاق فلا يكون منه لأن طبعها حرام

وقوله لا بدعوة لابنه التزمه وله وجهان وطيبها

بشبهة في العدة ومراهقة أنت به لا قل من

تسعة اشهر ولتسعة لا وعراقة بالبحر عطف

ولذا لا نوقبها بالطريق الاول

على مبتوتة اى يثبت نسب ولد مطلقه ثم اهقـه

اتت به لدلاقا من تسعة اشهر من وقت الطلاق

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْمَوْتِ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

[illegible]

فان ظهر نهي بالغة لا مراهقة

ولم يظهر فيها علامات البلوغ وإنما اختبر
 كالحيض والاحتلام من
 لأنها ليست من ذوات
 الحيض فندبرها بالاشماع

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني ١٥٩ كتاب الطلاق
 وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة
 الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لا بالنسب
 يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة
 شبهة الوطى زمان النكاح او العدة ثابتة حقيقة
 الوطى في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
 فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطى في النكاح
 او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطى
 في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم
 تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى قرب
 الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
 ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان
 الطلاق رجعيا فالسبعة وعشرين شهرا لا ثلاثة
 اشهر مدة عدتها وستان اكثرمدة

[illegible]

الحمل وإن كان اطلاقاً بائناً فإلى سنتين لأنها

معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء

العدة فصارت كالكبيرة ومُعْتَدَة اقترت بمضه

العدة وولدت لاقل من نصف سنة ونصفها لا

لأنها لما ولدت لا قل من نصف سنة من وقت

الطلاق ظهر كذها بيقين فبطل اقرارهما

اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق

لا يثبت النسب إلا بالعلم بطلان الأقاربه لفظ

المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها

وأقر الزوج به أو ثبت ولادتها بحجة تامة أي يثبت

نسب لد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج

وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ جُلُّ ظَاهِرٍ وَأَقْرَبُ الزَّوْجِ

بالحبيل أو شهد على الولادة رجلان أو رجل

نیز در این کتاب آمده است که در زمان ائمه اربعین از سوی ائمه اربعین

فانما قيل ان الله عز وجل لا يهدي القوم الظالمين

انقضت في ذلك زمان فوجدوا انهم لم يتركوا شيئا من اموالهم الا ما كان لهم من بعض وبنو القيسية

فتح في الشبهة ولا كان
 من الغشقة بعد الطمان
 الشرايع بعد ما ان
 الولادة نصف سنة بعد الطمان
 الطمان في صورة
 في صورة
 في صورة
 في صورة

[illegible]

بمقربين حيث
الصلوة حضور العلم
العلم من لصف

بالماء والواو في صورة الواو
تتم اربعاً في صورة الواو
نصوب واو في صورة الواو
نصوب واو في صورة الواو

تینا م الفزاس

اعترفت المدرك ومن بهبه
الطلاق والطلاق صحيح
لفظ الطلاق لا يبي

الحسين بن علي بن أبي طالب
الرضا بن علي بن الحسين
الجعفر بن محمد بن علي بن الحسين
المهدي بن محمد بن علي بن الحسين

نسخه من موت اول
لا انت او كبرية
مقربا بقضا
مقربا بقضا

شكر الله على ما نزل به من القرآن

بیت تو جوب
و غیره
لا اقل من
بیت

بیتقین از او ایستادند و او را در میان
اشهر فلما ولدت له اولاد

من المدة التي تثبت الزيادة في النسب بعد
منه من وقت الاقرار فلما

شاهدكم في هذا الزمان
الرجوع عليه
الطاهر انه معطوف على
كان في
بما يقتضاه العدد
صنع يحمل وان كنت

ولقد عقدت نظام في
البحر الأحمر واليابس

الحسين بن علي بن ابي طالب
الاقبال اليه
اقبال اليه
العدل والبر

سین سنین او اوائی او کون الی

انقضت عدی انقضت بعد انقضای بها البدل

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب الله أحب إليه دينه وأهله وأرضه وأهل بيته.

بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ **وَاقْرَأْ** الْوَرِثَةَ **بِهَا** وَالْمِنْ كُورِ

[illegible]

[illegible]

إذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح إن اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

والنسب لا يثبت الا اذا كان بين الوفاة والولادة اقل من سنتين وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة الخامسة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة السادسة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة السابعة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة الثامنة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة التاسعة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

المسألة العاشرة في المدة التي لا يثبت النسب فيها الا اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وإن لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم قيبب ان تُغَيَّر عبارة الوقاية

[illegible]

المجلد الثاني	١٤٢	كتاب الطلاق
---------------	-----	-------------

الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامّة او علم
 انها ولدت بعد وفاته لا قل من سنتين او لم يعلم
لے مقتدۃ الوفاۃ ۱۲ ع
 واقر الورثة به فقله او لم يعلم الى اخره يشمل ما
 اذ لم يعلم انه ولد قبل الموت وبعد وعلى تقدير
لے موت الزوج المتوفى ۱۲ ع
 العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
 ولد لا قل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
لے من ولدت موات ۱۲ ع
 الورثة ان هذا الولد ولد موثرهم فاذا اقرّوا
 بذلك فالذي اقرّ ان لم يكن ضمن يصح شهادته
 لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
لے العدد المعتبر فيها وهو رجلان او رجل وامرأتان ۱۲ ع
 اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
ان النكاح في دون خبر لے المقر
 ثبتت نسبه مطلقا في حق المقيّر وفي حق غيره
وہاں بھی عدۃ الشہادۃ بان يوجد
 ومنكوحه اتت به لستة اشهر اى من وقت
 النكاح اقربّه الزوج او سكت او سكت فان ثبتت نسب
لے سوا اقر الزوج بذلك الولد او سكت ۱۲ ع

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

المجلد الثاني

بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى

المجلد الثاني ١٤٥ كتاب الطلاق

وللا منكوحة لا يحتاج الى اقرار فان حُجِدَ لادتها

ثبت بشهادة امرأة فيلَا عَن ان انفاة اى بعد ما ثبت

ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس منى

ولا قل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر

فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة

اشهر لا يكون منه قان ولدت وادعت نكاحها

منذ ستة اشهر والزوج الا قل صدقت بلا يمين

عند ابى حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان

الولد من النكاح لامن السفاح ولو علق طلاقها

بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند

ابى حنيفة واما عند ما يقع لان الولادة تثبت بشهادة

امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان لو ادة تثبت

بشهادة امرأة ضرورة فيقدم بقدرها فلا يتعدى

المجلد الثاني ١٤٤ كتاب الطلاق

فالولد ولد مملوكته لان العلق امر حاد ففوت

إلى أقرب الأوقات فلا يئزم بلادعوة ومن قال

لامتہ ان کان فی بطنک ولدٌ فهو منی فشهدت

على الولادة امرأة فهي أم ولد أو الطفل عطف
ولو غير القيد ١٢ ع

على قوله لامته هو ابني مات فقال التأمم الطفل هو
 في المرقع

ابنه وانا زوجته یرقانه ای پیرشال طفل و امه

من المقرّر أن المسألة فيما إذا كانت المرأة معروفة

بالحرية وبجونها ام الطفل ولا سبيل عليه الى

بنوة الطفل له إلا بنكاح أمه نكاحاً صحيحاً فإنه

هو موضوع محل أن قال امرئ القيس أم وأباً ومطلب
بكر الحارث وتسمية الاسم على أهل الوطني وغيره راجع إلى قوله الأورد قول علي
سنة الاتي أمه الطفلة وورثها أطفالاً كمنه

لے فوگہ اطلاق افغان کان مین
ازادگان، طالبان، قوت ازاد اطلاق
فلا یقینی کیون ابیدم الزمان جو من اطلاق
تقیوت سب باقرار الوازح ۱۲ع

[illegible][illegible]

لا تخرج من كانه لم يزل في السلك
الاجل حين كان لم يزل في السلك

[illegible]

79

المجلد الثاني	١٤١	كتاب اطلاق
---------------	-----	------------

مُطْلَقَةً بِوَلَدِهَا إِلَّا إِلَىٰ وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا
 فِيهِ وَهَذَا لِلْأُمِّ فَقَطْ أَيَّ السَّفَرِ الْمَذْكُورِ

باب النفقة

تَجِبُ هِيَ وَالْكُثُوْنَةُ وَالسَّكَنَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا

لا يقدم على الوحي للعشر مُسَلِّمَةً كانت أو كافرة
الحكمة مائة لاقبله ١٢ ر

كبيرة او صغيرة تؤطأ حتى لو لم تؤطأ كان المانع

[illegible]

فاق صله السبله وان ظلمها انما
 اخبره مسلم بدينه في كل
 عليكم بدينه في كل
 فليفتق كما تدين بالمرور
 ذو سعة من سعة من قدر عليه
 وقوة القالي في سورة الطلاق
 واستحق على تغيير النطق
 له الاب رزق من انشاء الله
 ادوان بيم الرضا عنه
 رزق من اولاد

[illegible][illegible]

منه ولا يستدانه ولا يفرق بينهما العجزة عنها وتوفر
بالاستدانة عليه أي تؤمر بأن تستقرض عليه
وتصرف الى نفقة حاجته إن غنى الزوج يؤدي فرضها
وهذا عندنا وأما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما
لأنه لما عجز عن الإمساك بالمعروف يتوب للقاضي منها
في التسريح بالاحسان وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفرق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر أنها لا تجدد من يفرضها
وغنى الزوج في مال امرئتهم استحسنا أن يصب

في لاصح أحترز عن قول محمد فان عند تجب على المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما العجزة عنها وتوفر
بالاستدانة عليه أي تؤمر بأن تستقرض عليه
وتصرف الى نفقة حاجته إن غنى الزوج يؤدي فرضها
وهذا عندنا وأما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما
لأنه لما عجز عن الإمساك بالمعروف يتوب للقاضي منها
في التسريح بالاحسان وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفرق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر أنها لا تجدد من يفرضها
وغنى الزوج في مال امرئتهم استحسنا أن يصب

فان المرأة لو استندت على الزوج
ليس لها الاستدانة على الزوج
عامة كذا في حقه الذي ادواته
والبيان

فان المرأة لو استندت على الزوج
ليس لها الاستدانة على الزوج
عامة كذا في حقه الذي ادواته
والبيان

فان المرأة لو استندت على الزوج
ليس لها الاستدانة على الزوج
عامة كذا في حقه الذي ادواته
والبيان

فان المرأة لو استندت على الزوج
ليس لها الاستدانة على الزوج
عامة كذا في حقه الذي ادواته
والبيان

استدانة
الزوجة على الزوج
كان عجزا

فان المرأة لو استندت على الزوج
ليس لها الاستدانة على الزوج
عامة كذا في حقه الذي ادواته
والبيان

ان يكتسبها في بيتها
او من خارجها كما هو
ويفترق في منزل منفرد
يكتسبها في منزل منفرد
لان اباها او اباها في
والضرر ولا يترتب على
جاء عباد معاشرته في
اي وقت يشاء ولا
يكن ذلك مع ثلث
مخبر لو كان في الدار
وجعل بينهما نفقا على
قوله ليس لها ان
قالوا ليس لها ان
تأخذ من بيتها
في نفقة العاطل
فمن عمارا في بيتها

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه بياع فيهما مرة
بعد اخرى في دين غير هيا بياع مرة صوته عبد تزوج
امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع
عليه الف درهم فيبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة بياع مرة اخرى بخلا ما اذا كان
هذا الف عليه بسبب اخر فيبيع بخمس مائة لا يبايع
مرة اخرى ويحبس سكنها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولؤلؤه من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

بالمراد من نفقة عرس القن عليه بياع فيهما مرة
بعد اخرى في دين غير هيا بياع مرة صوته عبد تزوج
امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع
عليه الف درهم فيبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة بياع مرة اخرى بخلا ما اذا كان
هذا الف عليه بسبب اخر فيبيع بخمس مائة لا يبايع
مرة اخرى ويحبس سكنها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولؤلؤه من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

ان يكتسبها في بيتها
او من خارجها كما هو
ويفترق في منزل منفرد
يكتسبها في منزل منفرد
لان اباها او اباها في
والضرر ولا يترتب على
جاء عباد معاشرته في
اي وقت يشاء ولا
يكن ذلك مع ثلث
مخبر لو كان في الدار
وجعل بينهما نفقا على
قوله ليس لها ان
قالوا ليس لها ان
تأخذ من بيتها
في نفقة العاطل
فمن عمارا في بيتها

ان يكتسبها في بيتها
او من خارجها كما هو
ويفترق في منزل منفرد
يكتسبها في منزل منفرد
لان اباها او اباها في
والضرر ولا يترتب على
جاء عباد معاشرته في
اي وقت يشاء ولا
يكن ذلك مع ثلث
مخبر لو كان في الدار
وجعل بينهما نفقا على
قوله ليس لها ان
قالوا ليس لها ان
تأخذ من بيتها
في نفقة العاطل
فمن عمارا في بيتها

من دأير له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
 من غير من الدخول عليها بناء على ان البيت
 ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها
 من شاء واوقيل لمنع من الخروج الى الوالدين
 ولا من دخولها معها كل جمعة وفي محرمة غيرها
 كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عمر الغائب طفله
 وابويه في ماله من جنس حقه فقط كالدمراهم
 والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف
 ما اذا لم يكن من جنس حقه كالعروض التي يجتاز الى
 بيعها تصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او
 مضارب ان اقربيه وبالنكاح او علم القاضي ذلك

قوله بيت فقهاء في ذلك
 غلق كفاها وله منع والديها وولدها
 من غير من الدخول عليها بناء على ان البيت
 ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها
 من شاء واوقيل لمنع من الخروج الى الوالدين
 ولا من دخولها معها كل جمعة وفي محرمة غيرها
 كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عمر الغائب طفله
 وابويه في ماله من جنس حقه فقط كالدمراهم
 والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف
 ما اذا لم يكن من جنس حقه كالعروض التي يجتاز الى
 بيعها تصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او
 مضارب ان اقربيه وبالنكاح او علم القاضي ذلك

قوله بيت فقهاء في ذلك
 غلق كفاها وله منع والديها وولدها
 من غير من الدخول عليها بناء على ان البيت
 ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها
 من شاء واوقيل لمنع من الخروج الى الوالدين
 ولا من دخولها معها كل جمعة وفي محرمة غيرها
 كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عمر الغائب طفله
 وابويه في ماله من جنس حقه فقط كالدمراهم
 والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف
 ما اذا لم يكن من جنس حقه كالعروض التي يجتاز الى
 بيعها تصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او
 مضارب ان اقربيه وبالنكاح او علم القاضي ذلك

النفقة
 للنفقة
 من جليده وبها
 اتفقا
 النفقة
 للنفقة
 من جليده وبها
 اتفقا
 النفقة
 للنفقة
 من جليده وبها
 اتفقا

المجلد الثاني	١٤٨	كتاب اطلاق
---------------	-----	------------

وَيُكَلِّمُهَا أَتَى يَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا وَيُخَلِّفُهَا عَلَىٰ نَهْ

لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب لا باقاة

البينة على النكاح ای لا یفرض لقاضی النفقة باقامة

البينة على النكاح ولا إن لم يخلف ما لا فاقامت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَمَّا أَتَاهَا فَلَا تَشْكُرُ لَهُ وَلَا تَقْضِيهِ أَتَى بِالنَّكَاحِ لِأَنَّهُ

قضاء على الغائب وقال **لَوْ قُرِئَ نَفْضُ النِّفْقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ**

وَعَمَّا الْقُضَاةُ أَن يُدْعُوا عَلَى هَذَا لِلْمَا حَةِ وَالْبَطْلَقَةِ

صديق المروءة
الزوجة والوفاء
لا يذبحها
بالألفاظ
التي هي عليه
التي هي عليه
التي هي عليه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

و ان ذكر المصنف في كتابه
ان لا يفرق بين القاضى والقاضي

[illegible]

ان يكون الامور في الدنيا كالغائب عن عينه
ان يكون الامور في الدنيا كالغائب عن عينه
ان يكون الامور في الدنيا كالغائب عن عينه

في الغالب المصنف
اليد
في الغالب المصنف
اليد

فقطاه و ترمین الامیرالاستادان حسن انیسب
و محمد بن حاج میرزا علی شایسته

و من النفقة اي تصدقته الزوجه والابن
اي تصدقها الابن على والدها او تصدقها
الزوجه على زوجها

پیشہ و تجارتی تنظیمیں

الفتنة
 للفتنة وبها
 من جلود السائل المشرك التي
 اتفها الى جوعه قول فخره في الجوع
 الجوع و قد نظره على العلامه
 الجوع و قد نظره على العلامه
 الجوع و قد نظره على العلامه

[illegible]

المتعلقة بفتح الحاء
المختار فلتطالع الحاء
الرجعي والباقي في اطلاق الباء
بالحسن في المقعد الباء
بالنحو في المقعد الباء
بالنحو في المقعد الباء

اشاره الى ان تكون مصطلحات
اعلم ان اطلاق المطلقه اشار
مادونتي اطلاق غير الخامل ولو
الحكم على كل ان اولي

لا عسرا
 بل المطلقة بالمعزة ولا
 لان التفقة مسطرة بالعدة ولا
 نفقة بعد العدة والوجوب
 نفقة عرس
 الغائب طفله

[illegible]

اولات عمل یافتہ اطفال
یمنین عین دور کردار
ایسی اذکار

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

علم على مطلق باطلا ثانياً يستلزم
 العلم على مطلق باطلاً ثانياً يستلزم
 العلم على مطلق باطلاً ثانياً يستلزم
 العلم على مطلق باطلاً ثانياً يستلزم

عبدی

الانقبضی

کلیان کلان

والا انقبضی

بانی کلان

خبر دوزخ

کلان کلان

والا انقبضی

بانی کلان

خبر دوزخ

الرجعي وألبائن والمفرقة بلا معصية كخييار العتق

والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النكحة والسكنى

أي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف

الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولتأمر

عمر رضي الله عنه لا لتعتدة الموت والمفرقة

بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لأنه لا اثر للردة

والتمكن في الفرقة لأنها قد ثبتت قبلها فلا

يسقطان النفقة إلا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة

للمحبوسة بخلاف التمكينة ابن الزوج ونفقة الطفل

منها الطلاق والرجعي والمفرقة بلا معصية كخييار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النكحة والسكنى أي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولتأمر عمر رضي الله عنه لا لتعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لأنه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لأنها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة إلا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف التمكينة ابن الزوج ونفقة الطفل

منها الطلاق والرجعي والمفرقة بلا معصية كخييار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النكحة والسكنى أي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولتأمر عمر رضي الله عنه لا لتعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لأنه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لأنها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة إلا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف التمكينة ابن الزوج ونفقة الطفل

منها الطلاق والرجعي والمفرقة بلا معصية كخييار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النكحة والسكنى أي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولتأمر عمر رضي الله عنه لا لتعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لأنه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لأنها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة إلا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف التمكينة ابن الزوج ونفقة الطفل

[illegible]

ثم قوله تعالى لا تكلف نفسا ولا وسعها الا تضار
والدة يولد لها ولا مولود له يولد له اوجب
دفع الضر عن الامهات والاباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر
الام لان الظاهر ان امتناعها للجزلان
اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا
للحرج فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة
لا تقطع لانه ظهر قدرتها فالبيان بالواجب
يوجب الاجرة علان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ

نفقة ان فاضله انما هو في حقها
من النفقة المولود له يولد له
فكل من ياخذ رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فكل من ياخذ رزقهن وكسوتهن بالمعروف

انما هو في حقها من النفقة
المولود له يولد له فكل من ياخذ
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ

منه ما كان له من النفقة
المولود له يولد له فكل من ياخذ
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ

لأن الزوج الأصغر
التي لا يجوز له
الطلاق إلا بعد
العدة

أو ضلها في حصة
الطلاق أو ضلها
في حصة الزوج

أو ضلها في حصة
الطلاق أو ضلها
في حصة الزوج

أو ضلها في حصة
الطلاق أو ضلها
في حصة الزوج

أو ضلها في حصة
الطلاق أو ضلها
في حصة الزوج

أو ضلها في حصة
الطلاق أو ضلها
في حصة الزوج

النفقة وهي المنكحة ومعدة الرجوع
لا تقطع شيئا آخر للامضاء وأما المبتوتة فكان
في رواية وأما على الرواية الأخرى فإن الزوج
قد وحشها بالابانة فلا يبرجى منها المساحمة
والمساهلة فصارت كما بعد عدة وإنما تجوز
الأجارة بعد عدة لأن النفقة غير واجبة لها فتجب
الأجرة لقوله تعالى وعلى المولود له من رزقهن الآية
ولا رضاع بعد عدة أو لابنة من غيرها صحر أي الاستيجار
لارضاع ولأن الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحر سواء
كانت المستأجرة في نكاحه أو في عدة أو بعد
العدة وهي أي الأماحق من الأجنبية ألا إذا
طلبت زيادة أجرة ونفقة البنت بالخعة والابن

وان أحشها إلى ما دامت في عدة
النفقة أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج
أو نفقة الزوج

فَفِي مَنْ لَهُ بِنْتُ وَابْنُ ابْنِكُمَا عَلَى الْبِنْتِ وَفِي

ولد بنت واخ على ولد هامة ان الامرث نصفان
 فلو كان او اثنى عشر

بين لبنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد

البنت لانه من ذوى الارحام ونفقة كل ذى رحم

مَحْرُومٌ صَغِيرٌ فَقِيرٌ وَأَنْتِ بِالْغَيْهِ فَقِيرَةٌ وَأَوْ ذَكَرِ
 ذَكَرْتُكَ أَنْ تَدْرِي أَنَّكَ وَأَنْتِ أَرْبَعٌ
 أَهْرَازُ عَنِ الْفَقِيرَةِ سَاعَ

فان الواجب التحقيق والافتقار
 الفصل في التحقيق والافتقار
 من يتجرب

زمن واع على قدر الارث ويجز عليه ويعتبر
 وكذا العتوه الذي لا يقدر على الكسب ١٠ ع

[illegible]

نقشه هود را بما بحسب لقوله تعالى على الوارث مثل
 لى ذى الارحام لكارم ۱۲۱۲

وَلَيْسَ يَسْبِغُ أَنْ يَجِبَ لَهُ عَلَى الْوَارِثَةِ نَفْسٌ
 كَرْنِ الْحَكْمَ مَنْوَطًا عَلَيْهِ ١٢

[illegible]

حقيقه امر كه تعلم ان بعد موت من له
 حقيقه امر كه تعلم ان بعد موت من له
 حقيقه امر كه تعلم ان بعد موت من له

لِلنَّافَاعَةِ الْإِقْسَمَةِ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَفَقَاةُ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

المجلد الثاني	١٨٥	كتاب الطلاق
---------------	-----	-------------

من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارتبه
ف قوله نفقة من له اخوات انصورت له مات احد وترك
منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب ام الثاني من اب
والثالث من ام قال الزكاة بينهما يقسم على خمسة هما ثلثة
اسهم لا تحت لاب ام وسهم لا تحت لاب سهم لا تحت
فكذلك النفقة ونفقة من له خال ابن عم على الخال
نفقة مع اختلاف ديننا الا للزوجة والاصول والفرع
ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير
الا لها وللفرع ولا للغة الا لها وعبارة المختصر قد
غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة
لا تجب على الفقير الا للزوجة والفرع ولا تجب
للغة الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا
لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عمر ابنه

العباد
 انيخو السلام ولا في عظم
 مما لا حاجة اليه لعلكم
 قوله لا حاجة اليه
 العبارة ان الزيادة
 للزوجة فان نفقة
 على الزوج وان كان
 نفقة الاولاد على الاب
 على قوله لا حاجة اليه
 للاب ان يبيع نفسه من
 المتقوله وينفق على نفسه
 وهذا عندنا في خيفه فلا
 له ان لا يبيع نفسه

فان كان المالك قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه
 وان كان قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه

فان كان المالك قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه
 وان كان قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه

لا عقارة لنفقه ولا لدين له عليه سواها أي لا
 يبيع الاب مال لابن لدين سوى النفقة له على
 الابن قالوا إن للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
 المنقولات من باب الحفظ لا يبيع العقار لانه
 محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
 حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في
 انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع
 لاجل المحافظة ثم لا اتفاق من الثمن علان العلة
 لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
 هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك
 مال الابن عند الحاجة كما في استيلاء جارية
 الابن فيكون له ولاية بيع عروض لابن لبقاء
 نفسه وأثما لا يلي بيع العقار لانه معد
 له

فان كان المالك قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه
 وان كان قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه

بيع الاب
 عروض لابن لنفقه
 خاصة

فان كان المالك قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه
 وان كان قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه

فان كان المالك قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه
 وان كان قد ابيع النفقة على نفسه فله ان يبيع النفقة على غيره
 وان كان قد ابيع النفقة على غيره فله ان يبيع النفقة على نفسه

لازم بود الاصلاح و الديار
كله تقوا و الامايرانه و الديار
اذن الرضا مقام اذن المالك في
قذاصن مال الدين امره ضمنه
فما لالدائن و المودع في
ان المودع و المودع في
الحكم في المودع ليس في
ان يضمن اي يودي ضمانا
ام من المالك و الامايرانه
و كذا وافق

[illegible]

المجلد الثاني ١٨٨ كتاب العتاق

ان یاذن القاضی بالاستئذانہ آئی یاذن القاضی
 نے اہلدادلین وجہت نفقہم ۱۲۸

بالاستدانة في بصير ديناً على الغائب نفقة المملوك
ولا يقطر مع العدة وان طالت ١٢ ر

عَلَيْ سَيِّدِهِ فَإِنَّ أَبِي كَسِبَ انْفِقَ وَإِنْ عَجَزَ أَمْرُ بَيْعِهِ

کتاب العتاق

هَوَيْتُ مِنْ حُرْمَتِكَ بِصَرْفٍ لَفْظُهُ بِلَا شَيْءٍ كَانَتْ
 سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَعْنَى أَوْ بِغَيْرِهَا كَمَا أَزَادُوا

خُرَّامَعْتِقْ اَوْعَتِقْ اَوْعَتِقْتِكَ وَحَرَّرْ اَوْحَرَّرْتِكَ

[illegible][illegible][illegible]

قوله لا يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى اما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا تصرفه فيه وتجاوزا عن تصرف الغير فيه فاشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رقي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخلصت سبيلك لامته قدا طلقتك وبهذا ابني للاصغر والا كبروا انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يرد كسر فالباء او هم انه عطف على مثله الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حر انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله هو مجهول

هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى اما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا تصرفه فيه وتجاوزا عن تصرف الغير فيه فاشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رقي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخلصت سبيلك لامته قدا طلقتك وبهذا ابني للاصغر والا كبروا انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يرد كسر فالباء او هم انه عطف على مثله الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حر انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله هو مجهول

قوله لا يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى اما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا تصرفه فيه وتجاوزا عن تصرف الغير فيه فاشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رقي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخلصت سبيلك لامته قدا طلقتك وبهذا ابني للاصغر والا كبروا انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يرد كسر فالباء او هم انه عطف على مثله الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حر انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله هو مجهول

قوله لا يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى اما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا تصرفه فيه وتجاوزا عن تصرف الغير فيه فاشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رقي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخلصت سبيلك لامته قدا طلقتك وبهذا ابني للاصغر والا كبروا انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يرد كسر فالباء او هم انه عطف على مثله الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حر انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله هو مجهول

باتی بر صفحہ آئندہ

کتاب اعتناق

194

المجلد الثاني

لَا يَدُ إِلَىٰ عَلَيْكَ فِيمَكُنْ إِنْ يَكُونُ عَمَلًا أَوْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ

يد الكاتِب وَلَفْظُ الطَّلَاق وَكُنَايَتُهُ مَعَ نِيَّةٍ

العنق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العنق

لا تعتق عندنا وعند الشافعي ^{عليه السلام} تعتق لأن الاعتاق

هو ازالة ملك الرقية والطلاق ازالة ملك المتعة

فَيَجُوزُ اِطْلَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَبْرًا

قلنا المجاز لفظ يذكرو ويراد به لازمه وأزالة

ملك المتعة لازم لا زال ملك الرقة فانه اذا

اعتدلتهم بول ما في المتعة ولا نورد على العكس .

فانه يحرم الوطني الذي كان حلالا لمالك اليميني اربع

الذي هو ولا
الذي هو ولا
الذي هو ولا
الذي هو ولا

لا املك كسر الركة يا سلطان
علي المارح فالتري يا العبيد
علي المارح فالتري يا العبيد
علي المارح فالتري يا العبيد

المقدار واللفظ
يقول المفسر

بدره ان ذكر
ان قصصها الخ
في الامم الضعيف
بعضا الطلاق
عن انت تبه البر
العش ظاهر في
الافتقار المذكور
لا يتبادر

بالمنع من قولهم في قوله تعالى في الدنيا والآخرة
التي هي خير مما يجمعون في الدنيا والآخرة

[illegible]

॥ श्री गणेशाय नमः ॥ श्री गुरुभ्यो नमः ॥ श्री गुरुदेवे नमः ॥ श्री गुरुदेवे नमः ॥ श्री गुरुदेवे नमः ॥

[illegible][illegible][illegible][illegible]

الشارح باب
 ايضا في باب
 الحلف بالحق حيث قالنا
 فبما ذكرنا لا بد من تعيين الحق
 الامم حتى يستتف على فلو كان
 في موضع يقضي الامم على
 عاقل من ان اذا عرفت لعدم اضافة
 بعث الحق الى الحق فاصالة له
 الحق الى الحق من اشارة الى
 وتقرر العقب بان مراد الارب الى
 التي تورد الى الجواز الارب الاصل
 كما يفسح عنه تفسير ثبات الاصل
 بقولنا في الجواز الارب النعنية
 لا يشترط على اذن علماء ان
 لم كل حال التمسع عتق غاثير الذي
 يكون مقطوع العلق وقت عتق
 ان يقال ان يفتق
 بعث الحق
 بعث الحق
 العكس
 قوله انما الاول من
 البود في التسمية لان
 عتق الوجود وقت تعلق العتق
 وهو لا يفتق الا في الاول
 فلو كان كان جوابا
 يحكم عن محل واعلان فان كلام
 و الاخبار في عدم الاعلان
 الجواب حكم بان التسمية
 لعدم ان الجواز والاصالة
 المقام ان يقال الاصل في
 التمسع قد طلق على ما
 بالذات وكون التمسع
 باق على
 قوله انما الاول من
 البود في التسمية لان
 عتق الوجود وقت تعلق العتق
 وهو لا يفتق الا في الاول
 فلو كان كان جوابا
 يحكم عن محل واعلان فان كلام
 و الاخبار في عدم الاعلان
 الجواب حكم بان التسمية
 لعدم ان الجواز والاصالة
 المقام ان يقال الاصل في
 التمسع قد طلق على ما
 بالذات وكون التمسع
 باق على

کتاب لعنات

195

المحمد الثاني

الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب

وَهَذَا إِذَا وُلِدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لَا قَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

والملك يتبع امه في الملك والرق والعقيق وفروعه

آء ڪانت اڪام في ملك زيد فالولد المولود في ملك

زید یکون ملکاً له وَاَنْ کانت لام مشترکة کان

الولد مشتركاً على سهام الأم وإن كانت لام مرفوقة

فَالْمَوْلَىٰ دَحَالَةُ قِسْمَتِهَا كَمَنْ مَرْقُوقًا وَكَذَا يَتْبَعُهَا

فِي الْعَتَّةِ، وَفَرَّغَهُ كَالْكِتَابَةِ وَالْتَدْبِيرَ فَعْتَقُوا الْوَلَدَ

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible]

حاله اذ كان في حاله
 دون النصف والى ان
 اعتاق النصف من
 كل قفده الا بوجوب
 الملك بقدره وغدا
 ان كان يبيع
 من قفده
 الملك
 في بعض
 اذ ان يكون
 من ان
 حاله اذ كان في حاله
 دون النصف والى ان
 اعتاق النصف من
 كل قفده الا بوجوب
 الملك بقدره وغدا
 ان كان يبيع
 من قفده
 الملك
 في بعض
 اذ ان يكون
 من ان

حاله اذ كان في حاله
 دون النصف والى ان
 اعتاق النصف من
 كل قفده الا بوجوب
 الملك بقدره وغدا
 ان كان يبيع
 من قفده
 الملك
 في بعض
 اذ ان يكون
 من ان
 حاله اذ كان في حاله
 دون النصف والى ان
 اعتاق النصف من
 كل قفده الا بوجوب
 الملك بقدره وغدا
 ان كان يبيع
 من قفده
 الملك
 في بعض
 اذ ان يكون
 من ان

[illegible]

الملك بقدرته وقوة الكبر
 انزل نبيه في قلوب الاعيان
 من قريش وبنو اسرائيل
 الملك الملك العبد المشرى
 في بعض دن كافي الزمان
 اذ الاله يكون من اجابات القوة
 والذين ان الايمان انما انزلت

من قبله عن محمد بن عيسى بن
الملك الملك المنصور
في بعض دن كافي قلت ما
ازالت تكون منجزة فان قلت ما
ازالت تكون منجزة فان قلت ما
ازالت تكون منجزة فان قلت ما

المملكه الملكه
في بعض دن كافي العبد
ازالته يكون متجرب فان قلت ما في
والذين ان الشاغل انما ان قلت
منه واما اختاره العبد
عليه على ما سألني
سأل العبد الذي اعني

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

الشركيين باعتراف
القائلين بغيره
شكرك لا يثبت عتقه ولا يوجب
شكرك فإذا صدق العبد
شكرك فإذا صدق العبد عليه
يكون هو وجب السعاية عليه
سواء كان معسرا أو غير معسر
أو قاضيا أو غير قاض
تصديقه للمؤمنين في صورة
بإسار أو غير إسار
إذا ساعاه مع إسار أو غير إسار
للمعسر في صورة إسار أو غير إسار
والمعسر في صورة إسار أو غير إسار
يكون قاضيا أو غير قاض
يوجب إسار أو غير إسار
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الأولى أو
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الثانية

وقال سعة للمعسرين لا للورثين لا على أصلهما
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 الضمان مع اليسار والسعاية مع العسا فان كانا معسرين
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 تجب السعاية وأن كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 أيضا لأن كل واحد يدعي اعتناق الآخر والآخر
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 ينكر ولا يئنه ولو تخالفا يسار سعة للورث لا لصدا
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 لا يعتقه ثبت بقولهما ثم السوريزع ان حقه في
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في سعاية لان المعتق
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 مؤسر لا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكرو فلا
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 شيء له أصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 من الأحوال لأن العتق إنما يثبت بأقرار كل منهما باعتراف
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 شريكه والشريك منكرو فصار أقرار كل واحد منهما
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 انشاء للمعتق فلا تجب السعاية قلت العبدان كذب
 ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد ١٩٨ العبد
 كل واحد منهما فيما زعمه لا يثبت عتقه وأن صدق

الشركيين باعتراف
القائلين بغيره
شكرك لا يثبت عتقه ولا يوجب
شكرك فإذا صدق العبد
شكرك فإذا صدق العبد عليه
يكون هو وجب السعاية عليه
سواء كان معسرا أو غير معسر
أو قاضيا أو غير قاض
تصديقه للمؤمنين في صورة
بإسار أو غير إسار
إذا ساعاه مع إسار أو غير إسار
للمعسر في صورة إسار أو غير إسار
والمعسر في صورة إسار أو غير إسار
يكون قاضيا أو غير قاض
يوجب إسار أو غير إسار
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الأولى أو
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الثانية

الشركيين باعتراف
القائلين بغيره
شكرك لا يثبت عتقه ولا يوجب
شكرك فإذا صدق العبد
شكرك فإذا صدق العبد عليه
يكون هو وجب السعاية عليه
سواء كان معسرا أو غير معسر
أو قاضيا أو غير قاض
تصديقه للمؤمنين في صورة
بإسار أو غير إسار
إذا ساعاه مع إسار أو غير إسار
للمعسر في صورة إسار أو غير إسار
والمعسر في صورة إسار أو غير إسار
يكون قاضيا أو غير قاض
يوجب إسار أو غير إسار
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الأولى أو
في صورة إسار أو غير إسار
عليه في الصورة الثانية

المجلد الثاني ١٩٩ كتاب العتاق

قصد بقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجود السعيا

له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه

للمؤمنين لا يكون اقرارا وتصديقه للمحسنين يكون

اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه معسرا

ووقف لولاء في الاحوال اى حال يسارهما وعسارهما

ويسار احدهما وعسار الاخر لان كل واحد منهما

منكر اعتاقه فيتوقف لولاء الى ان يتفقا على اعتاق

احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا او

الاخر بعد مه قبضه و جهل شرطه عتق نصفه

وسع في نصفه لها وعند محمد شفع في كله لان المقض

عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين كل واحد

من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

شرح الوقایہ
الرعایہ فی حل
فی البناۃ

[illegible]

فَوَلِّمْهُنَّ إِلَىٰ مَا يَدْرِينَ
تَوْحِيدَ اللَّهِ تَلْوَاحَ الْوَلَدِ
الْمَسْأَلَةَ الْفُقَائِيَّةَ
الْإِخْلَاقِيَّةَ

المالك على قسمين اختيارية كاللأثر
والأثر ضروري فإن الأسباب
بالمسألة على قسمين اختيارية كاللأثر
والأثر ضروري فإن الأسباب

[illegible]

ابا العبد نضف الباقي
فمن اشترى

المجلد الثاني

4-1

کتاب العتاق

ولها عید هو این زوجها قترکت الزوج والاخر فوشر

١٢ الشفعة المرأة منك
 الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصته اخيهما
 لو جرد ملك ذي الرحم من ماله

اتفاقاً لأن الأمر ضروري الثبوت ولا اختيار

للأب في ثبوته واعتقه الآخر وسعه له أي لما يمكن

للشريك ولاية التضمين يبقى له احد الامرين اما

الاعتاق والسعاية وقلا في غير الارث ضمن
 اے الارث ۶

نصف قیمتہ غنیاً وسعی له فقیراً لان شراء
 ۱۲۰ مثقالا اور کون سال لے لے سم العبد لاک الشریک حد کون الام معاً ۱۲۰

القريب اعتناق فان كان موسرا يجب الضمان وان

كان مع سراسع العبد آيو حنيفة يقول انه رضى

بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتناق نصيبه

حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وأن يجهل

فالجھل لایکون عند المرء ان اشتري نصفه ثم الاب

باقیہ غیباً ضمن لہ اوسے وخالف فیہا فی ہذہ
 لے حال کنون الاب غیباً ۱۲۷۱ ع لے العبد ۱۲۷۱ ع

[illegible][illegible]

افصل التذرية في قوله
 يكون ضمان المقتضى على الذي له
 دون ضمان المقتضى ايضا سببا لضمان
 المدين ضمان المدين ضمان المدين
 والاراضي ان المقتضى ضمان المدين
 وقوله ان المقتضى ضمان المدين
 فلا يعجز عن ضمان المدين
 المدين بالتذرية وقوله
 الى ملك عين ضمان المدين
 فافقد سبب ضمان المدين
 ضمان المدين ضمان المدين
 فان سبب ضمان المدين

العبد مدبر أو قيمة المدبر ثلثا قيمته قنالأز المنافع

ثلاثة أنواع الوطى والاستخدام البيع قبل التدبيرات

البَيْعُ وَلَا يَضْمَنُ الْمَدِيرُ الْمَعْتَقُ الثَّلَاثَ الَّذِي ضَمِنَهُ

الساکت مع ان ذلك لثلاث صا ملک المذی بسبب

الذي أدى المدبر ضمانة الى السكك

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١

وهو بابت من وجه دون وجه فلا يطهر في حق
المستند الملك

التضمين وأما الولاة فثلاثة للمدبر وثلاثة للمعتق
والأربعة هم من مملوك المدبر فان اعتق العبيدة

وَقَالَا لِمَنْ مَدِينَةُ لَشْرِيكَهُ مُوسَىٰ وَمَعْسَرًا

لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسا

بِخِلَافِ ضَمَانٍ لِاِعْتِاقٍ اِذْ هُوَ ضَمَانٌ جَنَائِيٌّ وَلَوْ

قَالَ هَـٰذَا رِجَالُكُمْ أَتَتْكُمْ لِيُغَيِّرُوا دِينَكُمْ وَأُتُوا بِهِ مُؤَيَّدِينَ

لے احاد الشریعین فی الامت ۱۲ ع

العبد مدبر او قيمة المدبر ثلثا قيمته قنالا لان المنافع
 ثلثة انواع الوطى والاستخدام المبيع فبالثديرات
 المبيع ولا يضمن المدبر المعتقد الثلث الذي ضمنه
 الساكت مع ان ذلك ثلث صار ملكا للمدبر بسبب
 الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
 وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
 التضمنين واما الولاء فثلثا للمدبر وثلثه للمعتق
 وقال ضمن مدبره لشريكه موسرا ومعسرا
 لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسا
 بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جنائية ولو
 قال هي ام ولد شريكي وانكر تخد به يوما وتوقف
 يوما هذا عند بي حنيفة وذلك لان لمقر اقران
 لاحق له عليها فيواخذ باقراره ثم المنكر

المجلد الثاني ٢٠٥ كتاب لعناق

لأن الإيجاب لأول اثنين الخارج الثابت فينصف بينهما ثم الإيجاب الثاني دائريين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي أصاب للثابت شاع فيه فمما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب لأول لغاوما أصاب لنصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثالث ثلاثة أرباعه وأما من الداخل فيعتق برعه عند محمد لأن هذا الإيجاب لما أوجب عتق الربع من الثابت فكلا من الداخل لأنه تنصف بينهما وهما يقولان إن المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وإن قاله مريضاً ولم يحز وارث جعل كل عبد سبعة كسهم عتق عندهما وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهم عتق عنده وعتق ممن خرج

في المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وإن قاله مريضاً ولم يحز وارث جعل كل عبد سبعة كسهم عتق عندهما وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهم عتق عنده وعتق ممن خرج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني	٢١٢	كتاب العتاق
---------------	-----	-------------

أَمَّا الْوُطْىٰ فَلَا إِنْ لِّلنَّكَاحِ عَقْدٌ وَضَعَهُ لِحُلِّ الْوُطْىٰ

والطلاق وضع لازالة ملك النكاح أى لازالة حلل الوحي

إِذَا فِي الْحَالِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَأَلَوْحِي لَيْلٍ عَلَى

ادامہ الموطا عہدہ تک۔ ح۔ اذاتہ بالطلاق واما الموت فلا

مكتبة الجليل
لعمركم فقد نفعني

[illegible]

ان قال احدنا ماحر ببيع احد هما او مات احدنا

او دېز احد هما واسرول احد هما او وهاب

احدهما او تصدق به وسلم وكل ذلك بيان

ان المراد هو الاخر امان وطى احد هما لا يكون

بیان الان الاعتراف ازالة الملك فالبیع ونحویدل
المسند ونحوه ۱۲۸

على ان الملك مطلق في المبيع فلا يكون مراداً بالاعتناق

وَأَمَّا الْوَطِيُّ فَلَانَ الْإِعْتِقَاقَ لَمْ يَوْضِعْ لِرَازِلَةِ حُلِّ الْوَطِيِّ

بِرَحْلِ لُوطِي انما يزول بتسبيحة زوال الرق او

ليل
 و هو في التلخيص
 مفرج الملك المنته
 لم يرفع الملك المنته
 قذير ملك المنته مع
 ملكا رتبة تبع كما في عتيق
 وقال في هذا الزاد ملك المنته مع
 الزاد ملك الرتبة كما في عتيق
 الزاد ملك الزاد ملك
 الزاد وقال في هذا الزاد ملك
 المنته مع الزاد ملك يكون
 كما في عتيق العبد فلا يكون
 مجرد الوطى ما يتجاف
 الوطى في صورة الاطلاق فان
 اطلاق موقوف لازاد ملك
 طر المنته مع في

ما يكون

بیانا فی لعنہ و الطلاق
المبہمین

المطلق: من لم يملكه
المطلق: من لم يملكه

مستحقا ان يلقى بال...

يَنْقُذُكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَاللَّهُ

اور ذوالسکائی

وہیہ اوئے
وہیہ اوئے

از زمین منقذ خواهد شد

کدانی خان
ستولیان خان
فوتی خان

او بالوقتیکہ یہ خطا با الی علیہ

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد البر بن عبد الحميد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني	٢١٢	كتاب العتاق
---------------	-----	-------------

في مرض موته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض
 واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
 استحسانا لان التدبير والعق المذكور وصية
 والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو
 الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله
 خلقت وهو الوصي او الوارث ولان العق يشيع
 بالموت فيكون كل واحد من العبد ينحصر امتعنا

من مرض الموت
 فخرج الى الشهادة ورددوا
 المدي فلما وجدوا الشهادة
 القضا بها بعد الموت لفقدا
 الا لا شهادة بدونها الا ان
 العبد حال حي الموتى هو
 فاتفق قبول الشهادة لفقدا
 الحقيقة والتقضية انتهى كلام
 الشكلا وهو كلام من صادر
 من كلام حسن فانظر القياس
 استحسننا ان نقضه القياس
 الضاهر عدم القبول
 اذ لا
 العبد على المدي هو واحد
 ايضا جعل الموتى مدعي
 لان المحتاج الى ايقان
 القس يكون له الحق وهو الوحيد
 فلا يقبل بل يكون متكررا
 الدعوى على الشهادة لعدم
 تقبل ايصن بهم
 اليمين على حكم
 لان المحتاج الى ايقان
 القس يكون له الحق وهو الوحيد
 فلا يقبل بل يكون متكررا
 الدعوى على الشهادة لعدم
 تقبل ايصن بهم
 اليمين على حكم

[illegible]

عند أبي حنيفة لا الطلاق وعتق الأمة إن حُرِّم الفرج
خلافاً لما سارح رحمه الله
فلغت في عتق أحدى امتيه لعدم التحريم أي قبلت
الذي فهم من المتن
الشهادة في طلاق أحدى نسائه وهذا الفرق

كذا الزنا وغيره فلا يحرم على اي بلاد عوي
 غلبه على بلاد مضان كذا كونه من
 وادى الى ارض الجبل ولما قيل
 يكون بانها من ارض الجبل
 فحقن في ارض الجبل
 الجبل في ارض الجبل
 في ارض الجبل
 في ارض الجبل

[illegible]

[illegible][illegible]

فَقَوْلُهُ مِنْ لَهُ يَوْمَ قَالَ مَفْعُولٌ قَوْلُهُ وَدَبَّرَ أَنْ مَاتَ

عِيقَامِ الثَّلَاثِ اَعْلَمُ اَنَّهُ لَمَّا اُضِيفَ اَلْعُقُودُ اِلَى اَلْمَوْتِ فَمِنْ

جيتا نه ايجاب لعق يتناول لملوك في الحاق في صير

مدبر التعلیمہ بالموت فلا يجوز بيعه ومن حیث انه

إِجَابَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَصِيرُ حُجَّةً فَيَتَنَاولُ مَا يَمْلِكُهُ

بعد هذا القول ان المعترف في الوصايا الملك حالة

الموت فلا يكون مدبراً لأنه لم يوجد زمان
 عليه من وجهه في زمنه في الامور من العبد ذكره لغيره

الایجاب حتی لیسحق العتق فیجوز بیعہ ومزاعنہ
 قولہ الامان فی الجواب

عَلَى مَالٍ وَرَبِّهِ فَقَبِّلْ عَشَقَ وَالْمَالِ دِينِ عَلَيْهِ

يُكْفَلِيهِ بِخِلَافِ يَدِ الْكِتَابَةِ صَوْرَتَهُ أَنْ يَقُولَ
فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِمَا يَلِيقُ بِالْأَعْدَادِ وَالْمَالِ دُونَ

انت حذر على لف او بلف فقبل عتق والمال دين

عليه فصح القامه به دمه دين صحيح لونه ديني

على حق بخلاف بدل الكتابه والله دين على عبد المالك
ابن المالك شهاب تقير لي على ديم على عبد المالك

[illegible]

عمدة الراعي في حل مشقة
الوقاية من الحرج

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لامكاتب

صورته ان يقول ان اديت الى كذا فانت حر فانه يصير

ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقتصد

ادائه بالمجلس ان علق بان وباذلا اي لا يقيد بالمجلس

ومرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده

وعتق في حاله آى في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق

وحال ادائه مما كسبه بعده وان خله بينه وبينه آى

بين المولى وبين المان بان يضع المال في موضع يتمكن

المولى من اخذه وقوله وان خله يتصل بقوله وعتق

آى يعتق وان كان الاداء بطريق التولية آى لاداء

يحصل بالتولية لان ادى بعضه آى لا يعتق

قوله العتق آى العتق بالاداء المان بان يضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خله يتصل بقوله وعتق آى يعتق وان كان الاداء بطريق التولية آى لاداء يحصل بالتولية لان ادى بعضه آى لا يعتق

قوله العتق آى العتق بالاداء المان بان يضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خله يتصل بقوله وعتق آى يعتق وان كان الاداء بطريق التولية آى لاداء يحصل بالتولية لان ادى بعضه آى لا يعتق

قوله العتق آى العتق بالاداء المان بان يضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خله يتصل بقوله وعتق آى يعتق وان كان الاداء بطريق التولية آى لاداء يحصل بالتولية لان ادى بعضه آى لا يعتق

المجلد الثاني	٢٢١	كتاب العتاق
---------------	-----	-------------

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
 لكن الوارث لم يعتقه في لا يعتق فيضد فان يقال لا
 يعتق بالمال المذكور فيشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
 لكن الوارث اعتقه في لا يصد وايضا انه لا يعتق
 بالمال المذكور ولا يصد فان يقال انه لا يعتق ضرورة
 انه يعتق مجانا ولو محررة على خدمته سنة فقبل
 عتق وخدمه مدته أي وجب عليه الخدمة
 في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد
 اضاف المدة اليه بادنى ملاسة أي مدة ضربت
 له ومدتها في نسخة بخط المصنف يعني مدة
 الخدمة أي مدة ضربت للخدمة فان مات مولا
 قبلها أي قبل المدة تجب قيمته أي قيمة العبد
 وعند محمد قيمة خد مته كبيع عبد منه

[illegible]

طمأنينة وارتخاؤی
 علی ان بخود غفلت و
 علی ان بخود غفلت و
 ان الضمیر فی حدیث راجع الی العبد
 فاضافة الخدیة الی الی الی الی الی
 الفاعل لو راجع الی الضمیر الی المولی
 الاضافة الی المفعول
 وجعلت الكلام ما اذا حصر علی
 لم یستعمل الكلام ما اذا حصر علی
 حدیث غیر مطلق وکلی علی
 فی الحال ان الاغراق علی
 یشرط فی وجود القبول فی
 المجلد الرابع ودر القبول فی
 بخلاف ما لو قال ان حدیثی
 سنة فانت حر فانه لا
 علی حدیثی
 سنن

[illegible]

ان الناس يتفاوتون في الجاهلية والدين
لان الله يمتد بفضله على من يشاء
فمنهم من هو على الهدى ومنهم من هو على الضلال
واذا كان كذلك فليعلموا ان الله لا يهدي
القوم الذين هم على الضلال
فان الله لا يهدي
القوم الذين هم على الضلال
فان الله لا يهدي
القوم الذين هم على الضلال

عن باقر قال

[illegible]

ان لم يترك غيرهم وفي كله از استغرق دينه لانه لما كان

ایجا بابعد الموت کأن له حکم الوصیه ینبع أن قال له

افمت في سفرى و مرضى هذا و الى سنة و نحوهما ممّا
 في السنة الاولى من الهجرة النبوية

يمكن غالباً وعشق ان وجد شرطه كعشق المدبر فقولہ
 ٢٧ * من علق

وبيع أي صر بيعه وكن اجميع ما يوجب الانتقال من ملك
اشاره الى ان النحر منها ليس بمنع الامر للرجل من
كالبنه والصدق وغيره من التصرفات كاع

الى ملك وقوله مما يمكن غالباً اي مما لا يكون وقوعه

وإجبا في الغالب كراما مكان إرراد التردد وأمة ولدت

من سَيِّدِهَا وَمِنْ زَوْجِ فَمَلِكُهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِ

وَحَكْمُهَا كَالْمَدِينَةِ إِلَّا أَنهَا تَعْتَزُّ بِعَنْدِ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ

ولم تسمع له بینه ولا بثبیت نسب ولدها الا ان یقر
 به الذی هو ام له

فان اقر فولدت خريبتت سبيه بلا دعوه والى

بنفيه اعلیٰ ان الفرائض اضعیف او متوسط

اَوْقُوْىْ وَالضَّعِيْفُ هَلْ لَّامُهُ كَلَامِيَّتٌ

[illegible][illegible]

المجلد الثانی ۲۲۶ کتاب العتاق

ان لم یترک غیرہ فی کلہ از استغریٰ بنہ لانه لما کان

ایجا بابعد الموت کان له حکم الوصیہ بیع ان قال له

انمت فی سفری و مرضی هذا والمسنة او نحوهما

یمكن غالباً وعق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقله

وبیع ای صحریه وكن اجمیع ما یوجب الانشغال من ملك

الی ملك وقوله مما یمكن غالباً ای مما لا یكون وقوعه

واجباً فی الغالب كرا لا مكان اراد التردد وامة ولدت

من سیدها او من زوج فملكها صارت ام ولد

وحكمها كالمدة الا انها تعتق عند موته من كل حال

ولم تسع له بنه ولا یثبت نسب ولدها الا ان یقر به

فان اقر فولدت خریثت نسبہ بلا دعوۃ وانتف

بنفیہ اعلم ان الفرائش اما ضعیف او متوسط

او قوی فالضعیف هی لامة فلا یثبت

بالاسم المالح من عذراء فاحذرون
وان كان بعد ارمال
كل قولك حبيب عيني عرج
حال كونها فانه السعيات هي
كل قولك في قيتها وري ما بقا
بهما اعتقدوا كما في البيات وبه
ام الولد يفتقد ما الذي العناية
الى ضيفه على امرئ في الغاية
مع ان ما ياله ام الولد غير متعدي
السعيات على ام الولد قول بان تقدر
على ناكه ما ام ولد فان
المولى فيقول

[illegible]

الجملة لثانی	۲۳-	کتاب الایمان
الجملة بالکسر بالاجود فیروز لا عقل لا حيلة الرباع	کتاب الایمان	عنه قوله نور الزمان السبب من طاعت الرب و هو من غیر العقل و لا عزایه

اليمين تقوى الخبرين كرا لله او التعليق وهي ثلث
 أي الإيمان التي اعتبرها الشرع ويرتب عليها الأحكام ثلث
 وإنما قلنا هذا لأن مطلق اليمين أكثر من الثلث كاليمين
 على الفعل الماضي صادقاً وعينياً بترتيب الأحكام عليها بترتيب
 الواحدة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
 فحلفه على فعل وتروك ماضٍ كاذباً على غموس يمكن أن يراد
 بالفعل مصطلح النجاة أو مصطلح أهل الكلام وهو المصدع
 من أن يكون قائماً بالعقلاء وبالجمادات نحو والله لقد
 هبت لريح فأقلت إذا قبل والله أن هذا حجر كيف يصح أن يقال
 هذا الحلف على الفعل قلت يقدم كلمة كان أو يكون أن يراد
 في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
 وقوله كاذباً حال من الضمير في قوله فحلفه ثم يبيح حكم

[illegible][illegible]

المجلد الثاني	٢٣١	كتاب الايمان
---------------	-----	--------------

الغُمُوسُ يَقُولُهُ يَا ثَمْرَةَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ كَاذِبًا قَوْلُهُ أَوْ

ظاناً انه حق وهو ضال لغو ثم بين حكمه بقوله يرحى

عَفْوَةٌ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى فِعْلٍ وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَعَلَى نَسْتِ مَنَعْدَةٍ
 أي المصنف ارجع
 مفعول القوم عطفت ١٢

الاحسن ان يقال **وان منعقد** **توبلا كلمة** **على ليكون معطوفاً**
 ٥ ٤ ٣ ٢ ١

على ما ضفر انه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او

ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله ان موصوف وهو فعل و

ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير واليس من ذكر ولو

اسقط لفظاً على حتى يكون عطفاً على ما مضى ففيه إيجاز

بلا احتیاج تقدیر بشی غیر ملفوظ فآن قلت الحلفت

کما کہ: عَلِ الْمَاضِ وَالْآتِي، يَكُزُّ عَلَى الْحَالِ، إِضَافِلَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

میدانده و هو من ای کسم اس اسم احکام پیدا

لے یکا طیفه خیر

معنى دقيق وهو ان الكلام يحصل ولا في النفس فيعبر عنه

المجلد الثاني ٢٣١ كتاب الايمان

الغموس بقوله يا ثمه ثم عطفت على قوله كاذبا قوله او

ظاننا انه حق وهو صدق لغو ثم بين حكمه بقوله يبرح

عفو ثم عطفت على فعل وترك قوله وعلى ايت منعقدة

الاحسن ان يقال ايت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا

على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل و

ترك ثم لا بد ان يقدم لقوله ايت موصوف وهو فعل و

ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير اليس بمد كوركو

اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز

بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف

كما يكون على الماضي الاتي يكون على الحال ايضا فلم

لم يذكره وهو من اى قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره

لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه

باللسان فالاجزاء المتعلقة بزمان الحال اذا حصل

[illegible]

قَسَى وَقَوْلُهُ اِيْمَانُ لَهٗ قَدِ قِيلَ هُوَ جَمْعُ يَمِيْنٍ حُزِفَتْ
النُّونُ مِنْهُ خَفَلَتْ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ تَقْدِيرُهُ اِيْمُنْ
اللّٰهُ يَمِيْنِي وَقِيلَ هُوَ مِنْ اَدْوَاتِ الْقِسْمِ كَالْوَاوِ
وَعَهْدُ اللّٰهِ بِالْحَجْرِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْقِسْمِ وَقَوْلُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكْفِرْ اَنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ عُلِقَ الْكُفْرُ
بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ قِسْمًا بِسَبَبِ التَّعْلِيْقِ
فَعَدُّهُ الْكُفْرُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ
التَّعْلِيْقِ فَلَا يَصِحُّ الْقِسْمُ بِعَدَمِ الْكُفْرِ لَنَا أَوْ هُمْ
عَدَمُ صِحَّةِ الْقِسْمِ فَلَدَفْعِ هَذَا الْوَهْمِ قَالَ إِنَّهُ
قِسْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكْفِرْ وَإِنَّمَا يَكُونُ قِسْمًا لِأَنَّهُ لَنَا
عُلِقَ الْكُفْرُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَقَدْ حَرَّمَ الْفِعْلَ وَتَحَرَّمَ
الْحَلَالُ يَمِيْنٍ وَقَوْلُهُ عُلِقَ بِمَا ضِ اَوَاتِ آيِ
لَا يَكْفِرُ بِهَذَا الْقَوْلِ سِوَاءِ عُلِقَ الْكُفْرُ بِفِعْلِ مَا ضِ

قوله قسَى وقوله ايمان له قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفلت كثرة استعماله تقديره ايمُن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالحجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعده الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم بعدم الكفر لنا او هم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لنا علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بما ض اوات آي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ما ض

بيان
اقسام اليمين
واذواتها

قوله ايمان له قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفلت كثرة استعماله تقديره ايمُن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالحجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعده الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم بعدم الكفر لنا او هم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لنا علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بما ض اوات آي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ما ض

قوله قسَى وقوله ايمان له قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفلت كثرة استعماله تقديره ايمُن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالحجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعده الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم بعدم الكفر لنا او هم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لنا علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بما ض اوات آي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ما ض

12	12
----	----

والبينة و
ذلك بين على الادل
لان البينة ليست بينة فان اللوا سبب
البراعث ثم واسطة بين الواجب
والبراعث تلك البينة فالجواب ان
يتعلق بالبينة من المصلحة والظان
بأدائها وقد يوجب بوجوب بودن
وجوب الاداء كما في وجود الخادم
للسافر فان لزوم حامل
التي هي العصم حاصل لان
ذلك اللزوم بائنه اركان
سبب داع اليه وان
بمسبب مس الخ لباوا
وهو المكلف كما بين ان سبب
كم يحصل اللزوم كما بين ان سبب

[illegible][illegible]

واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلد الشافعي
 في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
 لوجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوب
 يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال
 غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية
 وغير المالية على السواء عما ان نفس الوجوب ينفك
 عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

संज्ञा

بیان
کفارة الهالکة
وغیرها

[illegible][illegible][illegible]

وبقدر ما كان
 تقديراً لا يقدر
 بنا على ان يكون
 وبقدر ما كان
 وبقدر ما كان
 وبقدر ما كان

[illegible]

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ هـ الموافق لـ ١٩٣٥ م
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ هـ الموافق لـ ١٩٣٥ م
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ هـ الموافق لـ ١٩٣٥ م

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

اَيُّهَا نَكُمُ عَلَا ان اليمين ان كان على فعل وجوب فهو

ايجاب المباح وان كان على عدل فهو محرم الحلال ومن

نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو بذر على صوم

هذا اليوم او معلقا بشرط يريد كانه قد

غابى فوجد وفي وبالميرده كان

زمنيت وفي اوكفر هو الصحيح انما قال هذا

بيان
 النذر مطلقا
 او معلقا

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

والذي هو النذر
 وهو الكفر بالله تعالى
 بل يجب الاتيان بالنذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر
 فلو كان النذر

المجلد الثاني

احتراز عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط
 يريده أولا يريده وإنما كان هذا صحيحا لانه اذا
 علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع
 لكنه بظاهره نذر فيتحيز قول ان كان الشرط
 امرا حراما كان نهيته مثلا ينبغي ان لا يتحيز
 لان التحيز تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

وَمَنْ وَصَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحُلْفَةٍ بَطُلٍ
وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي تَقْرِيرِ الْأَمْرِ فِي الْحُكْمِ الْوَسْطِيِّ ١٢

باب الحلف بالفعل

مُزْحَلَفٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَتَّى يَدْخُلَ صُفَّةَ لَا الْكُفَّةَ

[illegible][illegible]

بطلان
الحلف بوصول
إرشاء الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني	٢٢٦	كتاب الإيمان
---------------	-----	--------------

فانته ملة الاقدام او هذه الدار فوقت في طاق
ای چنته ۱۳۸۵

باب لو اُغْلِقَ كَانْ خَارِجًا اَوْ لَا يَسْكُنْهَا وَهُوَ سَاكِنُهَا اَوْ

لايلبسہ وھولابسہ اولایرکبہ وھورکبہ فاخذ فی
 ۱۲ المذبح
 ۱۳ المذبح
 ۱۴ المذبح

النقلة ونزع ونزل بلامكث آى إذا حلف لا يسكن
 اى توقف المأمره

هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل

بَلَامَكِ حَتَّى لَوْ مَكَثَ سَاعَةً يَجِئُكَ وَهَذَا عِنْدَ نَاوَا مَا

عند زفر يحنث لوجود السكني وان قل قلنا اليمين
 رحمه الله

شُرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى

وَكُنْ أَفَى لَا يَلْبَسُهُ وَهُوَ لَا يَبْسُهُ وَلَا يَرْكَبُهُ وَهُوَ رَاكِبُهُ

أولاً يدخل فقعد فيها فإنه لا يجنث به فان الدخول هو
 أى فى الدار المحلوف عليها ١٢ غره

الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يجند بالمكث

بجلاف السكني واللبس والملوب فانه حال الملك سالن

ولابس وراي فمّن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنت

مجلسه انجمن حفاظت و التعمیر و ترمیم بناهای تاریخی
مجلسه انجمن حفاظت و التعمیر و ترمیم بناهای تاریخی

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَقٌّ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَسَمَةٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا فَمَاتَ فَهُوَ كَالْجَنَّةِيِّ الْمَيِّتِ».

انكس فان
 كان تديلا في بحث الله
 قوله فلما اجاب عن قول نازو
 جاصل ان البمين النقدرت
 لبر وشعرت شمر لان يات
 بالحدوث عليه فلا بد من ان
 يقدر في عينه في حصوله
 بالضرورة فلو لم يطابق
 القدر لزم تعطيف الا لا يطابق
 على قوله لا كاش اقتدار
 ان ذكر القدر في عينه
 كان كاشا في عينه
 ان كان قودنا او قودنا
 سوا كان قودنا او قودنا
 انطباعا على قودنا او قودنا
 انطباعا على قودنا او قودنا

صوابع

لا يَحْتَسِبُ
الْمُحَالِفُ
وَاللَّابِئُ وَالزَّالِمُ
الْمُتَّقِ

لا يثبت بالخلق به الاصل فلما
الدخول في الحسنة

لا دودا بالکشت من
و ايضا بطر ان بالکشت من
اردو لا افلا دودا که دودا

الاستبصار في حال الدوام
ايمن حال الدوام
بالفعل بالوقوف
بالفعل بالوقوف

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

في السائل الذي كثر في
 العلم والفضل
 ولو كان لا يربو
 في السائل الذي كثر في
 العلم والفضل
 ولو كان لا يربو

عَمْرُو الْكَرَّاءِ فِي حُلَّةٍ
مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

توضیح
نیروی ایالتی

عبدالمجید

اليه وأما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتين مكة و

لم يأتها لا يحنث إلا في أخر حياته لأنه لم يحقق عدم الاتيان

وحنث في ليأتيته غدا أن استطاع أن لم يأتها بلا مانع

كمرض أو سلطان وكذا بنية الحقيقة أي ان قال عنيبت

الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب

عند هاصد والفعل فهي لا تكون الامقارنة للفعل

يصدق ديانة لا قضاء لأنها تطلق في العرف على

سلاحة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف

الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للز في لا يخرج الا

بأذن لكل خروج اذن لأن تقديره لا يخرج الا

خروجاً ملصقاً بأذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق

بالاذن فمما سواه بقي في صدر الكلام لأن الاذن

اذن أي ان قال لا يخرج الا ان اذن

دشوت في اذن ١٢ عمده

ما يتعلق
بلا يخرج الا
بأذن

لا يشترط لكل خروج إذنٌ لأنَّ الإِذْنَ للغاية مثل

الى أن فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد

الأوقات اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج

اذن والجواب انه اذا اذن مزة فخرج ثم خرج مرة

اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا بحث و على

الثاني يبحث فلا يبحث بالشك والبحث فان خرجت

وَأَن ضَرَبْتَ لَهُ رِيْدَةً خَرُوجَ أَوْضَرِبَ عَبْدٌ فَحُلُمَا

فَوَرَأَى شَرْطَ لُحْنَتٍ لِيْ اِنْ خَرَجْتُ وَاِنْ ضَرَبْتُ

فَعَلِمَا فَوْرًا وَفِي اِنْ تَغْذِيَتْ بَعْدَ اِنْ يُقَالُ تَعَالَى

تَغْذِي مَعِي تَغْذِيَهُ مَعَهُ أَي شَرْطُ الْحَنَثِ فِي أَنْ

تغذیت تغذیه معده و کفی مطلق التغدی ان

ضَمُّ الْيَوْمِ أَيْ كَفَى لِلْحَنْثِ مَطْلُقُ التَّغْدِي إِنْ قَالَ إِنْ

تَعْدِيَّتِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَوَابًا لِكُفَى قَوْلِهِ أَنْ تَعْدِيَّتِ

ما يتعلق
بالخلف بفعل
التغدي

مع الجبار وعند ذكر الاعراض بالحمرة الرغاية

بناءً على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقى مُستعمل ومعنى

مجازی متعارف فابو حنیفہؒ پر مخ المذہب الحقیقی و ہما

بیرتجان المعنی المجازی فالمداد عندهما اکل باطنه مجازاً

فَحَنَنْتُ بِأَكْلِهِ سَهْءَ أَكْرَانٍ بِالْقَضْمِ أَوْ غَرَّةً فَيَعْمَلُونَ بِعَرْمِ الْجَانِ

وقت باکا خنزہ فلا عنث لو استغفہ کما هو

آء اءوءاء باءا ما ءءءء منء كا الءء وءءءه لان المعنى الحقيقى

محرم فیه ادر المجازی واکمل الشواعب بالحرر الباذر بحان

الزَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَالْمَطَرُ وَالْجَلْدُ وَالنَّارُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْهَيَاءُ وَالْأَسْرُ وَالْأَكْسَرُ

في الترتيب

جمع محمد بن علي المازندراني في سنة ١٠٢٥

رحمہ اللہ

[illegible]

والتعظيم والاحترام في رتبته

بِالْفَجْرِ وَالْأَشْرِ
بِالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ

منجیة انما۔ ازی و کوہ پشیمان اہل بیت علیہ السلام

فمن كان منكم غافلاً فليغفل غفلة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

المجلد الثاني

YAM

كتاب الايمان

وَالزُّمَانُ وَالزُّطْبُ وَالْعِشَاءُ وَالْخِيَارُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَعِنْدَهُمَا الْعَنْبُ وَالزُّمَانُ وَالرُّطَبُ فَالْكَلْبَةُ وَالشَّرْبُ مِنْ

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بانه قد أخذ من الخبيث

فَإِنْ مِنْ عِنْدِهِ لَبِئَاءُ الْخَفِيَّةِ وَهَذَا هُمَا التَّبَعِيضُ أَيْ لَا يَشْرِبُ

من ماء بخلان الخلف من ماء وتخليق الالبرجل

لِيُجِزَ بِكُلِّ دَاعِرَاتِي بِحَالٍ وَلَا يَتَّخِذَ أَيُّ يَتَّقِيكَ تَحْلِيفُ

الوالی رجلاً لیعلمه بكل مفسد فی البلی بخیال

ولايتہ والضرب والکسوة والکلام والدخول علیہ بالمعیوة

[illegible][illegible]

المودة و
السلام أخوه
عبد المولى بن
علي بن محمد بن
زناهم بفتح
من من وغيره

عمده
الرعاية كل
في في القوام

عو
 الیس
 م
 فقط العاجل والسريع
 والأجل كما بعيد وقبلا
 على العرف لأن ما دون
 قريب عرفا وشهر ما
 عرفا في قوله وما
 مسيغه المجهول من
 اقتعال من الصنف
 وحلت لاياتهم
 بادام والشواريس
 الملح بادام وقبلا
 داري يوسه وقال
 على ما يوسه من
 بادام وهو جارية
 لعمد اللان الارام
 في الجو افقة وكل
 في الاخذة وقبلا
 المايوسه

المجلد الثاني

٢

لَا الْفُسْلُ أَيْ أَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَ بِنَ
لَا حَسْلَنَ زَيْدًا أَيْ يَقْبِذُ بِحَالِ جَبِ
أَيْ يَقْبِذُ الْقَرِيبُ بِمَا دُونَ الشَّ
وَأَشْهَرُ بَعِيدٍ وَمَا اصْطَبَحَ بِهِ فَرِ
فِي الْمَغْرِبِ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ
وَيُصْلِحُهُ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ الْأَكْلُ
وَأَمَّا الصَّبِيحُ فَيُخْتَصُّ بِالْمَاءِ
يَلُونُ بِهِ وَلَا يَجْنَثُ فِي

المجلد الثاني

٢

لَا الْفُسْلُ أَيْ أَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَ بِنَ
لَا حَسْلَنَ زَيْدًا أَيْ يَقْبِذُ بِحَالِ جَبِ
أَيْ يَقْبِذُ الْقَرِيبُ بِمَا دُونَ الشَّ
وَأَشْهَرُ بَعِيدٍ وَمَا اصْطَبَحَ بِهِ فَرِ
فِي الْمَغْرِبِ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ
وَيُصْلِحُهُ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ الْأَكْلُ
وَأَمَّا الصَّبِيحُ فَيُخْتَصُّ بِالْمَاءِ
يَلُونُ بِهِ وَلَا يَجْنَثُ فِي

[illegible]

المجلد الثاني

Y55

كتاب الإيمان

فاكل رطباً ومن هذا الرطب اواللبن فاكل تمراً وشيئاً رزاً

اشرف اذکار و طریقات

وَأَعْلَمُ أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَالْكَافِلُ رَطْبًا

وبين قولنا لا تأكل من ثمره افاكله طيباً ثناء على ان الله و

الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار رايته اخر

کما ننتکافو لادخل بیتا ولحمافاکا سمکاتو لامحت

فَوَاصِلًا كَمَا يَكُونُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

الحال يا من يحيا قاصصا من حكمة او حكما او تحكما قاصصا اليه
 لا يمت في الايكب حاجه بر كونه انسانا ولا كونه نازلا منوره

ولانی لایشتی رطباً فاشتری کبساتر بسر فیها

رَطْبٌ وَحَنْثٌ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَطْبًا أَوْ نَسًّا أَوْ لَاسِيَةً

[illegible]

والله مدبّر ما لا يحيط بالآيات من ربها فالله مدبّر

او حلفت لا ياكل بسرا فاكل مذنبا و حلفت لا ياكل

رطباً ولا بسمراً فاكل من نباحث عندك اى حنيفة

۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲
 ۴۸۳
 ۴۸۴
 ۴۸۵
 ۴۸۶
 ۴۸۷
 ۴۸۸
 ۴۸۹
 ۴۹۰
 ۴۹۱

[illegible]

مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَهُوَ كَالْخَيْلِ الْمَرْبُودَةِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَكَ بِشَاكِرِينَ

[illegible][illegible]

مسألة الخامسة
بعد اكل اللحم
غيره

فاكل رطباً ومن هذا الرطب اول اللبن فاكل ثم اوشى رازا
 او بسر فاكل رطباً اى لا يحنث فى لا ياكل بسر فاكل رطباً
 واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطباً
 وبين قولنا لا ياكل بسر فاكل رطباً بناء على ان البسر و
 الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطباً صار اهية اخرى
 كما بينا فى لا يدخل بيتا اول حماً فاكل سمكاً اى لا يحنث
 فى لا ياكل لحماً فاكل سمكاً اول حماً او شحماً فاكل آية
 ولا فى لا يشتري رطباً فاشترى كبشاً استر بسر فيها
 رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطباً او بسر او لا بسر
 فاكل مذنباً اى حلف لا ياكل رطباً فاكل مذنباً
 وحلف لا ياكل بسر فاكل مذنباً وحلف لا ياكل
 رطباً ولا بسر فاكل مذنباً حنث عند ابى حنيفة

لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل
 البسر والرطب وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل
 رطباً لا يجنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرًا لا يجنث
 بالرطب المذنب وقد قال في الغريب البسر المذنب وقد ذنب
 اذا بدا الارطاب من قبل ذنب وهو ما سفل من جانب القمح
 والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس من جانب واحد وهو
 الذي ليس عليه القمح والعلاقة فهذه الجانب هو الذنب اذا
 عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
 ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما
 في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف القمح التي رأيناها
 من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ الرطابها من
 الجانب الذي ليس عليه القمح ففي غير هذه البلاد ان كان
 ابتداء الرطاب من طرف القمح فما قال صاحب الهداية يكون

مسائل

الحلف بعدم أكل اللحم

وغيره

[illegible]

صحيحاً وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته
 ان الرطب المذنب يكون اكثره رطباً والبسر المذنب ما
 يكون اكثره بسراً ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس
 البسر ما الى القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو
 الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاذ وذنبه طرف القمع
 فهذا وجه صحته اولا ياكل لحمًا فاكل كبدا او كرشا او لحم
 خنزير او انسان قتل لا يجنث باكل الكبدة الكرش فعرفننا
 لانها في عرفنا لم يعد الحمأ واما لحم الخنزير ولا انسان
 فهما لحم حقيقة فيجنث بهما والغدا اء الاكل من طلوع
 الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
 ونوى عينا لم يصدق اصلاً اي نوى ثوباً معيناً

فمن قال في اللحم
 فقلت في اللحم
 فقلت في اللحم
 فقلت في اللحم

الغذاء والعشاء
 السحور
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء

الغذاء والعشاء
 السحور
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء

الغذاء والعشاء
 السحور
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء
 من نصف الشكر الى العشاء

اَوْطَعَامًا عَيْنًا اَوْ شَرَابًا عَيْنًا لِمِ يَصْدَقُ قَضَاءُ وَلَا

ديانة لأن المنفى ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب

الأقضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص

وَلَوْضَعْتُمْ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا أَوْ شَرِبًا دُتِنَ أَحْصِدُ قِيَانَةً لِقَضَاءِ

لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظم فلا يصدق

في القضاء وتصوير البر شرط صحة الحلف خلافاً

لاي يوسف فمّن حلف لاشربن ماء هذ الكون
 رحاله ١٢
 قريح على المقدسة المذكورة ١٢ عمه

اليوم ولما فيه او كان فصبت في يوم لا يحث اعل

أن مكان البر شرط صحة الحلف عند أبي حنيفة

و محمد سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
 رحمه الله

اوبالعراق وعند ابي يوسف ^{رحمه الله} ليس بشرط فان حلف

وامنه لا شربن الماء الذى فى هذا الكور

ما لو حلف
بفعل لم يذكر مفعول
او ذكر

عمدة الراعي في
حل مشرحة الوقايه
لمولانا عبدالحى نور
الدمقره

اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فامره طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فأريق في اليوم فالحكم على ما ذكره فان اطلق فكذلك في
الاول دون الثاني أي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم
يكن في الكوز ماء عندهما خلا فلا يبي يوسف وان كان
فصبت يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء
فالتبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان
ذكر اليوم فالتبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم
فاذا أصبت لم يكن التبر متصورا وان لم يذكر اليوم فالتبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موصفا بشرط
ان لا يفوته في مدة عمرة والتبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانقضى اليمين وعند ابي يوسف

كوز يمكن
البشرط لصحة
الحلف

في قوله ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامره طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فأريق في اليوم فالحكم على ما ذكره فان اطلق فكذلك في الاول دون الثاني أي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلا فلا يبي يوسف وان كان فاصبت يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالتبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالتبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا أصبت لم يكن التبر متصورا وان لم يذكر اليوم فالتبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موصفا بشرط ان لا يفوته في مدة عمرة والتبر متصور عند الفراغ من التكلم فانقضى اليمين وعند ابي يوسف

يحدث في الكل ففي الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت

یوم ۱۲ عمده ۱۲ ذکر اوی النسب
یوم ۱۲ عمده ۱۲ ذکر اوی النسب
یوم ۱۲ عمده ۱۲ ذکر اوی النسب

الحجر ذهباً وليقتلن فلانا عالماً بموت رافعة اليمين

لَتَقْوَمَ الْبُزْجُ وَحُتَّ لِلْعَجْرِ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا وَفِيهِ خِلَافٌ

زفر فعنده لا ينعقد اليمين كون البرمستحيل عادة

فلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها في كفي هذا

لا نقاد اليمين ويمحنت في الحال بلا توقف الى زمان

الموت للعجز عادةً وإنما قلنا عالمًا بموته لأنه حينئذٍ

یراد قتل بعد احیاء الله تعالى وهو ممکن غیر واقع

فَيُعَقِدُ الْيَمِينَ وَيُحْنِتُ فِي الْحَالِ أَمَا إِذَا الْمَرِيكَنَ عَالَمًا

ببوتہ فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتاً

كان القتل المتعارف ممتنعاً فصار كمسألة

الكون، وَمِنْ شَعْرَهَا وَخَنَقُهَا وَعَضُّهَا كضربها
 بالفخ نقر مطتها ۱۲ مرة

[illegible]

في الكون خلق المذوق الماد
 لا يمكن من الماء الذائب
 القدر عليه البيمين فلا تصور
 البرس لا انراي شمس بلان
 هذا قوله وقد تصور
 هذا اخذوا قول صاحب المذوق
 ومن طفت الاطراف المذوق
 فند شمسها او ختمها او غرض
 شمس الانهم بعض مولى وقد
 من خلق الاطراف ومن لا يمشي
 ما دونه على القافية لا بد من
 عمدة السعاية في حل
 شرح الوقاية

في الكون خلق المذوق الماد
 لا يمكن من الماء الذائب
 القدر عليه البيمين فلا تصور
 البرس لا انراي شمس بلان
 هذا قوله وقد تصور
 هذا اخذوا قول صاحب المذوق
 ومن طفت الاطراف المذوق
 فند شمسها او ختمها او غرض
 شمس الانهم بعض مولى وقد
 من خلق الاطراف ومن لا يمشي
 ما دونه على القافية لا بد من
 عمدة السعاية في حل
 شرح الوقاية

بدون ان يُجعل علي بساط فالجلوس علي البساط جلوسٌ علي

السري بمخلاف جلوسه على سرير اخرفوقه فان الجلوس على

عن شريح ١٢ عمده

السريير الآخر لا يكون جلوساً على ذاك السريير ولا يفعله

بعض الجواسيس الذي علف

يقع على الأبد ويفعله على مرة أعلم ان قوله لا يفعله هذا

مفتی محمد رفیع الدین صاحب

فَالْعَرَفُ سَلْبٌ لِقَوْلِهِ يَفْعَلُهُ وَقَوْلُهُ يَفْعَلُهُ وَاقِعٌ عَلَى مَرَّةٍ فَقَوْلُهُ

لا يفعل بكون للأبد ويعلى المشى إلى بيت الله ثم إلى

العبية يجب حج أو عمرة مشياً وذم إن ركب ولا شيء بعلى

الحمد لله
ای لایجر

الخروج والذهاب الى بيت الله تعالى والمشى الى الحرم هذا

عند ابی حنیفہ و اما عند ابی یوسف و محمد فیلزمہ حج

۱۰۰

اوعمرة مشياً اوالمسجد الحرام اوالصفا والمروة ولايتفق

عبد قیل له ان لم اجد العام فانت حرف شهد ابن حمره

امیر امان اور علی ایبرہمان

بكوفة هذا عند أبي حنيفة ^{رجل الدين} وأبي يوسف ^{رجل الدين} وعند

رحمة الله عليه

محَمَّدٌ يَعْتَقُ لَانَّهُ قَامَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى اَمْرِ

رحمہ اللہ ۱۲

مفلاکیت

يفعل ولا يفعل في

لا بد

[illegible]

المجلد الثاني

معلوم وهو التضييعة بكوفة ومن ضرورتها عدم
البح وهو شرط العتق وقال هذه شهادة على النفي
فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في
الترجيح وحث بصوم ساعة بينة في لا يصوم
لا يوضعه يوماً او صوماً حتى يتم يوماً فان قلت
الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان
له معنى لغوي ومعنى شرعي يحتمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم
في قوله نعم ثم اتوا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوماً اولاً اصوم
صوماً يراد به الصوم التام وبركة
في لا يصلي لا يهاذونها ولو ضم صلوة

[illegible]

دون البهرجة في الزراعة لأنه يرد بيت المال

والبنهجة ما يردّه التجار وفي لا يقبض دينه درهمًا

دون در هم حنث بقبض کله متفرقا لا ببعضه دون

بأقبحه أو كلاً بوزنين لم يتخلهما العمل الوزن ولا في

ان كان لي الامانة فكذا ولا يملك الخمسين هذا

بنو على أن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد

الثنياً وليس الاستثناء من النفي اثباتاً فان قوله ان كان

لی الامامة فکذا معناه ليس لی الامامة فهو ثقی مافوق

المائة وأما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في

يشم ريحانان شم وردا ويا سميلا لان الريحان

مالا ساق له والورد والياسمين لهما ساق

والبنفش والورد على الورق أى ورق الورد

دون أعجانه الورق التي عليها الورق

لجلد الثاني ٢٦٥ كتاب الإيمان

دون البهجة في الزداعة لانه يرد بيت المال
والبهجة ما يرد التجار وفي لا يقبض دينه درهمًا
دون درهم حنت بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقية او كله بوزنين لم يتخلها ما الاصل الوزن ولا في
ان كان لي الامانة فكنا ولا يملك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا ناكلم بالباقي بعد
الثنا وليس الاستثناء من النفي اثبات فان قوله ان كان
لي الامانة فكنا امعناه ليس لي الامانة فهو نفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في لا
يشمر شيئا ان شمر ورثا او يسمي لان الرميحان
ما لا ساق له والورثا يسميان لهما ساق
والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون اعجاز الورد التي عليها الورق

بين ما
لو حلف لا يشمر
بجاء

المجلد الثاني	٢٦٦	كتاب الامتحان
عنه مكتبة دار العلوم بدمشق ١٢	باب الحلف بالقول	اي ما يفتن به باطلهم عنه

وَحْنَتْ فِي حَلْفٍ لَا يَكْلِمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرْطِ إِيْقَاطِهِ
 وَفِي الْإِبَازَنَةِ أَبِي وَحْنَتْ فِي حَلْفٍ لَا يَكْلِمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
 إِنْ أِذْنٌ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَكَلَّمَهُ لَأَنَّ الْإِذْنَ أَعْلَامٌ فَإِنْ أِذْنٌ
 وَلَمْ يُعْلَمْ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِذْنًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَحْنُثُ
 لَأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ وَفِي لَا يَكْلِمُ صَاحِبَ هَذَا

الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
 شيخاً لأن الوصف المذكور لا يصلح مانعاً من التكلم
 (أما حال مسودة الشارح لم يشأ أن يحرره)

فیراد الذات ^{مؤنی} فی هذا حران بعتہ أو اشتريته ان ^{نعم} عقد
بالخيار ^{نعم} آى قال ان بعتہ فهو حر فباعه على انه بالخيار

يعتق لان لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو
 السج ولو قال ان اشترى بغير فهو حرام فشرأه على انه

بالخير اعتق أما على أصلهما فلا أنه دخل في ملك

بیان
الحلف
بالقول

[illegible][illegible]

المشتري وأما على أصل أبي حنيفة فلا لأنه علق العتق
بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق

دقی ان لم ابعه فکذا فاعتق اود برای قال ان لم ابعه

فَكَذَّبْنَاهُ نَارِ الْمَطْلُوقِ فَاَعْتَقِبْهُ وَدَبْرَهُ طَلَّقَتْ امْرَاَتَهُ

لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وتبطل وكيله

في محلف النكاح والطلاق والخلع والعتيق والكتابة

والضلع عن دَمِ عَمَدٍ وَالهَبْطِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقَرْضِ

والاستقراض والايداع والاستيداع والإعارة

والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين

وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان

الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق

ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه لا في حلف

البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلم

مايحدث
فيه الحالف بفعل
وكيله

م - ومثل البر يبعوض والسهم والقالنه ونحو ذلك ، فلما بحثت فبعثت وكبيره يذو الاشياء ولائها ما عايرت بنفسه بها والوكيل يضيفها الى نفسه فلم يكن فذلك فعل . تأمر عدة الرعايه

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم
يصدر من الموكل فلا يجتث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حتى لا يتقل
من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون في الاموال فيصم في العبد دون الولد ولا في
لا يتكلم فقر القرآن اوسنم اوهلل اوكتوفي
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلماً
عرفا وشراً وعند الشافعي يجتث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لا امراته
انت طالق يوم اكلم فلا فهو على الليل والنهار لما في
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعيل
غير مستد يراد به مطلق الوقت وصحة نية النهار

لا افعال في الزنة
القرآن والتسبيح والصلوة
الصلوة افعال الصلوة
حق قول شريك عابد
شئ في الامور شاع
من الصلوة واجبت فيه
لا يورثها واجبت فيه
منه من ان كونه افعالاً
الوضوء وكذا غيره
القياس اى ما جرى
ظاهر الراس والاقا
يقضيه من النكاح
مؤلف على الملوك
ثبته على المردج
والنهار مطلق قوله ان

بيان
حكم ما لو حلف
لا يتكلم

اليوم اى في ذلك اليوم
وان كان في ذلك اليوم
منه انما هو حقيقة
كذلك اذا فصل
لا يثبت على مطلق
الوقت وقدر نصيب
باعتبار الطلاق ما لا
يزيد عليه فخرج من
عمدة الرعايا في قول
شرح الوقاية لجلالنا
مؤيد على قولنا
ترفع

في الامور مطلق قوله ان
لا يورثها واجبت فيه
منه من ان كونه افعالاً
الوضوء وكذا غيره
القياس اى ما جرى
ظاهر الراس والاقا
يقضيه من النكاح
مؤلف على الملوك
ثبته على المردج
والنهار مطلق قوله ان

المجلد الثاني

لأنه مستعمل فيه أيضاً وعند أبي يوسف ^{في يصدق}
 ديانة لا قضاء لأنه خلاف المتعارف وقليلة اكمل على
 اللئيل والآن للغاية كحتى فها ان كلمته الا ان يقدم زيداً
 وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
 او صد يقفه او امرأت اولاد دخل داره ان نزلت
 اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا ولا
 وفي غير ان اشار بهذا يحنث والا فلا حلف لا يكلم عبداً
 فلان او حلف لا يكلم عبداً فلان هذا فزالت اضافته
 اي لم يبق عبداً له فكلمه لا يحنث اما اذ الم بشر
 فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته
 لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاعف بالاضافة
 تكون معتبرة فاذا نزلت لا يحنث فان حلف
 لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا

الاذان وحته و
تفرعه

ایضاً ص ۳۷۲

[illegible]

ولا يحز به عن الكفارة لان حزمته مستحق بالاستيلاء

١٢ عمده المضمون رقم ٥٢ بغيره

وَقَعْتُ بَانَ تَسْرِيَتْ أُمَّهُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِّنْ تَسْرِيَاهَا وَهِيَ مِلْكٌ

وقت الحلف

يَوْمَ حَلَفَ لَا مَن شَرَّهَا فَنَسَلَهَا لَان هَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ تَكُنْ فِي

اليوم مشتمل هنا بمنع مطلق الوقت ١٢ عمده
أي جعلها الحالف سرية ١٢ عمده

مملوك زمان الحلف ولم يصف عتقها الى الملك اوسبيه

رومہ النورہ

وفيه خلافت زفر و بیک مملوکى خرافهات اولاده

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 الحمد لله رب العالمين
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ومدا بروة وعبيدة (امكا نبوة الاسبيهم) ان لا عملهم

كأول من أخرجنا من هذه العدة، والثم

يبدأ أول عهد أحسن أو عهد العبيدة على

وَمِنْهُ فِي الْاَوَّلَيْنِ كَالطَّلَاقِ كَمَا نَزَّهَ قَالَ اَحَدُهُمَا خَرِ

وَحَيْرَتِي الْأَوَّلِينَ ۝ لَظُنُّوا أَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَفِي السَّحَابِ ۝ فَخَرَّبْنَاهُ نَجِيبًا ۝ وَكَانَ أَحَدُ الْمُرْسَلِينَ ۝

وهذا فان قلت يا هو كقول هذا احراوهذا ان قلت

وہذا ان کلمات بن سوسویرہ سدا استرا و سدا ان کلمات

قد اجبتُ عند شرح التقيي بحوايين فان شئت

عنه " كذا الزق " الكتاب لهذا القارئ

فَطَالِعَهُ وَلاَهُ دَخَلَ عَلَى فَعِيلٍ يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ لِبَيْعٍ

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِرَبِّكَ عَلَيْهِمْ يُسَيِّرُ

وشرء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقضى امره

سید محمد رفیع خاں صاحب

لِيُخَصِّدَ بِهِ فَلَمْ يَحِثْ فِي إِنْ بَعْتَ لَكَ نَوْبًا

۴۰۰

[illegible]

على الثاني التوجيه على أن يكون

وَقَدْ اَوَّلَ لَكَ مِنْ خَلْقِكَ مَا تَعْلَمُ ۚ لَبِثَ لَدُنَّكَ يَوْمًا فَكَانَ يَوْمًا ۚ اِنَّ يَوْمَكَ لَشَدِيدٌ ۙ

[illegible]

1. *Journal of Management Studies*, 1991, 28, 1, 1-14.

[illegible]

فعبده حران باعه بلا امره ملكه^١ اولا^٢ ارا^٣ بدخوله على فعل
تعلق به فقي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده^٤ حر
فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص^٥ البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر^٦ آى التوكيل
فهذا يقتضى الامر وان دخل على عين او فعل^٧
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى^٨
ملكه فحنت في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا^٩
نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على^{١٠}
فعل لا يقع عن غيره ف قوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرا^{١١} با اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك^{١٢} المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صوره فهو المعنى متعلق بالطعام^{١٣}
واما ضرب الولد^{١٤} نحو ان ضربت لك الولد فعبده

حكم
دخول الامر على عين
او فعل

قوله اولا ارا بدخوله على فعل
قوله فعبده حران باعه بلا امره ملكه
قوله فقي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر
قوله فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص
قوله والفاعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر
قوله فهذا يقتضى الامر وان دخل على عين او فعل
قوله لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
قوله اقتضى ملكه فحنت في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
قوله هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير
قوله فعل لا يقع عن غيره ف قوله ان اكلت لك طعاما او
قوله شربت لك شرا با اقتضى ان يكون الطعام والشراب
قوله ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
قوله وان كان متعلقا بالاكل صوره فهو المعنى متعلق
قوله والطعام والشراب
قوله واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

[illegible]

زنى ومتى زنى وبمن زنى أما السؤال عن الماهية فلأن

بعض الناس يطبقونه على كل وطئ حرام واليه قد اطلقه

الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان

وَأَمَّا عَنِ الْكِيفِيَّةِ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْعِدَ الْوُطَى مِنْ غَيْرِ

التقاء الختاين واما عن ابن فلان الزنا في دار الحجب

في خزان المرأة وفنان الرجل وهو بالكسر موضع القطع والتقاء وهما عبادة عن دخول المشقة في الفرج ١٣ أعرف
لا بوحث الحد وأما عن متى فلأن التقادم لا يوجب

المحدو اما عن الممننة فلانه قد يكون في وطها

شبهة فان يتشبه وقالوا ان ابناء وطهما في

فجها كالمنا في الملكات وعندها استاوعا لينة

[illegible]

شؤون القوم بالانكليزية فان الانكليزية
التي هي لغة القوم بالانكليزية

و ب س ر ا ه ا ر ب ا ا ا ا ا ب ج س ر ا ک ا ا ا ر ب ا

[illegible]

ان الوحي الحرام لم يزل
وبسبب بني وادي
الحكم هو وادع
بادعني من
انهم لم يزلوا
في علي بن ابي طالب
في علي بن ابي طالب
في علي بن ابي طالب

[illegible][illegible][illegible]

حکم
الامام بوثبوت

النزفي

المجلد الثاني ٢٤٤ كتاب الحدود
 زنى ومتى زنى ومن زنى أما السؤال عن الماهية فلأن
 بعض الناس يطبقونه على كل وطئ حرام واليه قد اطلقه
 الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
 وأما عن الكيفية فلأنه قد يقع الوطئ من غير
 التقاء المختاتين وأما عن أين فلأن الزنا في دار الحرب
 لا يوجب الحد وأما عن متى فلأن التقادم لا يوجب
 الحد وأما عن المزية فلأنه قد يكون في وطئها
 شبهة فإن بيتوه وقيل لو ابرأناه وطئها في
 فرجها كالميل في المكحلة وعُدَّ لو اسرا وعلائية
 حكم به تم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله
 وبأقراره اربعاً أي اربع مزار في اربعة

كتاب الحدود
 المجلد الثاني
 ٢٤٨

مجالس مرده كل مرة ثم سأل كما في علم ان في
 قوله مرده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام
 يردّه اربع مرات وليس كذلك بل الامام يردّه ثلاث
 مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يردّه بل يقبله فيسأله كما مر
 من قبل الآ في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه لاحترازا
 عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن
 متى ايضا لاحتماله في زمان الضبي فان يتن حث تلقين
 برجوعه بلعك كمست او قتل او طيت
 بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه
 خلى والاخذ وهو للمحصن أي في مكلف

اي ان لم يرجع في ١٢ عمدا
 اي بعد الزنى ١٢ عمدا

كتاب الحدود
 المجلد الثاني
 ٢٤٨

كتاب الحدود
 المجلد الثاني
 ٢٤٨

عبرین متی
یہین شہ غریب
خالدردان الایزب
ونسے طرفیں لاند
یجرک بجکت ادا
کان فہ عقدہ و
الحاصل استنبی
کل من الشرف و
التقہ وکلی الفرع
الکے بصیرت
تعبہ الشکر فی
الظہ وکوزر الشو
فی الشیاس العقدہ
لیم الجارہ وایس

المرجو
المو

ان شاء الله
 لا يفرح بشيء
 يفرح به الا في حيا
 نة من سائر الاش
 خاء
 عاصمة
 الرعايا في
 كل شئ
 الوقاية لمولانا
 محمد عبد الحميد
 نواله المرموقة

[illegible]

کم
 م بعد
 رت
 سنہ و قدودنی بیچ سلم و سلم علی علی
 ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی علی
 الامامۃ الامینیۃ الخادمۃ الی التی تفرقت
 بالزنا و درودی بیچ سلم علی علی
 العلیہ وسلم علی علی
 قولہ و سلم آئی سولہ سولہ
 انما جرح و بین غیرہ و بان بیکون
 مولانا غیر جارح و دیکان الجاودین
 التلقیۃ فیت ہا کہیہ علیہ یضیحا
 یجملہ کرانی الفتح و الاصل فی ہا
 قباب بالترجہ ابن الی شیبہ
 معنی من ہا سوط قنقلع
 فی زمان عربیہ
 شہر فی بین جبرین حتی یصلن الی
 زیوانج عبدلہ ان فی
 الی فنی علی علی
 رسول

كان شهد علي بن ابي طالب كان اول من
شهد في زواجره واول من
شهد في زواجره واول من
شهد في زواجره واول من

[illegible]

يا سيدي اني سمعت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من قال سبحان الله
 عشر مرة في يوم
 لم يزل الله يباهي
 به ملائكته في كل
 يوم

في سنة
 الى داره في داره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سنة
 في سنة
 في سنة

[illegible][illegible]

السلطان العسكرة والركوة و
 الحدود والنقاص اخرجهم الى
 فنية ومن خطا الخراساني قال
 سلطان الركوة والجمعة والحدود
 في قوله ما كنت العدة والعرد
 بفتح الفاء وسكون اللام
 بفتحة السين منه حارلها
 ما من عن وصول الام الى
 القلوب والشرع باليد
 في قوله جدار العفر
 من الجبل

[illegible]

ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الاستیاسة

هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجْمَعُ فِي الْبُكْرَيْنِ الْجُلْدَ وَالنَّفْ

وَهُوَ تَغْرِيبُ عَامٍ وَيُرْجَمُ رَيْضُ زُنَى وَلَا يَجْلُدُ حَتَّى يَبْرَأَ

وَحَامِلٌ زَيْنَتًا رُجُومٍ حِينَ وَضَعْتُ وَتَجَلَّى بَعْدَ النَّفَاسِ

حکم
راجہ مرلیض
نہانی

[illegible]

قولہ میں ہے
 وجمہی الامم بیننا جلد وشرک
 لا زال الحسن علی بن علی بن ابی طالب
 الاخبار قد ثبت فی الصحاح ولسن مقتضی ودرست
 عم اثره الخادمۃ وفتیہ جمہ امتی بابا جبر وجمہ ودرست
 حلقہ وجمہ الامم بیننا جلد وشرک
 فان کان اطلاق بابک علیہ ودرستی ولسن مقتضی
 الصامت سر وجمہ جمہ ودرستی ولسن مقتضی
 جلد وجمہ جمہ ودرستی ولسن مقتضی
 ودرستی ولسن مقتضی ودرستی ولسن مقتضی
 الصیف ای الامم بیننا جلد وشرک
 جلد وجمہ جمہ ودرستی ولسن مقتضی
 جمہ ودرستی ولسن مقتضی ودرستی ولسن مقتضی
 فی الامم بیننا جلد وشرک
 جمہ ودرستی ولسن مقتضی ودرستی ولسن مقتضی
 جمہ ودرستی ولسن مقتضی ودرستی ولسن مقتضی
 جمہ ودرستی ولسن مقتضی ودرستی ولسن مقتضی

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

ملفوظات العالیہ فی حل مشق

نجات اللعین عن الامور الدنیائے
لان العوض من الملوئد واقعه قتل
الحسب کذا فی الملوئد وکسر
فی باب موثبات النادیه وکسر
الروایه فیه قال قال الزید
تختلف الروایه فی موداعه
فیه یخرج احادیث الموداعه
فیه یخرج احادیث الموداعه

المجلد الثاني

۲۸۳۴

کتاب الحدود

باب اوطى الذى يوجب الحد اولاً

الشبهة دأبُ للحدِّ أعلمان الشبهة ضربان في الفعل

وَفِي الْمَحَلِّ فَشَرَعَ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ وَهِيَ فِي الْعَمَلِ

بشئت بظن غير الدليل دليلًا فلا يجد الجاني أن ظن

انها تحل له في وطني أمة أحد البويه وعمره وسيدة

والمرتبة الموهنة في الأصح والمعتدة بثلاث

وبطلاق على مال وباعتاق اقم ولده اعلم ان اتصال الاملاك

ببين الاصول والفروع قد يؤمن ان للابن ولاية وطى جارية

حكم
الشبهة في
الفصل

[illegible]

[illegible]

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا

فلم نجد وان اقرب محرماتها عليه في وطى امته ابنه ومعتدة

الكنايات والباءة المبيحة والزواج المصهورة قبل تسليمها

والشركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

في المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا
فلم نجد وان اقرب محرماتها عليه في وطى امته ابنه ومعتدة
الكنايات والباءة المبيحة والزواج المصهورة قبل تسليمها
والشركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم
الشبهة في
المحل

في المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا
فلم نجد وان اقرب محرماتها عليه في وطى امته ابنه ومعتدة
الكنايات والباءة المبيحة والزواج المصهورة قبل تسليمها
والشركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

في المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا
فلم نجد وان اقرب محرماتها عليه في وطى امته ابنه ومعتدة
الكنايات والباءة المبيحة والزواج المصهورة قبل تسليمها
والشركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

قال في سورة النور فان لم يكن منكم عالم بالدين فليؤمروا بالعدل والعدل هو الاصل في الدين والعدل هو ان لا يكون بينكم منكم من يفسد دينكم ولا يحل لكم ان تاتوا النساء الفواح ما لم تحنوا اليهن اولئك هن اللواتي اتينكم من قبلكم فليؤمروا بالعدل والعدل هو الاصل في الدين والعدل هو ان لا يكون بينكم منكم من يفسد دينكم ولا يحل لكم ان تاتوا النساء الفواح ما لم تحنوا اليهن اولئك هن اللواتي اتينكم من قبلكم

وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

الاولى اى في شبهة المحل لافي شبهة الفعل وحده بوطى امته اخيه وعمه واجنبية وقبحها على فراسه

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

قوله وما لك لابيك وقول بعض الصحابة مرضى الله عنهم ان الكنايات سراج وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمالك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى قوله ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لافي

حكم وطى امته اخيه

الحَدَّ اَوْ بِهِمَّةً اَوْ اَتَى فِي دُبُرْ هَذَا عِنْدَ ابِي حَنِيفَةَ اَمَّا
عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي اَحَدِ قَوْلَيْهِ يَحْدُ
حَدَّ الزَّنا لَانَّهُ فِي مَعْنَى الزَّنا لَانَّهُ قِضَاءُ الشَّهْوَةِ فِي
مَحَلِّ مَشَقَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ تَخَضُّرٍ حَرَامًا
قوله انه ليس بزنا فان الصحابة رضوا لله تعالى عنهم
اختلفوا في موجبته من الاحراق وهذا الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاجار فعند
ابي حنيفة يغزر يا مثال هذه الامور اوزني في
دار حرب او بغي هذا عندنا خلافا للشافعي

حكم من اتى في دبر

فصل في بيان الدبر كبيت اشتد
الفاعل والفعول به على ما ذكره
لا يضر السر اليوم القدر وهو الدار
والنساء وابن ماجة واهموا الدار
شبهة والبيوع وغيرهم وصيت طعون
من اتى امرأة في دبرها فوطا او دبر
الاجار فانه ان لم يوطا الكوازيك
حيث علة قوامه قولا باسناد لا يضر
الى ان يتم الحدود التنكيس والاحراق لا يضر
من اتى في دبر
فصل في بيان الدبر كبيت اشتد
الفاعل والفعول به على ما ذكره
لا يضر السر اليوم القدر وهو الدار
والنساء وابن ماجة واهموا الدار
شبهة والبيوع وغيرهم وصيت طعون
من اتى امرأة في دبرها فوطا او دبر
الاجار فانه ان لم يوطا الكوازيك
حيث علة قوامه قولا باسناد لا يضر
الى ان يتم الحدود التنكيس والاحراق لا يضر

فصل في بيان الدبر كبيت اشتد
الفاعل والفعول به على ما ذكره
لا يضر السر اليوم القدر وهو الدار
والنساء وابن ماجة واهموا الدار
شبهة والبيوع وغيرهم وصيت طعون
من اتى امرأة في دبرها فوطا او دبر
الاجار فانه ان لم يوطا الكوازيك
حيث علة قوامه قولا باسناد لا يضر
الى ان يتم الحدود التنكيس والاحراق لا يضر

فصل في بيان الدبر كبيت اشتد
الفاعل والفعول به على ما ذكره
لا يضر السر اليوم القدر وهو الدار
والنساء وابن ماجة واهموا الدار
شبهة والبيوع وغيرهم وصيت طعون
من اتى امرأة في دبرها فوطا او دبر
الاجار فانه ان لم يوطا الكوازيك
حيث علة قوامه قولا باسناد لا يضر
الى ان يتم الحدود التنكيس والاحراق لا يضر

المجلد الثاني ٢٩٠ كتاب الحدود

سید فاضل
میرزا محمد علی
میرزا محمد علی
میرزا محمد علی
میرزا محمد علی

الانفاد

و لا يزال غير منتهك بمقتضى هذا الرأى

[illegible]

هذه وعند زفر بنو الشافعي محمد بن زفر بن علسه حد

المستورى
فقدنا المزمع
وينا
الرجوع

هو فقط ولان اقترأ حدته والاختصار في قنامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

بِزِيَايِجِبِ الْاُحَدِ وَالْاَيَمَةِ وَالتَّحْلِيْفَةِ لَا يَحْدُ اِلَّا

ای سببش از فی ۱۷ عودہ
ای تیرہ از ہادیہ اراک ۱۷ عودہ
لاحد از فی داجیہ و من عودہ ۱۷ عودہ

صاحب الحق، نبأه عن الله تعالى، وكفّفه، ولو خذ

نہادہم فیہ الامان

مع العلم بالخير

بالعمل لأن من له الحق هو الواجب

١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

من شهد بجدا

شہد محمد متقادم قسامہ امامہ لم تقبل

١٠٠

[illegible]

الذي يدف فان احد العدا فيه حق العبد وهو

الذي يسل سعادة من سعادته في سعادته في سعادته

لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا

المستوفى من

البرية التي لم تكن في الفناء انما هي العبد

بالسرقة المتعددة يفتك - يا ربنا - يا ربنا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي يقبل وإن

من الامور التي يجب ان تكون في
الكتاب

قوله محمد آية ان اقر بالحد المتقادم محمد الا في الشرب

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ع

دو ذلک فی الاموال

...فأما إذا كان المراد بالبناء على ما هو عليه في اللغة...

ميكيلانجيلو في الفاتيكان

[illegible]

الحدود الدنيا

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

علم ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة انه قد هيئت
على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد

في الاقرار وتقدم الشرب بزوال الريح وغيرها بمض

شهران شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقه من

غائب لا لشروطية الدعوى في السرقة دون الزنا على

ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

ولو اختلفت اربعة في زنا بيت او اقربنا وجهلها حد

اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانها

في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امراته وام ولد

لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك واختلفوا

في طوعها او ببلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

في الزنا والسرقة وقوله وفيها اي في الزنا والسرقة
مقتضى ما قال في الجرم ان يكون في الزنا والسرقة
لا يفي القاطن

في الزنا والسرقة وقوله وفيها اي في الزنا والسرقة
مقتضى ما قال في الجرم ان يكون في الزنا والسرقة
لا يفي القاطن

ثبوت
تقدم
الشرب

في الزنا والسرقة وقوله وفيها اي في الزنا والسرقة
مقتضى ما قال في الجرم ان يكون في الزنا والسرقة
لا يفي القاطن

كتاب الحدود

على قوله ان الشترين
 فاما نصاب الان كبرية فحاشا
 ثم الطوبى عما واثان كبرية فحاشا
 على كل من فعل شهادة فحاشا
 في باب الزنى اربع فحاشا
 ثم حبيب محمد اعلى
 قوله ولا يدرى الشهود
 الاقام على

ان لم يقتل بوجوه الاختلاف وهذا القدر
 لان نصاب الشهادة لم يرد
 الا في نصاب الشهادة يدل
 ان لم يقتل بوجوه الاختلاف وهذا القدر
 لان نصاب الشهادة لم يرد
 الا في نصاب الشهادة يدل

على قوله ان الشترين
 فاما نصاب الان كبرية فحاشا
 ثم الطوبى عما واثان كبرية فحاشا
 على كل من فعل شهادة فحاشا
 في باب الزنى اربع فحاشا
 ثم حبيب محمد اعلى
 قوله ولا يدرى الشهود
 الاقام على

عن الشهود وتصلح
 ان قد مر ان كذب احد الطرفين
 يتيقن مع عدم الرجوع واحتمال كذب
 كل منهما الصفاق تام فاحتمال صدق احدهما
 احتمال بعيد ومع ذلك فبعد
 الصفاق صدق احدهما يفتي بان يكون
 فيكون كونه صدق كل منهما احتمال
 الاحتمال ومشتد لا يفتي في هذا
 الباب فان الحدود والافتقار يوجد
 شبهة لا يشبه الشبهة وان كانت
 لعدم كونه من الشكافة وذلك
 لان احتمال كذب كل منهما منفذ بالشك
 لا يجعل مشارع صدق الشاهد
 العدل في حكم القطوع ولا يفتي
 حكم الشهود
 مع الاختلاف
 في البلد
 في احد الطرفين ثم قد قبول الشهادة
 ووجدت في الاخرى فقبل الشهادة
 الطرفين الجسمة لصفات القبول
 في شهادته الا ان قوله الاحتمال
 صدق بعد الطرفين الاول بان يقول
 احتمال صدق كل من الطرفين كمال
 الابداء وانما حصل ان صدق كل من
 الطرفين محتمل وكذب احدهما لا يفتي
 يتيقن فليفتي كذب احدهما لا يفتي
 عن الرجل في المرأة ولا احتمال صدق
 كل منهما او الدماء من الشهود انما يفتي
 لان حد الاقارب والحد من الشهود انما يفتي
 الزنا ودم فوجدت فيهما شبهة انما يفتي
 لا يفتي في شهوده فان قيل كيف
 يفتي في كذب

قوله لعدم الاستعداد
بذاتي صورة كونهم عيالاً والوجهين
منه فقلت في ذلك بأن قلت قد وان
الشهود كانوا من أسرة محمد وادعوا ان
الفاخر الغني ليس بالاشهاد قلت
قد مران الا بالذين الفاخر من غير
بمنقودة مطلقاً فان الفاخر من غير
الاشهاد للشهادة فافهم في ذلك
فوق تصور بكمالات ذاتي صورة
قوله لعدم النضاب بذاتي صورة كون
كون الشهاد للشهادة وذاتي صورة كون
عدم غير الابدان وذاتي صورة كون
عدم غير الابدان وذاتي صورة كون
بعض غير الابدان وذاتي صورة كون
بعض غير الابدان وذاتي صورة كون
الصلوات في الصدا والوجهين
الصلوات في الصدا والوجهين
الصلوات في الصدا والوجهين

الرجوع فقط ولا يحد الباقيون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الرجوع فقط ولا شيء
على خامس رجع فان اخر حد او غير ما رجع ديته
فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المأمور برجه
اي أمر بالرحم فقتله بطريق آخر أو تركي شهود
الزنا فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المذكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لاضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يترك فرجما أي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرحم فلو يزكوا

الرجوع فقط ولا يحد الباقيون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الرجوع فقط ولا شيء
على خامس رجع فان اخر حد او غير ما رجع ديته
فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المأمور برجه
اي أمر بالرحم فقتله بطريق آخر أو تركي شهود
الزنا فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المذكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لاضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يترك فرجما أي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرحم فلو يزكوا

حكم
خامس رجع عن
الشهادة

الرجوع فقط ولا يحد الباقيون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الرجوع فقط ولا شيء
على خامس رجع فان اخر حد او غير ما رجع ديته
فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المأمور برجه
اي أمر بالرحم فقتله بطريق آخر أو تركي شهود
الزنا فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المذكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لاضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يترك فرجما أي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرحم فلو يزكوا

الرجوع فقط ولا يحد الباقيون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الرجوع فقط ولا شيء
على خامس رجع فان اخر حد او غير ما رجع ديته
فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المأمور برجه
اي أمر بالرحم فقتله بطريق آخر أو تركي شهود
الزنا فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المذكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لاضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يترك فرجما أي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرحم فلو يزكوا

المجلد الثاني

۲۹۹

كتاب الحدود

فرجهم فظهروا عبيداً او نحو ذلك فان شهدوا بوزننا

واقروا بنظرهم عهداً قبلت اى شهداء تم لانى باح

لَهُمُ النَّظَرُ لِحَمْلِ الشَّهَادَةِ وَزَيَّانُ أَنْكَرُ وَطَى عِزِّهِ وَقَدْ

وَلَدَتْ مِنْهُ اَوْشَهُدٌ بَاحِصَانَهُ رَجُلٌ وَاِمْرَاَتَانِ رُحِمَ

هَذَا عِنْدَنَا خِلَافُ الزُّفْرِ وَالشَّافِعِي فَشَهَادَةُ النِّسَاءِ

لا تقبل عند الشافعي ^{وغيره} ^{من} جعل الاحسان شرطاً في

معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

هَوَ كَذَّ الْقَذَفِ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلَّهِ وَنَصْفُهَا لِلْعَبْدِ

بَشْرَبِ الْخَمْرِ وَلَوْ قِطْرَةً فَمَنْ أَخَذَ بِرِجْلِهَا وَإِنْ

وَالْتَلِعَ الطَّرِيقَ أَوْ سَكَّرَ أَنْفُسَ خَدَائِلِ الْعَقْلِ

[illegible]

حكم
شهادة من نظر
عمد

المجلد الثاني ٢٩٩ كتاب الحدود

فرجم فظهر واعيدوا ونحو ذلك فان شهدوا بوزننا
واقر وانظرهم عند اقبلت اى شهداتهم لانه يباح
لهم النظر لتحمل الشهادة ونراي انكر وطى عرسه وقد
ولدت منه او شهد باحصائه رجل وامرأتان مبرج
هذا عندنا خلا فالزفر والشافعي فشهادة النساء
لا تقبل عند الشافعي ونراي جعل لاحصان شرطافي
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء
باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ برمجها وان
زال بعد الطريق او سكران نراي العقل

حكم شهادة من نظر عمل

المجلد الثاني	٣٠٠	كتاب الحدود
---------------	-----	-------------

بنييد القمر و اقربه ^ب نزة اى بشرب الخمر و بالسكر

بالنبیذ او شهد به رجالان وعلم شربه طوعاً یحذ

صَاحِبًا فَإِنْ أَقْرَبَهُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ الرِّيحِ

اَوْقَاتُهَا اَوْ وَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُ اَيَّ عِلْمِ الشَّرْبِ بَانَ

تَقِيَّاهَا أَوْ جَدْرِ مَيْمِ الْخَمْرَةِ بَلَا أَقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ أَوْ رَجْعٍ

عن اقرار شرب الخمر والتكرار اقر سكران لا اعلم

ان في الاقرار بعد نوال التزيم لا يحد خلافاً لمحمد

فان التقادم عنده لا يمنع الافرار كما في سائر الحدود

وَأَمَّا الْجِدَارُ فَهُوَ حِدَادُ الشَّرْبِ أَتَايَتْهُ بَاجِمَا

الضیاء به رضی الله عنهم ویدون برای ابن مسعود
 ابن مسعود علیه السلام

رحمی اللہ عنہ لایم الاجماع و قد کان فان

وَجَدَا لَهَا رَجُلًا كَرِيمًا

[illegible][illegible]

۵۵۰ من السرات و قد فسدوا
من السرات و قد فسدوا
من السرات و قد فسدوا

[illegible]

[illegible]

من قذف محصناً أي حُرّاً مكلفاً مسلماً عفيفاً
 عن الزنا بصريحه أو بزيادات في الجبل معناه زينت
 في الجبل فإنه كما جاء ناقصاً جاء مهموزاً أيضاً
 وعند محمد لا يحد لأن المهموز هو الصعود أو مشترك
 والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب تخرج
 ذلك أولست لا يبيك أولست بابن فلان أبيه في
 غضب أي قال لست بابن زيد الذي هو الولد المقذوف
 فقوله أبيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف
 وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست
 لا يبيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة أو بيا
 ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد
 ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود
 على المخاطب فإنه ان طلب ابوها حد

من قذف محصناً أي حُرّاً مكلفاً مسلماً عفيفاً
 عن الزنا بصريحه أو بزيادات في الجبل معناه زينت
 في الجبل فإنه كما جاء ناقصاً جاء مهموزاً أيضاً
 وعند محمد لا يحد لأن المهموز هو الصعود أو مشترك
 والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب تخرج
 ذلك أولست لا يبيك أولست بابن فلان أبيه في
 غضب أي قال لست بابن زيد الذي هو الولد المقذوف
 فقوله أبيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف
 وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست
 لا يبيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة أو بيا
 ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد
 ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود
 على المخاطب فإنه ان طلب ابوها حد

من قذف محصناً أي حُرّاً مكلفاً مسلماً عفيفاً
 عن الزنا بصريحه أو بزيادات في الجبل معناه زينت
 في الجبل فإنه كما جاء ناقصاً جاء مهموزاً أيضاً
 وعند محمد لا يحد لأن المهموز هو الصعود أو مشترك
 والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب تخرج
 ذلك أولست لا يبيك أولست بابن فلان أبيه في
 غضب أي قال لست بابن زيد الذي هو الولد المقذوف
 فقوله أبيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف
 وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست
 لا يبيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة أو بيا
 ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد
 ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود
 على المخاطب فإنه ان طلب ابوها حد

من قذف محصناً أي حُرّاً مكلفاً مسلماً عفيفاً
 عن الزنا بصريحه أو بزيادات في الجبل معناه زينت
 في الجبل فإنه كما جاء ناقصاً جاء مهموزاً أيضاً
 وعند محمد لا يحد لأن المهموز هو الصعود أو مشترك
 والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب تخرج
 ذلك أولست لا يبيك أولست بابن فلان أبيه في
 غضب أي قال لست بابن زيد الذي هو الولد المقذوف
 فقوله أبيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف
 وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست
 لا يبيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة أو بيا
 ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد
 ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود
 على المخاطب فإنه ان طلب ابوها حد

ايضا لا بليت بابين فلان جده وبنسبته اليه اولى
خاله او عمته او اربابه أي زوج امه فالجد اب مجازا
فلونفي ابوته لا يحد وكذا النسبه اليه وهكذا الخال
والعم والزاب وقوله يا ابن ماء السماء وثيا ببطي
لعمري اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصف
به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وقوله
ولو محر ومأهنا عندنا واما عند الشافعي فحق
الطلب لكل وارث فان حذ القذف يورث عند
وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب
وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
وقوله ولو محر ومأكول الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافا للزفر وكذا لقاتل ولا يطالب احد
سيدة واباه بقذف امه وليس فيه

حكم
الطلب بقذف
الميت

قوله لا بليت بابين فلان جده وبنسبته اليه اولى خاله او عمته او اربابه أي زوج امه فالجد اب مجازا فلونفي ابوته لا يحد وكذا النسبه اليه وهكذا الخال والعم والزاب وقوله يا ابن ماء السماء وثيا ببطي لعمري اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصف به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وقوله ولو محر ومأهنا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حذ القذف يورث عند وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محر ومأكول الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا للزفر وكذا لقاتل ولا يطالب احد سيدة واباه بقذف امه وليس فيه

المجلد الثاني	٣٠٥	كتاب الحدود
---------------	-----	-------------

اهلًا له وأن قدم اللعان لا يسقط الحد وأذا وجب

ای الہامان ۴۱ عمدہ اے غنی ۴۱ عمدہ

تقديمه يقدم ويسقط اللعان وبنيت بك هدرا

الى المحمد احمد
معيقة الحكم احمد

ای قال لزوجه یا زانیة فردت بقولها زنیتم بک هذا

1947

لأن قول المرأة يحتمل أن يكون بصديقها يعنى رليته
 أى قول الزوج ١٢ عنده

لَوْ أَنَّكَ جَرَّحْتَ حَتَّارًا يَكُونُ رَدًّا لِعِزِّهِ وَوَحْدًا مِنْ

بہارِ نبوی ص ۱۱۱

زنی فهو لیر الاتمکینے یا اکلانی مامکنت غیرک وتمکینے

اولا من ذنونا ۱۲ ۱۱ ۱۰ ۹ ۸ ۷ ۶ ۵ ۴ ۳ ۲ ۱

ایاک یسیر بری فلا ییون لہاد عوی اللعان لہ حملان

الاول ولاحد علم الاختلاف في اللغة الثاني ولا عز ان اقتر بول

الكاظمين والصادقين والبررة

فنفى وحّد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنف

ای الزوج ۱۱۰

يُصِيرُ قَارِيَهُ يَجِبُ لِلْعَانِ أَهْلَانِ لَهَا مِائَةُ أَرْبَعِينَ حَقًّا

نفسه في الحق الولد ان له اي ولدا اقرب به ثم نفاه دوله

ای صافقذت بر عهد ای ملازم القربانی بر عهد

نفاہ ثوابیہ ثبت نسبتاً مندرجہ قرار دلائی جلیس

بنی اسرائیل کے اربعہ اولاد

بابی وہ بابی کے لئے الودہ وہ عجب پائی
خطاب المزدحم

بجانب ان

السلطان الشرفي الامام خلدون بن السلطان الملك الناصر

[illegible]

[illegible]

A9

له قوله يفتقد
 اوصان آتو قول فزويان الك
 ناس في حق الوطني وطيد المي
 ومن يقول
 المجلد الثاني
 عجوسية او
 عن الوهب
 الاسلام والث
 وطى المكاتب
 فاسلم ومشتا
 عجوسى كذا وه
 اي نبح
 من انسا

المجلد الثاني

لهم اوفوه ومستامن بالرفع عطف على الصير

یہ داخل وہاں اباء سے ان حق العبدیہ غالب

المستتر في هذا
اختلف لإحدى
المقدون أو
وعمرًا أو قد
أما إذا قد
يتداخل وهما

المقصود هو اظهار كنهه و رفع الحجب
الاول بعد

من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل
 اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود
 عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالباً يتداخل
 الجمل الثاني ٣٠٨ كتاب الحدود

عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالباً يتداخل
 اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود
 من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تأديب دون الحد قاصله من العزير بمعنى الرد
 والزرع اكثره تسعة وثلثون سوّطاً واقله ثلاثة لان
 التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون
 وهي حد العبيد في القذف والشرب وابيوسف
 اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوّطاً
 في رواية وخمسة في رواية وصححه مع
 ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم
 للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير
 وحده الزنا ثابت بالنص وحده الشرب

حكم التعزير بالكثرة واقله

ان التعزير هو تأديب دون الحد قاصله من العزير بمعنى الرد والزرع اكثره تسعة وثلثون سوّطاً واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابيوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوّطاً في رواية وخمسة في رواية وصححه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير وحده الزنا ثابت بالنص وحده الشرب

من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل
 اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود

بِ
الفاظ
قائل

ان النجاشی قال ان ابدا لم یسجد
للمولای من عده الامام و عزله کما
قد مر بعد لا یجب شیء علی الامام
ولا علی المبلد و العزیز لم یسجد
ولوز قالوا عز المولی انه و الزدی
زیدی علی ترکما الزینة الشیعیة
و ترکما علی بیانة علی الخوارج
من النزل و علی ترک الاجابة لیس
الفرق و علی ترک المصلاة کما فی
الجنة و غیره علی قوله لا یتکلم
و ما یسأل فیجب و ما علی الامام
لان ما یدعی بهما فیستبدون من الامام
کذا فی صحاح الفقهاء علی قوله غایب

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

كتاب الحدود	٣١٠	المجلد الثاني
-------------	-----	---------------

الزبوايا ابن القبة يا ابن الفجرة انت تاوحي اللصوص

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَاحِقٌ لَهُ يَوْمَ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ لِيُخَوِّدَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ لَيْسَ لَهُ كُفْرًا شَيْءٌ هُوَ الْغَنِيُّ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

وَمِنْ حُذُوغِ رَفَعَاتِ هَذِهِ رَدْمُهُ وَلَوْ غَضِرَ رِجْلُ عِيسَى

لا قیل القحبة من یلون همته الزنا فلا یجد اقول

[illegible][illegible]

قوله في الزانية لا يكون
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن

العتبة في العرف الفحش من الزانية لان الزانية قد تغل
 سراً وتأنف منه والعتبة من ثماره بلاجرة والفاجرة
 تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
 المتولد من الوطى الحرام وهو اعمر من الزنا كالوطى
 حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد
 ولد الزنا وكثيراً ما يراد به الجربيز الخبث فلهذا
 لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر
 اهله للزنا لكن معناه الحقيقي للتعاطف لا يؤزن
 بالزنا يقال اجرث الاجير مواجرة اذا جعلت له
 على فعله اجرة ولفظ بقا من شتم العوام يتفوهون
 به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن
 الضفيرة من يضحك عليه الناس ولبوزن الهمزة
 من يضحك على الناس وكذا الشخيرة

بيان
 الفاظ يعرض
 قائلها

قوله اذا
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن

قوله في الزانية لا يكون
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن
 من الزانية في العرف اذا لم يكن

ولان التوحيد
 الاسرار والشفقة اى كون
 الغسل اختياريا وكذا كونها عارضا
 وكذا ما بعد عار او بدلا عن غسل
 بوجوده بعض دون بعض
 قول لا يشترط الزوال بالشرع
 قول لا يشترط من الطهارة
 من كان كبره شرعا
 فيدخل فيه من شر انفسه
 كالسواك والعلوية ومنه
 شرارة وعلو كافتحها ومنه
 لرحل الشراطين المذكورين الا انه
 لمعول الطهارة كبره الطهارة
 طهارة طهارة كبره الطهارة
 البجزة من غير ان يخلط
 الاسود التي يكون في خلطه
 الانسان باذن خلطه وكبره

بيان
ضابطه يعرف بها حكم
التعزير

كذا في بيان ما دخل عليه
 قول في ما دخل عليه
 يا نور يا نور يا نور
 ليعلم كذا به ولا يحسن كل
 سبب عاد شيئا من كل
 فانه لا يعرف من عاد شيئا
 فيه اسه السبب من عاد شيئا
 في المردية يعلم انه لو اد
 قبوله باحد ونحوه معناه
 ان يفتقر الى غير ان يفتقر
 من البلاء قوله كالبليد فيفسد
 عدة الراجين حل
 في الوقاية

كذا في بيان ما دخل عليه
 قول في ما دخل عليه
 يا نور يا نور يا نور
 ليعلم كذا به ولا يحسن كل
 سبب عاد شيئا من كل
 فانه لا يعرف من عاد شيئا
 فيه اسه السبب من عاد شيئا
 في المردية يعلم انه لو اد
 قبوله باحد ونحوه معناه
 ان يفتقر الى غير ان يفتقر
 من البلاء قوله كالبليد فيفسد
 عدة الراجين حل
 في الوقاية

قبيها الصورة والكلب يراد به سبي الخلق الا ان يقال
لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صلح
فانهم اهل الاكرام فيعزّز باهانتهم مجازي الا ردال
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احتراز عن
افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عاراً
في العرف كاللجّام ونحوه يراد به دني الهمة
وكذلك يقال بالفارسية ياناكس ان قيل للاشراف
عزّز ولا غيرهم لا الاتري ان السوقية لا يبالون
بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عاراً
في العرف لاختراز عن افعال اختيارية تحرم
شرعاً ولا يعد عاراً في العرف كالعيب السوء
والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعرير
بكرهه بالبنفسية ونحوه

الكلب انسان شريف النفس

في قوله الكلب يراد به سبي الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صلح فانهم اهل الاكرام فيعزّز باهانتهم مجازي الا ردال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احتراز عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عاراً في العرف كاللجّام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية ياناكس ان قيل للاشراف عزّز ولا غيرهم لا الاتري ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عاراً في العرف لاختراز عن افعال اختيارية تحرم شرعاً ولا يعد عاراً في العرف كالعيب السوء والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعرير بكرهه بالبنفسية ونحوه

في قوله الكلب يراد به سبي الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صلح فانهم اهل الاكرام فيعزّز باهانتهم مجازي الا ردال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احتراز عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عاراً في العرف كاللجّام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية ياناكس ان قيل للاشراف عزّز ولا غيرهم لا الاتري ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عاراً في العرف لاختراز عن افعال اختيارية تحرم شرعاً ولا يعد عاراً في العرف كالعيب السوء والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعرير بكرهه بالبنفسية ونحوه

الحق والعدل
التي هي في الدارين
والجنان حسنة

[illegible][illegible]

الحكمة في العلم ان السروق كان نصابا ام لا ومن سرق
 يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها
 واصاب كل اى كل واحد قد رنصاب قطعوا وان اخذ
 بعضهم اى مع ان الاخذ صد من بعضهم فقط وقطع
 بالساج والقنا والابنوس والصندل والفضوص الخضر
 والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والانياء والباب متخذين
 من خشب اتماعت هذه الاشياء لانها من جنس
 الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم
 ان لا قطع فيها لابتافه يوجد مباحا في دارنا خشب
 وحشيش وقصب وشوك وصيد وزرنيخ ومغرة و
 نورة ولا بها يفسد سريعا كلين ولحم وفالهة
 رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند
 ابي حنيفة ومحمد واقاعد ابي يوسف
 راجع الى الله عليه السلام

المجلد الثاني	٣١٤	كتاب السرقة
الحكمة في العلم ان السروق كان نصابا ام لا ومن سرق يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها واصاب كل اى كل واحد قد رنصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اى مع ان الاخذ صد من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفضوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والانياء والباب متخذين من خشب اتماعت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لابتافه يوجد مباحا في دارنا خشب وحشيش وقصب وشوك وصيد وزرنيخ ومغرة و نورة ولا بها يفسد سريعا كلين ولحم وفالهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واقاعد ابي يوسف راجع الى الله عليه السلام		

من سرق
 الساج والقنا
 وغيره

الحكمة في العلم ان السروق كان نصابا ام لا ومن سرق
 يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها
 واصاب كل اى كل واحد قد رنصاب قطعوا وان اخذ
 بعضهم اى مع ان الاخذ صد من بعضهم فقط وقطع
 بالساج والقنا والابنوس والصندل والفضوص الخضر
 والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والانياء والباب متخذين
 من خشب اتماعت هذه الاشياء لانها من جنس
 الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم
 ان لا قطع فيها لابتافه يوجد مباحا في دارنا خشب
 وحشيش وقصب وشوك وصيد وزرنيخ ومغرة و
 نورة ولا بها يفسد سريعا كلين ولحم وفالهة
 رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند
 ابي حنيفة ومحمد واقاعد ابي يوسف
 راجع الى الله عليه السلام

الحكمة في العلم ان السروق كان نصابا ام لا ومن سرق
 يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها
 واصاب كل اى كل واحد قد رنصاب قطعوا وان اخذ
 بعضهم اى مع ان الاخذ صد من بعضهم فقط وقطع
 بالساج والقنا والابنوس والصندل والفضوص الخضر
 والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والانياء والباب متخذين
 من خشب اتماعت هذه الاشياء لانها من جنس
 الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم
 ان لا قطع فيها لابتافه يوجد مباحا في دارنا خشب
 وحشيش وقصب وشوك وصيد وزرنيخ ومغرة و
 نورة ولا بها يفسد سريعا كلين ولحم وفالهة
 رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند
 ابي حنيفة ومحمد واقاعد ابي يوسف
 راجع الى الله عليه السلام

الصلیب الذی
نقش اندوخته
و تسبیح و
تصویر انصاری
خطین و طبعین
و نیز ع
عکس از انفع
والشیر و زرد
انسی من النور
کین فی خود شیر

ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله
 قال سنان اسرق طعاما فلم يقطع
 الطعام الذي بعده من ماله كاشرا به
 الاثم وذكر صاحب البداية هذا الحديث
 فيفتح القلع في الطعام وارجحه فزقوا
 لها دية من ثمن ثرائق الفضة
 والاراء بالعلق على الجرس عليه ما
 اوجبه البوادق والنساء وابن ماجه عن
 عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وآله
 سئل عن الثمر العلق فقال من اصاب منه
 من ذى جاذبة غير فخذ خبثه فلا تأكل عليه
 دن سرق منه شيئا بعد ان تأكل عليه
 فبلغ من البراءة

الامم وذرارها صاحب الهداية بذات الهداية
 الخلق الاقل في العلم ولم يجد في رزقها
 لها دية من العلم وولي شر باقار الشبهة
 والارباب للعلم على احوال الشبهة
 فوجه الوداد والانساق وان يوجه
 عبد الله ان عمر وان النفي على صديقه
 من عن الامر العلق فقال من صاحب
 من ذي جاذبة غير خفية فلا في عليه
 دن سرق سره شيئا بعد ان اوتى عليه
 فبلغ من البر

[illegible]

وَأَلَّا يَرْجِعَ الْعَلَقُ عَلَى الْبُحْرِ يَدْرِي مَا
عَمِدَ الْعِدَانُ عَمَّوَانِ الْبُحْرِ يَدْرِي مَا
سَلَّ الشَّمْسُ الْعَلَقُ فَخَالِ مِنْ الْعَالِيَةِ
مَنْ ذِي مَابَ تَعْرِفُ خَفِيَّةً فَخَالِ مِنْ الْعَالِيَةِ
دَنْ سَقِ مَدَّ شَيْئًا لِدَانِ تَوَدَّ
فِيْلَقُ شَيْءًا لِدَانِ تَوَدَّ

[illegible][illegible]

من الامم المعلق فقال من الصلابة
من ذي عباد غير مؤثرة خفية فلا شئ عليه
فيلعب من الجوز

دین سق من شیخ عبدالعزیز بن عبدالمطلب
فیضان من الجہان

فیبلغ ثمن الجوز

1230

مجلس

والقنا

من المحصدين بالغزو

لم ينجس بمسكوكات ولا بغيره
الجزء الثاني من كتاب

الزاد على
الخصم وعدم وجود
القطع والاصل في

جزء من الأحاديث

الباب في معرفة النفع والضرر

قوله بنیامین بنیامین

الفاعل من الاطر
اب عبارة

صليقة اسم
المسكرة فان الطور
من شدة حزن و
الاصيد

عن خفة العقل
توجب مدد
الطبيب

اوشده مورو قيدي الاشرار

من اللذات لا تقبل
احترازاً فانه لا تقبل
اذا اذالم يكن مطمئن
نفساً واما اذا

مطلق
اليمين
الواجب

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

ولا تقطع بالزواج بالسرقة من زوجة الزاني كما قال ابن عباس في قوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله وقوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله وقوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله

المجلد الثاني ٣٢٢ كتاب السرقة

ولا تقطع بالزواج بالسرقة من زوجة الزاني كما قال ابن عباس في قوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله وقوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة علّا انه مطعون
مخول لما قبله ٢٢٢

طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانياً كغزل قطع
رحم الله ١٢ اي المروق اول ٢٢٢ بمسرة الثانية ٢٢٢

فيه فنسب فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرّم منه
اي ويقتل ٢٢٢

سواء كان المال ماله او مال جنبي للشبهة في المحرّج بخلاف
اي ويقتل ٢٢٢

ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم

محرّم من بيت اجنبي يقطع لوجود المحرّج وماله
اي ويقتل ٢٢٢

موضعه سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها

فانه يقطع خلافاً لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
رحم الله ١٢

فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعاً فانه
اي ويقتل ٢٢٢

متحقق في الاخت رضاعاً مع انه يقطع ولا من
اي ويقتل ٢٢٢

زوج وعريس ولو من جزر خاص له انما قال

هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده
اي قوله ولو من جزر خاص ٢٢٢

او عرسه او زوج سيده ولا من

بيان السرقة من ذي رحم محرّم

ولا تقطع بالزواج بالسرقة من زوجة الزاني كما قال ابن عباس في قوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله وقوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله

المجلد الثاني ٣٢٢ كتاب السرقة

ولا تقطع بالزواج بالسرقة من زوجة الزاني كما قال ابن عباس في قوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله وقوله ولا تقطع بالزواج من زنا الزاني الا اذا كان العاقل من قبله

۱۵
 ضعیف بود و بالا از آن بدشوارش افتاد و چون
 و امرا از بیرون و درج بنیادین امرش و
 و تمام طبع کانی کانی حکم و فیض و
 ای طبع بسبب و طبع و تشدید و اولی
 لادش و کل بیت اذن نه لادش
 فالس و سینه و مجرب لادش
 من تمام اوقات و اولی
 و باطن

المجلد الثاني ٣٢٣ كتاب المرقاة

مكاتبه ومضيفه ومغتمه وخمّام وبیت اُذِنَ في
دخوله فان كان الاذن نهرا فسرَق لئلا يقطع
وَأَعْلَمُ ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فاذا سُرِق في الحمام شيء ولم يحافظ
فلا قطع لأن الحمام حرز وقد خُتِلَ بِلَا اُذِنَ بِالْدُخُولِ
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ
في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ
وَسُرِقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الدَّارِ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا وَأَنَاوَلَ
مَنْ هُوَ خَارِجٌ هَذَا عِنْدَنَا وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَالشَّافِعِيِّ اِنْ أَخْرَجَ يَدَهُ وَأَنَاوَلَ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ
لِقَطْعٍ وَأَنْ أَدْخَلَ الْآخِرُ يَدَهُ وَأَنَاوَلَ فَخَالِفَ فَعَلَيْهِ
لِقَطْعٍ وَفِي الدَّخِيرَةِ اِنْ وَضَعَ فِيمَا بَيْنَ الدَّخْلِ
وَالْخَارِجِ فَلَا خُذَّ الْآخِرُ فِي رَأْيَةٍ لَا يَقْطَعُ وَفِي رَوَايَةٍ

[illegible]

[illegible]

وإن من آثار ما نرى في الدنيا من كمال
الافضل في كل مكان العوض من كمال
الافضل في كل مكان العوض من كمال
الافضل في كل مكان العوض من كمال

بیان
سرقتہ الجعل
مزقطار

وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
 في الكم فحل الرباط فيبقى الدرهم خارج الكم
 فاخذها من خارج وعند ابني يوسف ^{والله اعلم} يقطع في الوجه
 كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او
^{بثنتين بغيره}
 جملا وقطع ان حفظه ربه فان القائد
^{الله اعلم} ^{الله اعلم} ^{الله اعلم} ^{الله اعلم}
 والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
 دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
^{الله اعلم} ^{الله اعلم} ^{الله اعلم}
 الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او يقرب

[illegible]

المجلد الثاني	٣٢٦	كتاب السرقة
---------------	-----	-------------

منه حفظ له أو شق الحمل وأخذ منه شيئاً فإن الجوارق

حُرُزًا وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ غَيْرِهِ أَوْ كَمَا أُوجِبَ بِهِ

المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الترابط

كما مرّ وأخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

إِلَى صُحْنِهَا أَوْ سَرَقَ رَبِّ مَقْصُورَةً مِنْ أُخْرَى فِيهَا

آرام موضعاً کمد رسته او نخوها فیها حجرات یسکن

في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها

غيره لا كالذمار التي صاحبها واحد وبوتها مشغولة

بِمَتَاعِهِ وَخُدَّامِهِ وَبَيْنَهُمُ انْبِسَاطٌ أَوْ الْقَى شَيْئًا مِنْ

حزنی طریق ثم اخذہ او حملہ علی حمار

فساقه واخرجه من الحرم هذا عندنا وعند الشافعي

يقطع نسوا اخذه او تركه في الطريق وعند زفر
 اي السائل الذي راه في الطريق اراه

لاقطع في اللقاء ولا في الحمل فان اللقاء ليس

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

[illegible][illegible]

المجلد الثاني

۳۴۹

كتاب السَّرقَة

فلا يظهر السرقة وعند ابى يوسف يقطع وانما قال

او ملكه بهبة لي تعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند ذفر

وَالشَّافِعِيُّ يَقْطَعُ وَكَذَا فِي نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ يَقْطَعُ

عندهما وأخا لا يقطع عند فالان النصاب لما كان شرطاً

يكون شرطاً عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر

فی کتبنا انه لا یندفع القطع عند الشافعی مجرّد دعوی

السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك

فيؤدي الى سد باب الحمد لكن في الوجيز ذكر خلاف

هذا وعلل بانه ضار خصما في المال فكيف يقطع بجلت

غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ ^{بِرَبِّهِ} أَوَلَمْ يُطَالِبْ مَالِكَهَا وَإِنْ أَقْرَهُو بِهَا

فلا قطع آى ان لم يطالب مالك السرقة اى المشتروق

فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى

شرط الابد من مطالبة المدعى فان سرق او غاب احدهما

الصورة
التي لا قطع
فيها

فصل في حق المالك في حيازة ملكه
 والمالك له حق حيازة ملكه ما لم يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره

المجلد الثاني ٣٣٠ كتاب السرقة

فشهد ا على سرقتهم اقطع الآخر وقطع بخصوصية
 ١٢٠٠ وفتاوى الامام
 اي الحاضر ١٢٠٠

ذي يد حافظه كمودع وغاصب وصاحب ربوا
 بيمينه المفعول ٣٠٠

اي باعدينا اربدينارين وقبضهما فسر قاصن يده
 ٢٠٠ المبرزين اي اربدينارين

ومستعير ومشتاجر ومضارب وقابض على سؤوم
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

الشراء ومقرتهن وبخصوصية المالك من سرق منهم
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المشروق
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

منه اعرفت بحقيقة الحال من الشهود وكذا
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

للسارق بطريق الامرت او ملكا لذى رحم محرم
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

اقاغبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت
 ٢٠٠ مذكور مذكور مذكور مذكور

فصل في حق المالك في حيازة ملكه
 والمالك له حق حيازة ملكه ما لم يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره

بيان القطع بخصوصية ذي يد

فصل في حق المالك في حيازة ملكه
 والمالك له حق حيازة ملكه ما لم يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره

فصل في حق المالك في حيازة ملكه
 والمالك له حق حيازة ملكه ما لم يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره
 ولا يجوز له ان يملكه غيره

كتاب السرقة

۲۲۱

المجلد الثاني

حاضرة اذعت امرًا يسقط الحذر فلا اعتبار به لان

المزنية راضية بالزنا فتكون مثمة في دعوى

ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في

باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله

وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع آي لا يقطع

بطلب المالك والشارق لو سرق من سارق بعد القضم

لَمَّا سَأَلْنِي عَنْ سَقُوطِ عَصَمَةٍ وَقَطْعِ عَبْدِ أَقْرَبِ سُرْقَةٍ

وَرَزَّتْ إِلَى مَالِكٍ هَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنْفَةٍ مِنْ غَيْرِ

تفصيل وعند زفير لا يقطع من غير تفصيل لان

اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان

كان ما ذوباً فان الاذن لم يتبنا ولهما امانى

رد المال فان كان ما ذونا يصتے فبرذ المال وان كان

لَحْجُورًا وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَانَ كَان مَازُونًا يَقْطَعُ وَرَدٌ

بيان
سرايا الشرق الى
مالكها

[illegible]

قوله وثبتت على المال بل لا قطع من غير عكس واقرار
 العبد المحجور بالمال لا يقطع فلا يثبت تبعه وهو
 القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرذ العين لان رذ
 المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعاً للآخر
 فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
 المولى وهو رذ المال والوحيفة جعل الفعل أصلاً
 لان المحال كالشرط وما قطع به ان بقي رذو
 الا لا يضمن وان اتلف اتمال وان اتلف احترازاً
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
 في الاستهلاك وعند الشافعي في
 الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجمعان لان الضمان بناء على عمدة المال

قوله وثبتت على المال بل لا قطع من غير عكس واقرار
 العبد المحجور بالمال لا يقطع فلا يثبت تبعه وهو
 القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرذ العين لان رذ
 المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعاً للآخر
 فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
 المولى وهو رذ المال والوحيفة جعل الفعل أصلاً
 لان المحال كالشرط وما قطع به ان بقي رذو
 الا لا يضمن وان اتلف اتمال وان اتلف احترازاً
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
 في الاستهلاك وعند الشافعي في
 الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجمعان لان الضمان بناء على عمدة المال

حكم
 المسروق بعد
 القطع

قوله وثبتت على المال بل لا قطع من غير عكس واقرار
 العبد المحجور بالمال لا يقطع فلا يثبت تبعه وهو
 القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرذ العين لان رذ
 المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعاً للآخر
 فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
 المولى وهو رذ المال والوحيفة جعل الفعل أصلاً
 لان المحال كالشرط وما قطع به ان بقي رذو
 الا لا يضمن وان اتلف اتمال وان اتلف احترازاً
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
 في الاستهلاك وعند الشافعي في
 الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجمعان لان الضمان بناء على عمدة المال

المجلد الثاني ٣٣٣ كتاب التهمة
 وثبتت على المال بلا قطع من غير عكس واقرار
 العبد المحجور بالمال لا يقطع فلا يثبت تبعه وهو
 القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرذ العين لان رذ
 المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعاً للآخر
 فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
 المولى وهو رذ المال والوحيفة جعل الفعل أصلاً
 لان المحال كالشرط وما قطع به ان بقي رذو
 الا لا يضمن وان اتلف اتمال وان اتلف احترازاً
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
 في الاستهلاك وعند الشافعي في
 الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجمعان لان الضمان بناء على عمدة المال

قوله وثبتت على المال بل لا قطع من غير عكس واقرار
 العبد المحجور بالمال لا يقطع فلا يثبت تبعه وهو
 القطع قلنا القطع ليس تبعاً لرذ العين لان رذ
 المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل
 فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعاً للآخر
 فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق
 المولى وهو رذ المال والوحيفة جعل الفعل أصلاً
 لان المحال كالشرط وما قطع به ان بقي رذو
 الا لا يضمن وان اتلف اتمال وان اتلف احترازاً
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان
 في الاستهلاك وعند الشافعي في
 الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
 يجمعان لان الضمان بناء على عمدة المال

[illegible]

المجلد الثاني	٣٣٤	كتاب الترفقة
---------------	-----	--------------

اِئْتِ اِنْ شَاءَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ اَوْ صَلَبَ وَاِنْ شَاءَ قَتَلَ اَوْ

صلب حیّا من غیر قطع و یبعث برمه حتی یموت

البعج شق البطن ويترك ثلاثة أيام وما أخذ فتلف

لَا يَضْمَنُ آيَ إِذَا قُتِلَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ فَلَا يَجِبُ ضَمَانُ

ما تلت كما في السرقة الصغرى ويقتل احد هم حذوا

آی ان باشر القتل احدثهم يجب الحد على الجميع وحجرو

عَصَا لَهُمْ كَسِيثٌ فَإِنْ جَرَحَ وَاخَذَ قِطْعًا وَهَدَرَ جِرْحُهُ
أَي نَشَطَعَ الطَّرِيقَ ۱۲ ع

وَأَنْ جَرَحَ فَقَدْ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَتَابَ أَيْ تَابَ قَبْلَ أَنْ
يُؤْتَى بِهِ

لَا يُوْخَذُ اَوْ كَانْ مِنْهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ اَوْ ذُو رَحْمٍ مُّحْرَّمٍ مِنْ
 اَيِّ تَقْلَاطِ الطَّرِيقِ ۱۲ عُمَدَه

المائة أو قطع بعض المائة على البعض وقطع الطريق
بشهادة الزور ١٣ عمدة

ليلا او بهار الى مصر اوبين مصريين فلاحه

وللولى فودة اوارسته واعفوه اى فى الصور
 المقروءتين القصص ١٣ عدد

امد توره لا يجب الحديل ان كان الفل عمدا

بيان
الصور التي لا
فها

9.

کتاب الجہاد

۲۲۹

المجلد الثاني

فان تركوا^۱ ثموا^۲ الا على صبي وعبد وامرأة واعني^۳

ای انم کلهم انم ترک الفرائض ۱۲ عمده

مَقْعَدٌ وَقَطْعٌ وَفَرَضٌ عَيْنٌ اِنْ هَجَمُوا فَتَحْرَجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ

هو مقطوع اليد ١٣٤٥

بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير

فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدر

على الجهاد وأما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر إليهم

يُصْبِرُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا احْتَجَجَ إِلَيْهِمْ بِأَنْ خِيفَ

على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة

ادوار: ۱. بعضی الک: تکامل اشج و جم (۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹) (۱۰) (۱۱) (۱۲) (۱۳) (۱۴) (۱۵) (۱۶) (۱۷) (۱۸) (۱۹) (۲۰) (۲۱) (۲۲) (۲۳) (۲۴) (۲۵) (۲۶) (۲۷) (۲۸) (۲۹) (۳۰) (۳۱) (۳۲) (۳۳) (۳۴) (۳۵) (۳۶) (۳۷) (۳۸) (۳۹) (۴۰) (۴۱) (۴۲) (۴۳) (۴۴) (۴۵) (۴۶) (۴۷) (۴۸) (۴۹) (۵۰) (۵۱) (۵۲) (۵۳) (۵۴) (۵۵) (۵۶) (۵۷) (۵۸) (۵۹) (۶۰) (۶۱) (۶۲) (۶۳) (۶۴) (۶۵) (۶۶) (۶۷) (۶۸) (۶۹) (۷۰) (۷۱) (۷۲) (۷۳) (۷۴) (۷۵) (۷۶) (۷۷) (۷۸) (۷۹) (۸۰) (۸۱) (۸۲) (۸۳) (۸۴) (۸۵) (۸۶) (۸۷) (۸۸) (۸۹) (۹۰) (۹۱) (۹۲) (۹۳) (۹۴) (۹۵) (۹۶) (۹۷) (۹۸) (۹۹) (۱۰۰) (۱۰۱) (۱۰۲) (۱۰۳) (۱۰۴) (۱۰۵) (۱۰۶) (۱۰۷) (۱۰۸) (۱۰۹) (۱۱۰) (۱۱۱) (۱۱۲) (۱۱۳) (۱۱۴) (۱۱۵) (۱۱۶) (۱۱۷) (۱۱۸) (۱۱۹) (۱۲۰) (۱۲۱) (۱۲۲) (۱۲۳) (۱۲۴) (۱۲۵) (۱۲۶) (۱۲۷) (۱۲۸) (۱۲۹) (۱۳۰) (۱۳۱) (۱۳۲) (۱۳۳) (۱۳۴) (۱۳۵) (۱۳۶) (۱۳۷) (۱۳۸) (۱۳۹) (۱۴۰) (۱۴۱) (۱۴۲) (۱۴۳) (۱۴۴) (۱۴۵) (۱۴۶) (۱۴۷) (۱۴۸) (۱۴۹) (۱۵۰) (۱۵۱) (۱۵۲) (۱۵۳) (۱۵۴) (۱۵۵) (۱۵۶) (۱۵۷) (۱۵۸) (۱۵۹) (۱۶۰) (۱۶۱) (۱۶۲) (۱۶۳) (۱۶۴) (۱۶۵) (۱۶۶) (۱۶۷) (۱۶۸) (۱۶۹) (۱۷۰) (۱۷۱) (۱۷۲) (۱۷۳) (۱۷۴) (۱۷۵) (۱۷۶) (۱۷۷) (۱۷۸) (۱۷۹) (۱۸۰) (۱۸۱) (۱۸۲) (۱۸۳) (۱۸۴) (۱۸۵) (۱۸۶) (۱۸۷) (۱۸۸) (۱۸۹) (۱۹۰) (۱۹۱) (۱۹۲) (۱۹۳) (۱۹۴) (۱۹۵) (۱۹۶) (۱۹۷) (۱۹۸) (۱۹۹) (۲۰۰) (۲۰۱) (۲۰۲) (۲۰۳) (۲۰۴) (۲۰۵) (۲۰۶) (۲۰۷) (۲۰۸) (۲۰۹) (۲۱۰) (۲۱۱) (۲۱۲) (۲۱۳) (۲۱۴) (۲۱۵) (۲۱۶) (۲۱۷) (۲۱۸) (۲۱۹) (۲۲۰) (۲۲۱) (۲۲۲) (۲۲۳) (۲۲۴) (۲۲۵) (۲۲۶) (۲۲۷) (۲۲۸) (۲۲۹) (۲۳۰) (۲۳۱) (۲۳۲) (۲۳۳) (۲۳۴) (۲۳۵) (۲۳۶) (۲۳۷) (۲۳۸) (۲۳۹) (۲۴۰) (۲۴۱) (۲۴۲) (۲۴۳) (۲۴۴) (۲۴۵) (۲۴۶) (۲۴۷) (۲۴۸) (۲۴۹) (۲۵۰) (۲۵۱) (۲۵۲) (۲۵۳) (۲۵۴) (۲۵۵) (۲۵۶) (۲۵۷) (۲۵۸) (۲۵۹) (۲۶۰) (۲۶۱) (۲۶۲) (۲۶۳) (۲۶۴) (۲۶۵) (۲۶۶) (۲۶۷) (۲۶۸) (۲۶۹) (۲۷۰) (۲۷۱) (۲۷۲) (۲۷۳) (۲۷۴) (۲۷۵) (۲۷۶) (۲۷۷) (۲۷۸) (۲۷۹) (۲۸۰) (۲۸۱) (۲۸۲) (۲۸۳) (۲۸۴) (۲۸۵) (۲۸۶) (۲۸۷) (۲۸۸) (۲۸۹) (۲۹۰) (۲۹۱) (۲۹۲) (۲۹۳) (۲۹۴) (۲۹۵) (۲۹۶) (۲۹۷) (۲۹۸) (۲۹۹) (۳۰۰) (۳۰۱) (۳۰۲) (۳۰۳) (۳۰۴) (۳۰۵) (۳۰۶) (۳۰۷) (۳۰۸) (۳۰۹) (۳۱۰) (۳۱۱) (۳۱۲) (۳۱۳) (۳۱۴) (۳۱۵) (۳۱۶) (۳۱۷) (۳۱۸) (۳۱۹) (۳۲۰) (۳۲۱) (۳۲۲) (۳۲۳) (۳۲۴) (۳۲۵) (۳۲۶) (۳۲۷) (۳۲۸) (۳۲۹) (۳۳۰) (۳۳۱) (۳۳۲) (۳۳۳) (۳۳۴) (۳۳۵) (۳۳۶) (۳۳۷) (۳۳۸) (۳۳۹) (۳۴۰) (۳۴۱) (۳۴۲) (۳۴۳) (۳۴۴) (۳۴۵) (۳۴۶) (۳۴۷) (۳۴۸) (۳۴۹) (۳۵۰) (۳۵۱) (۳۵۲) (۳۵۳) (۳۵۴) (۳۵۵) (۳۵۶) (۳۵۷) (۳۵۸) (۳۵۹) (۳۶۰) (۳۶۱) (۳۶۲) (۳۶۳) (۳۶۴) (۳۶۵) (۳۶۶) (۳۶۷) (۳۶۸) (۳۶۹) (۳۷۰) (۳۷۱) (۳۷۲) (۳۷۳) (۳۷۴) (۳۷۵) (۳۷۶) (۳۷۷) (۳۷۸) (۳۷۹) (۳۸۰) (۳۸۱) (۳۸۲) (۳۸۳) (۳۸۴) (۳۸۵) (۳۸۶) (۳۸۷) (۳۸۸) (۳۸۹) (۳۹۰) (۳۹۱) (۳۹۲) (۳۹۳) (۳۹۴) (۳۹۵) (۳۹۶) (۳۹۷) (۳۹۸) (۳۹۹) (۴۰۰) (۴۰۱) (۴۰۲) (۴۰۳) (۴۰۴) (۴۰۵) (۴۰۶) (۴۰۷) (۴۰۸) (۴۰۹) (۴۱۰) (۴۱۱) (۴۱۲) (۴۱۳) (۴۱۴) (۴۱۵) (۴۱۶) (۴۱۷) (۴۱۸) (۴۱۹) (۴۲۰) (۴۲۱) (۴۲۲) (۴۲۳) (۴۲۴) (۴۲۵) (۴۲۶) (۴۲۷) (۴۲۸) (۴۲۹) (۴۳۰) (۴۳۱) (۴۳۲) (۴۳۳) (۴۳۴) (۴۳۵) (۴۳۶) (۴۳۷) (۴۳۸) (۴۳۹) (۴۴۰) (۴۴۱) (۴۴۲) (۴۴۳) (۴۴۴) (۴۴۵) (۴۴۶) (۴۴۷) (۴۴۸) (۴۴۹) (۴۵۰) (۴۵۱) (۴۵۲) (۴۵۳) (۴۵۴) (۴۵۵) (۴۵۶) (۴۵۷) (۴۵۸) (۴۵۹) (۴۶۰) (۴۶۱) (۴۶۲) (۴۶۳) (۴۶۴) (۴۶۵) (۴۶۶) (۴۶۷) (۴۶۸) (۴۶۹) (۴۷۰) (۴۷۱) (۴۷۲) (۴۷۳) (۴۷۴) (۴۷۵) (۴۷۶) (۴۷۷) (۴۷۸) (۴۷۹) (۴۸۰) (۴۸۱) (۴۸۲) (۴۸۳) (۴۸۴) (۴۸۵) (۴۸۶) (۴۸۷) (۴۸۸) (۴۸۹) (۴۹۰) (۴۹۱) (۴۹۲) (۴۹۳) (۴۹۴) (۴۹۵) (۴۹۶) (۴۹۷) (۴۹۸) (۴۹۹) (۵۰۰) (۵۰۱) (۵۰۲) (۵۰۳) (۵۰۴) (۵۰۵) (۵۰۶) (۵۰۷) (۵۰۸) (۵۰۹) (۵۱۰) (۵۱۱) (۵۱۲) (۵۱۳) (۵۱۴) (۵۱۵) (۵۱۶) (۵۱۷) (۵۱۸) (۵۱۹) (۵۲۰) (۵۲۱) (۵۲۲) (۵۲۳) (۵۲۴) (۵۲۵) (۵۲۶) (۵۲۷) (۵۲۸) (۵۲۹) (۵۳۰) (۵۳۱) (۵۳۲) (۵۳۳) (۵۳۴) (۵۳۵) (۵۳۶) (۵۳

[illegible]

فرص عین علی جمیع اہل الاسلام سرفرا و غریبا

وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضاً على جيرانه

دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون

او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى

بيان
من لا يجب عليه
الجهاد

المجلد الثاني ٣٣٩ كتاب الجهاد
 فان تركوا اموالهم على صبي وعبد وامرأة واعلى
 مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا ففتح المرأة والعبد
 بلا ذن فانهم اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
 فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدر
 على الجهاد واما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم
 يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
 على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
 او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير
 فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
 وهذا نظير صلوة الجبارة تصير فرضا على جيرانه
 دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون
 او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى
 الابدان الاقربين ضيقوا حقه فعلى الابدان

[illegible]

ومن الغدر ما
 جاز الخدع بالنفس فما بال
 لا يشبه بين الغدر والغدر
 في قوله فاقول آتي في بيان الفرق
 بينا بحيث يظهر ما هو الغدر
 جاز الآخر وأصلها ان الغدر عبارة
 من نقض العهد الذي تقر به بيننا
 وبينهم نقضاً خفياً لا يتردد والفرق
 والنسأه كان بين معاديه وبين
 الروم عهد وكان بينهم معاديه
 حتى اذا نقض العهد من غير
 جيل على نفسه او بغيره لا يفر
 يقول السالك العداك وفار لا يفر

حكم
 الكفار ان ابوا
 عن الجزية
 في قوله فاقول آتي في بيان الفرق
 بينا بحيث يظهر ما هو الغدر
 جاز الآخر وأصلها ان الغدر عبارة
 من نقض العهد الذي تقر به بيننا
 وبينهم نقضاً خفياً لا يتردد والفرق
 والنسأه كان بين معاديه وبين
 الروم عهد وكان بينهم معاديه
 حتى اذا نقض العهد من غير
 جيل على نفسه او بغيره لا يفر
 يقول السالك العداك وفار لا يفر

في قوله فاقول آتي في بيان الفرق
 بينا بحيث يظهر ما هو الغدر
 جاز الآخر وأصلها ان الغدر عبارة
 من نقض العهد الذي تقر به بيننا
 وبينهم نقضاً خفياً لا يتردد والفرق
 والنسأه كان بين معاديه وبين
 الروم عهد وكان بينهم معاديه
 حتى اذا نقض العهد من غير
 جيل على نفسه او بغيره لا يفر
 يقول السالك العداك وفار لا يفر

المجلد الثاني ٣٢٢ كتاب الجهاد
 وتحرير وتغريق وسرقي ولومعهم مسلم أو تتر سوابه
 بنيتهم لابنيتهم وقطع شجر وفساد زرع بلا غدر و
 غلوي ومثله قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض
 العهد وقد قال الحرب خدعة فتشبه على الناس
 التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول مادام
 الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم اننا لا نأخربهم
 في هذا اليوم حتى آمنوا فآخربهم فيه او نذهب
 الى صوب آخر حتى غفلوا فآخربهم ثباتاً ونحو ذلك
 بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نأخرب
 في هذا اليوم حتى آمنوا فانه لا تجوز المحاربة لان
 هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا
 ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون

في قوله فاقول آتي في بيان الفرق
 بينا بحيث يظهر ما هو الغدر
 جاز الآخر وأصلها ان الغدر عبارة
 من نقض العهد الذي تقر به بيننا
 وبينهم نقضاً خفياً لا يتردد والفرق
 والنسأه كان بين معاديه وبين
 الروم عهد وكان بينهم معاديه
 حتى اذا نقض العهد من غير
 جيل على نفسه او بغيره لا يفر
 يقول السالك العداك وفار لا يفر

[illegible]

[illegible]

الكفا

[illegible]

المجلد الثاني	٣٢٦	كتاب الجهاد
---------------	-----	-------------

امان حر و حرّة فان كان شرّاً ابْنِدْ وَاذْبْ وَلِغَا اَمَان

الذمى وأسير وتاجر معهم ومن أسلم ثمه ولم يهاجر
 اى سلم ١٢ عمده اى سلم ١٣ عمده اى فى ديار الحرب ١٤ عمده

الينا وصيتي وعبد الاما ذوين ومجنون الم اربا لاسير

بابُ الْمَغْلُومِ وَقِسْمَتِهِ

قَسَمَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ مَا فَتَى عَنُوتَهُ وَأَوْفَرَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ

امانه ومن
لا يصح

بعد ثم قال ابو
 يوسف قد خفي بعض
 يزيد بن جبيب ان
 افترق الطرق الى
 تكثر فيه الناس
 من انهم وانا
 فافترقا فاجلب الناس
 من كراخ واصل
 سليمان واراك
 بجان ليكون ذلك
 فاك ان قسمة بن
 شة وصفي الليث بن
 جبيب بن ثابت
 المدعي على سلم
 ان التميمي عمر بن
 رسول الله بن كان
 فوس عيسى بن ذلك
 وجمال فقال عمر
 بن اهلين عمر اذا
 على الاوصياء قال
 من دعوة عمر قال
 يوفون عمر قال
 كلامه في الفرج
 القسمة بين الجيش
 القائلين والثاني
 عدا في الزمان
 اعلم ان الفحول
 عدا في الزمان
 عدا في الزمان
 عدا في الزمان

[illegible][illegible][illegible]

الحكمة بالعدل
بالعدل عند الحاجة
السليم فهو حارس
الانفس الحرب
فانما بعد ما اذا
انوارها في السلام
الحرب الا ان الحرب
الانفس الحرب
الحرب الا ان الحرب
الحرب الا ان الحرب

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا
وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند
محمد وعنه ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقا وذهبهم الى دارهم وعقر دابة
يشق نقلها وذبحت وحُرقت وقسمة مغل

يجوز مطلقا وذهبهم الى دارهم وعقر دابة
يشق نقلها وذبحت وحُرقت وقسمة مغل

يشق نقلها وذبحت وحُرقت وقسمة مغل

الحكمة بالعدل
بالعدل عند الحاجة
السليم فهو حارس
الانفس الحرب
فانما بعد ما اذا
انوارها في السلام
الحرب الا ان الحرب
الانفس الحرب
الحرب الا ان الحرب
الحرب الا ان الحرب

الحكمة بالعدل
بالعدل عند الحاجة
السليم فهو حارس
الانفس الحرب
فانما بعد ما اذا
انوارها في السلام
الحرب الا ان الحرب
الانفس الحرب
الحرب الا ان الحرب
الحرب الا ان الحرب

الحكمة بالعدل
بالعدل عند الحاجة
السليم فهو حارس
الانفس الحرب
فانما بعد ما اذا
انوارها في السلام
الحرب الا ان الحرب
الانفس الحرب
الحرب الا ان الحرب
الحرب الا ان الحرب

حكم دابة يشق نقلها

الحكمة بالعدل
بالعدل عند الحاجة
السليم فهو حارس
الانفس الحرب
فانما بعد ما اذا
انوارها في السلام
الحرب الا ان الحرب
الانفس الحرب
الحرب الا ان الحرب
الحرب الا ان الحرب

طَعَامٌ وَعِلْمٌ وَحُطْبٌ وَذَهْنٌ وَسَّلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ

[illegible][illegible]

[illegible]

المجلد الثاني	٣٥٠	كتاب الجهاد
---------------	-----	-------------

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتولها ورث
 اي قبل قسمة الغنم بين الغنمين ١٢ عمه

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله

لَا تَهْجُرْهُمْ هَجْرَ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ بَعْضِهِمْ لِيُفْسَدَ بِكُمْ أَكْثَرُ مَا كَسَبُوا وَلَا يَدْرِي أَعْلَمُ
فَانِ الْعَصِيَّ يَنْتَهِجُ فَرَسَ الْوَرْدِ وَنَا عَلَى الْخُرْقِ مَوْضِعَهُ ۱۲ عَمَّهُ

ای مالاً وضعه امانتاً عند مسلم او ذمی لاؤلدہ

کبیراؤ عرسہ و حملہا و عمارہ لان العقار من جملة
بکرم العین بمنہ الروجۃ ۱۲ عدد بالفتح ای الرضہ ۱۲ عدد

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبد الله مقاتلا وماله مع حربي بغضب
 ربحه الله
 حال من العبد ١٢ عمده
 كونه
 فخره اسلام
 فخره اسلام

اوودعة ويعتبر وقت المراجعة اى يعتبر لاستحقاق

سم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكّة والمضيّق من مضايق الرُّوم والمراد

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

شهود الواقعة فمن دخل دارهم فاسأفتق فرسه

الاشفاق على
الاشياء والدمع
اي لا يجوز ان
تقلد دماء
الاشفاق على
الاشياء والدمع

[illegible][illegible][illegible][illegible]

السبيل وقد قرأه ذوى القربى عليهم ولاشي لغيبهم
القرآن الكريم سورة البقرة الآية ١٧٧

وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
أي في الآية مصادر خمس ١٢ عمدة

بمونة كالصفه هذا عندنا ما عند الشافعي فيقسم على خمسة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة

اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بمونة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة

كما سقط الصفه فانه كان النبي عليه السلام ان يصطف
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة

لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوى القربى لهم اي
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة

لبنو هاشم وبني المطلب اعلان النبي عليه السلام

فان قالوا قد قرأه ذوى القربى عليهم ولاشي لغيبهم
القرآن الكريم سورة البقرة الآية ١٧٧
وقال الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
أي في الآية مصادر خمس ١٢ عمدة
بمونة كالصفه هذا عندنا ما عند الشافعي فيقسم على خمسة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بمونة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
كما سقط الصفه فانه كان النبي عليه السلام ان يصطف
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوى القربى لهم اي
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
لبنو هاشم وبني المطلب اعلان النبي عليه السلام

فان قالوا قد قرأه ذوى القربى عليهم ولاشي لغيبهم
القرآن الكريم سورة البقرة الآية ١٧٧
وقال الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
أي في الآية مصادر خمس ١٢ عمدة
بمونة كالصفه هذا عندنا ما عند الشافعي فيقسم على خمسة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بمونة
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
كما سقط الصفه فانه كان النبي عليه السلام ان يصطف
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوى القربى لهم اي
أي ما ذكر في المتن ١٢ عمدة
لبنو هاشم وبني المطلب اعلان النبي عليه السلام

[illegible]

في وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل
 اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على
 الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
 لقربه الى القتل او سرية جعلت لكم الربع بعد
 الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع
 الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي
 بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل
 اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على
 الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
 لقربه الى القتل او سرية جعلت لكم الربع بعد
 الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع
 الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي
 بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

وكذلك عمر يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار
 خمس الامن لامنة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ

من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا ما منعة
 فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم

المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينقل
 وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل

اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على
 الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا

لقربه الى القتل او سرية جعلت لكم الربع بعد
 الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع

الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي
 بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

بدار الاسلام لانه حصار ملك للغانمين الا

تنفيل
 الامام وقت القتال
 حثا

من الخمس وسلبه مامعه حتى مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل خلا فالشافعي فان السلب عنده للقاتل
ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله
عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ونحن نحمل
هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبي بعضهم بعضاً واخذوا ما لهم او بعير انذ
اليهم او غلبوا على مالنا وحرزوه بد امرهم ملكوه
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار ما لنا

ان يكون القاتل من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام

من الخمس وسلبه مامعه حتى مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل خلا فالشافعي فان السلب عنده للقاتل
ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله
عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ونحن نحمل
هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

بيان استيلاء الكفار

ان يكون القاتل من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام

ان يكون القاتل من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام
ان يكون السلب من اهل الاسلام

و قد قيل ان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقهاء النهي عن الافعال
 الحسية يوجب القم لعينه والقيمه لعينه لا يفيد حكما
 شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم
 على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية
 الالتزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

الاستيلاء على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

الاستيلاء على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

و قد قيل ان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

بيان
 استيلاء
 الكفار
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

الاستيلاء على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله
 لان حرمه الاستيلاء
 على ما لا يملك من امواله
 لعينه بل يملكه من امواله
 انما هو في حق الغير
 لا في حق نفسه
 فلو كان له مال
 لم يكن له ان يملكه
 بل يملكه من امواله

انما كانت ثابتة مادام محرراً ابداننا ليتقن يتمكن
 من الانتفاع فاذا ازال الاحرار سقط العصمة
 لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
 ابقاوان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
 فيما اخذوه وقهره وقيدوه ففي هذه الصورة
 لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
 ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
 لحق المولى وقد زالت فصا رس مباحا وقع في ايديهم
 وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
 ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
 فصا رس بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ومالك بالغلبة
 حرهم وما هو ملكهم ومن وجد مئامله آى
 في يد الغاين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

انما كانت ثابتة مادام محرراً ابداننا ليتقن يتمكن
 من الانتفاع فاذا ازال الاحرار سقط العصمة
 لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
 ابقاوان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
 فيما اخذوه وقهره وقيدوه ففي هذه الصورة
 لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
 ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
 لحق المولى وقد زالت فصا رس مباحا وقع في ايديهم
 وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
 ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
 فصا رس بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ومالك بالغلبة
 حرهم وما هو ملكهم ومن وجد مئامله آى
 في يد الغاين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

بيان
 الاشياء التي اخذ
 الكفاونا

انما كانت ثابتة مادام محرراً ابداننا ليتقن يتمكن
 من الانتفاع فاذا ازال الاحرار سقط العصمة
 لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
 ابقاوان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
 فيما اخذوه وقهره وقيدوه ففي هذه الصورة
 لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
 ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
 لحق المولى وقد زالت فصا رس مباحا وقع في ايديهم
 وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
 ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
 فصا رس بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ومالك بالغلبة
 حرهم وما هو ملكهم ومن وجد مئامله آى
 في يد الغاين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

انما كانت ثابتة مادام محرراً ابداننا ليتقن يتمكن
 من الانتفاع فاذا ازال الاحرار سقط العصمة
 لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
 ابقاوان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
 فيما اخذوه وقهره وقيدوه ففي هذه الصورة
 لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
 ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
 لحق المولى وقد زالت فصا رس مباحا وقع في ايديهم
 وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
 ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
 فصا رس بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ومالك بالغلبة
 حرهم وما هو ملكهم ومن وجد مئامله آى
 في يد الغاين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

عند ان الوجدت
انما يقابلني مني
فان كان مقصودا بالتماول
السدا والابنه
فان كان مقصودا بالتماول
السدا والابنه

المجلد الثاني	٣٦٠	كتاب الجهاد
---------------	-----	-------------

لأنه يفهم من قوله اخذ لا بلا شئ ان لم يقسم آي

بين الغامين وبالقمة ان قسّم وبالثلث ان شراه

منهم تاجر وان اخذ ارس عينه مفقوة اي ان
 الی اللہ وسلم رضی اللہ عنہم بائان او ذی کذا گ ادھر بی فوض دار بائان ۱۲ عہدہ
 حال میں عین ۱۲ عہدہ

فَقُتَّ عَيْنُهُ فِي يَدِ التَّاجِرِ فَاخَذَ رُسْهُ فَأَمَّا لَكَ

القدیم یاخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا یحظ من

الثلث تثنى بانزاء ما اخذ من الامر ش فان اسرع عبد
بيان لما عود

بيع بمدا فللمستري الاول احدا من الباني

بیتنہ نم لسیڈہ احدہ منہ بمین و قبل احدہ

الاول لاعبد اسير من شريد فاستراة عمر وبجانه ثم
اي ياخذ السيد ١٢ عمه و ١٠٠ درهم الكيسم اهل من العدد ١٢ عمه

من الذي امره ثانياً من عند الشري الاول ١٢ عمده

بما أنه لم يحدد ما إذا كان من الضروري أن يكون

صَدْرُكَ (إِلَانُكَ) بِكَ الشَّيْءِ (عِدُّ) الْأُسْمَانِ عَمْرُ وَ

نہجرت جہرا سہرہ ہجرت

[illegible]

مفتی محمد امجد علی صاحب دہلی

الشرائع
 اقتبالي الشريعة كما في
 الذواتين فان المراجعة منهية
 الامانة تحجب فيها عن شئ به نكاح
 والملك في الشفعة الممنوعة
 الفاسد حيث يجب ان يكون في الفاسد
 الشرائع التي الشبهة في حق
 يمتنع فيه الاحتجاب الشبهة من حق
 فيه بالوضع لا بالانكسار
 وان صار مقصورا على الحكم كذا
 لو فاعلها الخارج منه قوله فان
 لاذ في الفسخ وغيره
 سولي اسر الكفار بعد صلح و باجوده

بيان

من تاجروا مسوده منه ثمانية من تاجروا
 باعوه من آخره قوله غنمنا
 بقدر الراس الفوس اداه المشتري
 الثاني الى البائع الكافر قوله
 منه اي من المشتري الاول وليس
 له ان ياخذ من الثاني بائنه لان
 الاسر اورد على ملك المولى على
 ملك المشتري الاول قوله
 ثمنين لان البصقام على المشتري
 الاول ثمنين الثمن الذي التقوا ولا
 الى البائع الكافر والثمن الذي اطلعه
 عليه ثمانية من المشتري الثاني
 عمدة الرعايه في حل شرع
 الوفايه لمولانا محمد عبد الله
 رحمه الله عليه

[illegible]

بيعہ وقد نزلت
فی ایدہم
الاعتاق مقام
کعبہ لہما
ہویشمل مُس
ای المستان باطلاتہ

[illegible]

المجلد الثاني	٣٧٢	كتاب الجهاد
---------------	-----	-------------

بامان لا يتعرض تاجرنا ثمه لدتهم ومالهم الا اذا اخذ
 اى نى مارا حوب ٧ عمده

مَلِكُمْ مَالَهُ اَوْ حَبْسَهُ اَوْ غَيْرَهُ بِعِلْمِهِ وَمَا خَرَجَ اَتَى
 كِبَرُ الْاَمْرِ بِخَفَاةِ السُّلْطَانِ ۱۲ عُمَرُو
 اَيْ غَيْرُ السُّلْطَانِ بِعِلْمِ السُّلْطَانِ وَرَمَاهُ ۱۲ عُمَرُو

بَطْرِيقُ التَّعَرُّضِ مِلْكُهُ مِلْكًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَمَّا
 اعترض به ما اخرج بطريق ما تشرحه ۱۲ عمده

يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغد رفا اذا نه

حربی ای با شتر تصرفاً واجب الدین فی ذمۃ التاجر

او اذ ان حبيبنا و غصب احد هما من الآخر و جاءا هنا

لم يقض احدهما بئس لانه لا ولايه لنا على

المستامن ولد الوفاة ذلك حريان وجاء امستامين

لأنه لا ولاية لنا عليهما فان جاء مسلمين نصى بينهما بالدين

لا العصب لان الاداه وديت
في دار الحرب ١٢ عمره

العصب لانه لا يراعى وة عظمه فان كل شئ

مسام من مبله لمه عمدا او حكا وردى من مبله

ولقد خطأوا في أن يجب استقصاء القصص من القرآن
١٢ سورة القصص

تتضمن بعض القضايا التي لا بد من حلها في وقت مبكر من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ومنها:

الغضا على الناس من لاديه وفسد عليه من لاديه
فمنع من افعاله وانما كان في دار الحرب
لاز استيلاء على مال المسلمين وقال ابو يونس
المسلم دون الغضب واجيب ما وقع في
حق الناس من الغضب والى ما ورد في
التفسيرين السورتين

[illegible]

[illegible]

لما يقين لا ينجون انهم في الاسلام ولا يصرون كقن باسلام احد الا لغيره والادوية لا تتبع الزوج

[illegible]

علی
 الفی علی الخلف
 نے صدر البقیہ
 نے جب یوڈونا
 الی السکین و
 عاریہ شین و
 ویشین فرسا
 ویشین بجا
 ویشین سکن
 ویشین من
 صفحہ من اصناف
 السلاح یفرون
 بہا والسکون
 خامنوں بہا
 سے برد و ہ

[illegible]

فاعادة اشرافه ودينه
 الكمال من فروع الجمع على سلم
 من سنده من غير ان
 وقوله ويكره ان يكره
 وفيه من الارش في سنة واحدة
 الخارج من كل من خارج
 اخر له من كل من خارج
 سنة فلا يكره ان يكره
 سنة فلا يكره ان يكره
 كشدة من حيث تعلقه بالكره
 باعتبار عدم كونه في سنة واحدة
 بغير اراد او عشر رتبة ويكره
 فيما اراد او عشر رتبة ويكره
 بغير اراد او عشر رتبة ويكره
 فلا يطلب الا بعد ثبوت في سنة
 وقوله ولا يخرج القامة والفرق
 من الوقت ويكره ان يكره
 المتعلقة بالكره في سنة

عليهم خيرة الوداد
لأن الموجب
التقدير في هذه
المصعدة هو المرفوع
فلا يرفع ما وقع عليه
الرفع وأفراد هي أفراد
اللام على ما فيهم
وأعلامهم ١٣

عمدة العايات
في حل مشق
الوقايه

تكرّر
العشر بتكرّر
الخارج

وَيَقِيءُ اِنْ اَسْلَمَ الْمَالِكُ اَوْ شَرَاهَا مَسْلُومًا وَلَا عَشْرًا فِيْ خَارِجِ

ارضة آى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعى
 اى عدم وجوب العشر فى الخارج من ارض الخراج ۱۱ قوله رد المارة ۱۱

يُحِبُّ وَيَتَكْرَهُ الْعَشْرُ تَبَكُّرُ الْخَارِجِ بِخِلَافِ الْخَارِجِ فَإِنَّهُ لَا

يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موقوف وهو

الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر

رضي الله عنه على سواد العراق وخارج المقاسمة

درجہ الخارج وحمسہ ونحوہما فالدی الایٹلرس ہو
 من الکسور ۱۲ عمره
 الی بکر راغانج ۱۲ عمره

الموظف اما حراج المفاصمه فهو يتلزم في عسر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي
 اى على الكفار ١٢ حمود

فَتَقَدَّرَ بِحَسْبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ وَجَرِيَّةُ يَتَبَدَّى

الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصله

لَا تُغَيِّرْ وَحِينَ عُنِيتُوا وَإِقْشَرُوا

[illegible]

[illegible]

في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه

المجلد الثاني ٣٤٢ كتاب الجهاد

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا
رجل ١٢ رجلاه ١٣

على العمل وصبي وامراه ومملوك واعمه وزمن
رجل ١٢ رجلاه ١٣

وعند ابي يوسف رحمه الله اذ كان له مال وفقير لا
رجل ١٢ رجلاه ١٣

يكسب وعند الشافعي يجب وتسقط بالموت ولا سلام
رجل ١٢ رجلاه ١٣

خلاف للشافعي فيهما وتتدخل بالترك هذا
رجل ١٢ رجلاه ١٣

عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
رجل ١٢ رجلاه ١٣

بيعه وكنيسة هنا ولهم عادة المنهدة
رجل ١٢ رجلاه ١٣

في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه

في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه

في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه

في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه
في دارهم مسلم الويل
لا تقطعوا اربعة الدار واليه

من كلامه عليه السلام
يقولون في الدنيا
انما الدنيا
المجدد اليه
عليه السلام
وميزال
يركب
غليظ
على
سرح
ويعلم
ان غله
كرتدي
يقتل
النبي عليه
السلام
يقولون في الدنيا
انما الدنيا
المجدد اليه
عليه السلام
وميزال
يركب
غليظ
على
سرح
ويعلم
ان غله
كرتدي
يقتل
النبي عليه
السلام

[illegible]

[illegible]

الرَّدَّةُ مِنْ كَسْبِ حَالِ الرَّدَّةِ وَبَطْلُ نِكَاحِ وَدَّعَى وَصَحْ

طلاقه واستیلا ده فانه قد انفسخ النكاح

بالرَّدة فتكون المرأة معتدة فإن طلقها يقيم وكذا

اِذَا رْتَدَّ اَمْعَا فُطِّلَتْهَا فَاسْلَمَ اَمْعَا فَانْه لَمْ يَنْفِخْ

فلا يفسخ النكاح في هذه الصورة على ما سبق في ١٢ عمده

النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه

وشرأوه وهبته واجارته وتدبيره وكتابتة ووصيته

آن اسلام نفاذ و ان مات او قتل او لحق بدار هم و حکم

بہ بطل آعلماۃ النکاح والذی باطلان اتفاقاً

ة الطلاق والاستبداد صحك ان اتفاقا والمفوضة

صديق في الآفاق والافاق

مؤید الہادی و ابی موسیٰ علیہ السلام
روایت ثانی

وفاقد عندہما فان جاء مسلما فبينهم فحش وان جاء من غيرهما فمناجاة بينكم

وان جاء بعده وماله مع وراثته اخذه ولا يقتل

بيان
الفساخ النكاح
بالردة

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بالحاق ثم رجع
 ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لو ارث قبل
 قسمته آتى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
 اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم
 فكان اولى فان قضى بعبد مريد لحق لا ينفك فكا تب
 فجاء مسلماً فبذلها والولاء للاب العبد مضاف الى
 المرتدة ولحق صفة للمرتدة اى لحق بدار الحرب
 ولا ينفك متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه كالبني
 فجاء اى فجاء الاب المرتدة وانما كان البذل
 للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
 والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلماً
 صار الابن كالوكيل من الاب فالبذل له
 العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطا فلعق

الابن في بنية المقتول
 المسلم فان
 الولاء لابن من دون
 الاب وذلك لان
 الابن لا ينفك عن
 الاب في العتق من
 وجه بقاء المقتول
 في العتق من وجه
 بقاء المقتول من
 وجه بقاء المقتول
 في العتق من وجه
 بقاء المقتول من
 وجه بقاء المقتول

مال
 المرتد بعد
 لحاقه

الحرب ولحق دار الاسلام فمقتله
 موتة حكمها كقتله لان المقتول اى
 جاء المرتد وهو مول العبد القديم
 فالحاقه بدار الحرب فانما كان البذل
 للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
 والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلماً
 صار الابن كالوكيل من الاب فالبذل له
 العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطا فلعق

الابن في بنية المقتول
 المسلم فان
 الولاء لابن من دون
 الاب وذلك لان
 الابن لا ينفك عن
 الاب في العتق من
 وجه بقاء المقتول
 في العتق من وجه
 بقاء المقتول من
 وجه بقاء المقتول
 في العتق من وجه
 بقاء المقتول من
 وجه بقاء المقتول

قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...

او قتل قد يتيم في كسب الاسلام لان الذية لا تكون

على العاقلة لعدم النصره فتكون في ماله

فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام

لان كسب الردة في وعندهما في الكسبين

ومن قطع يده عمدا فارتدت والعياذ بالله ومات

منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه

ضمن القاطع نصف الذية في ماله لو ارثه كان

القطع حل محل معصوما والستراية حلت محلا

غير معصوم فاعتبر القطع لا الستراية فيجب نصف

الدية وانما تجب في ماله لان العمل لا يتحمل العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد

وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقصي به

في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...

قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...

قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...

قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...
 قوله في قوله لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل...

من قطع يده عمدا فارتدت

منه من سون كلامه
 فان هذا الساتر من قوله الساتر
 الساتر كيف لا يكون سبب اخذ من
 انما في جميع الصور ليس على قاع
 وانما في جميع الصور ليس على قاع
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اى فمات من
 ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه
 معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
 هذا عند ابي حنيفة واى يوسف وعند محمد
 يجب النصف ههنا لان الاثم اذا اهدر السراية فلا
 ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فمحق

فاخذ بماله فقتل فبذلها لسيده وما بقى لوارثه
 نرجان ارتد فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم

فالولد ان فى الاول يجبر على الاسلام لاولده
 وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا
 بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى الاسلام فى
 ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن

ان لا يكره الضنح
 ان لا يكره الضنح
 ان لا يكره الضنح
 ان لا يكره الضنح

قال مكاتب
 ارتد فقتل بعد
 لحاقه

ادنى من سون كلامه
 فان هذا الساتر من قوله الساتر
 الساتر كيف لا يكون سبب اخذ من
 انما في جميع الصور ليس على قاع
 وانما في جميع الصور ليس على قاع
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه

فان هذا الساتر من قوله الساتر
 الساتر كيف لا يكون سبب اخذ من
 انما في جميع الصور ليس على قاع
 وانما في جميع الصور ليس على قاع
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه
 الى الملك ايضا وقع في حيزه اسلامه

في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين
في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين
في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين

وَصَحَّ ارْتِدَا صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَاسْلَامُهُ وَيَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا
يَقْتُلُ ابْنِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَزَفَرٍ لَا يَصِحُّ
ارْتِدَاةُ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَنَا اِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اسْلَمَ فِي صَبَاةٍ وَصَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْلَامُهُ وَافْتِخَارُهُ
بِذَلِكَ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَعْرٍ سَبَقْتُمْ

ارْتِدَاةُ لَا يَصِحُّ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُ ابْنِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَزَفَرٍ لَا يَصِحُّ ارْتِدَاةُ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَنَا اِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْلَمَ فِي صَبَاةٍ وَصَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْلَامُهُ وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَعْرٍ سَبَقْتُمْ

ارْتِدَاةُ لَا يَصِحُّ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُ ابْنِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَزَفَرٍ لَا يَصِحُّ ارْتِدَاةُ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَنَا اِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْلَمَ فِي صَبَاةٍ وَصَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْلَامُهُ وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَعْرٍ سَبَقْتُمْ

ارْتِدَاةُ لَا يَصِحُّ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُ ابْنِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَزَفَرٍ لَا يَصِحُّ ارْتِدَاةُ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَنَا اِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْلَمَ فِي صَبَاةٍ وَصَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْلَامُهُ وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَعْرٍ سَبَقْتُمْ

في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين
في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين
في قوله ولا يفتنهم به ومن يفتنهم به فليكن من الخاسرين

ارْتِدَاةُ لَا يَصِحُّ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُ ابْنِ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَزَفَرٍ لَا يَصِحُّ ارْتِدَاةُ وَلَا اسْلَامُهُ وَلَنَا اِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْلَمَ فِي صَبَاةٍ وَصَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْلَامُهُ وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَعْرٍ سَبَقْتُمْ

من الله تعالى
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطاهرين
 الطيبين الطاهرين
 الذين هم خير خلق الله
 من بعد الأنبياء والمرسلين
 واللعن على من كفر
 بالله تعالى
 من بعد ما بعث
 محمداً صلى الله عليه وآله
 وآله الطاهرين
 الطيبين الطاهرين
 الذين هم خير خلق الله
 من بعد الأنبياء والمرسلين
 واللعن على من كفر
 بالله تعالى

[illegible]

مال فنی روایت لایق و ادنی
اسیر من اعلیٰ بابر او الغی
فنی اسیر من اعلیٰ بابر او الغی
فنی اسیر من اعلیٰ بابر او الغی

بالاتفاق ملانہ
فتنہ جو حق والی باغی اٹھا
فتنہ موثر العادل فکڑا نموداری
محمد لان التاویل الفاسد
محمود بابا تری

المجلد الثاني	٣٨٢	كتاب الجهاد
---------------	-----	-------------

آی من لافتمہ لہ لانجھم علیہ حال کون جبرئیلؑ والا شبعہ

حال کونہ مولیٰ لائے لایفات ان یلحق

بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه

مسلمًا ولا نسبی ذریتہم ونخبس مالہم الی ان

يتوبوا ونستعمل صلاحهم وخيالهم عند الحاجة

خَلَا فَالْشَّافِعِيَّ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ

ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم و

ان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهلہ اخر منه
ای غلبه مصر

فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة في
 اي اخذ القصاص منه ١٢٥

ذلك المصرا حكامهم في لا تنقطع ولاية الامام

عن ذلك المصنف في حري احكامه وبإيج قتل عادلاً

مدعیان حقیقت پرست ہند اعند ابی حنیفہ و محمد

وعند ابى يوسف والشافعى لا يرث الباعى

وہذا علیہ

[illegible]

عزيمته و
اذا انضم اليه الذين كان
ايصح آذان الان بما يوسف يقول
بمنه لا يدرى لان الباني مسلم
فغلب باحكام الاسلام فكان
فغلب العادل فثنا فخطونا و
فقد العادل اثبات جوار القن في الخطور
وقال تلميذ انا يا شيخنا
شرح السيرة الكريمة في
الوجود في الوجود في الوجود
الوجود في الوجود في الوجود
الوجود في الوجود في الوجود

[illegible][illegible]

عاجل بنیضیه
التأویل والمفسر المصنف
بیان
ذریعۃ ال
واموال
"قال صاحب الحیال کون البیاض
قولہ مما کونہ علی سطح
الارض لان الارض
الغاسقہ انما یجترسہ بادرغ
الارض لانہ باب استحقاق
الارض فبحر الارض مطلقا
لانہ فیکہ یفرق دلتان الحاج
اسے دفع الحوان عن الارض
ایضا کما یجترسہ دفع الفضل
اذا عجزت بسبب الارض
علاۃ الرعاۃ فی حال

مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ

محمد عبدالحی رحمہ اللہ

94

[illegible]

ان تيسر يذو القادر ليس ملازم
 ليعوض الى راي الملتزم غير فدا الى
 فليس على ظلمه ان ياجب الاطعما
 بعد ذلك ثم تصدق وان كنت للفقير
 ينبغي ان يستخرج من اذخاقت ان يفسد
 تصدق به ويخلف ان يبره فدا
 الوضع الذس

[illegible][illegible][illegible]

المجلد الثاني

الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك

وقدرها محمد ومالك والشافعي بجل من غير

فصل سَوَاءُ أَخَذْتُ مِنَ الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ هَذَا الْحَقْرَانِ

عن قول الشافعي فإنه يقول لفظة الحرم يجب

تعريفها الى ان يحى صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف

فساده آى عَرَفَ مالایقه كالاطعمه المَعْدَّة للاكل

وَبَعْضُ الثَّمَارِ تَصَدَّقُ فَإِنْ جَاءَ سِرْبَهَا جَازَةٌ

وله اجره آى ثواب التصديق أو ضمن الأخذ كما فى بھیمہ
 اى لہ بہا عہدہ
 اخر من التعمین ۱۲ عہدہ

وَجَدْتُ أَيْ لَافِرْقٍ عِنْدَنَا فِي اللَّقْطَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد

بَعِيرًا وَبَقَرَةً فِي الصَّحَرَاءِ فَالْتَزَمَ أَفْضَلَ وَمَا نَفَقَ عَلَيْهَا

بلا اذن حالم تبرع و باذنہ دین علی بها

وَأَجْرُ الْقَاضِي مَالُهُ مُنْفَعَةٌ وَالْقَاضِي عَلَيْهِ مَالُهُ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

عمه رحمه الله عليه ١٢

سرج الی قول علی رضی اللہ عنہ لدق قننی ہے امرؤ الملقو و علی قول عمر رضی اللہ عنہما القول علی رضا عند جبر فیہ وشرح قد دردی بعد ہجرت امام مجتبیٰ کی دلی مصحیح خلا الدرع

[illegible]

الكتاب المفقود	٣٩٢	المجلد الثاني
----------------	-----	---------------

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدس بموت

الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المئتين سنة

فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعد ها اي بعد

المدة يحكم بموته في كماله يوم تمت المدة فتعتد

عمره للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي قال

[illegible]

عنه ذكر ابن ابى ليلى قال ثلث: فقيها رجع فيها عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرأة المفقود اذا امرأة الى كنفها والمرأة التي تزوجت في عدتها وقولن في الثلث قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجع القدير وهكذا في النباير شرحه العلامة جلد ٢ صفح ٩٧٨) وعمر بن عبد الله

هذا الكتاب من كتب الشركة...
 كتاب الشركة...
 الجبل الشاذ...
 ٣٩٢...
 كتاب الشركة

غيره من حين فقد فبر ما وقف له الى من يرث
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 الغير عند موته الاصل عندنا اظاهر الحال وهو الاستصحاب
 (الموت ذلك الميراث ١٢٥٥)
 حجة لدفع الالاباث فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلم
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 لا يصلح حجة لاجاب ارث من الغير فبر ما وقف
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة
 هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
 (المن مال مودثر ١٢٥٥) (المن مال مودثر ١٢٥٥)
 وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

هذا الكتاب من كتب الشركة...
 كتاب الشركة...
 الجبل الشاذ...
 ٣٩٢...
 كتاب الشركة

هذا الكتاب من كتب الشركة...
 كتاب الشركة...
 الجبل الشاذ...
 ٣٩٢...
 كتاب الشركة

كتاب الشركة

كشتر د راهم مسماة من الزيج لاحدهما فان هذا

يقطع الشركة لاحتمال ان لا يفي بعد هذه التزامهم

المسماة ربك يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفروضة

وهي شركة متساويين مالا وتصرفاً وديناً المراد

المساواة في المال الذئى يصم فيه الشركة ولا باس

بزيادة مال لا يحصى فيه الشركة فلا تصح الا بئس

متحدین حریت و حکما و مثلاً آی لایدان یکونان حریں

بالغين ملتئما واحدة فلا تفرق بين مسلم وكافر وتجويز

بین مسلمین بالغین و بین کافرین شواء کان احدہما

كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

تَجَوَّزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

لا يجوز المفاوضة أصلاً وتتضمن الوكالة والكفالة

[illegible]

المجلد الثاني ٣٩٥ كتاب الشركة

كشرك دراهم مسماء من الزيج لاحد هما فان هذا
 يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
 المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفوضة
 وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودين المراء
 المساواة في المال الذمى يصح فيه الشركة ولا باس

بزيادة مال لا يحرم فيه الشركة فلا تصح الا بين
 متحدين حرية وحلما وملة أي لا بد ان يكونا حريين
 بالغين ملتئما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
 بين مسلمين بالغين وبين كافرين شواء كان احدهما
 كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
 وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
 تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
 لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

[illegible]

[illegible]

المجلد الثاني ١٠٠ كتاب الشركة

ثم اشترى الآخر شيئاً بما له فإن الشركة قد بطلت بملأه
 المالك فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
 فإن وكل أحدهما الآخر بالشراء توكيداً أصرياً فيقول كلهما
 اشترىته بالمال الذي معك فاشترى نصفه لفيكون
 المشتري بينهما شركة ملك فلم يشتري أن يرجع
 على الآخر بحصة من الثمن وإن لم يوكله فالمشتري
 يكون للمشتري ولو كان من شريكى مفاوضة
 وعنان أن يوضع ويودع ويضارب أى يدفع
 المال مضاربة ويؤكل أى يؤكل اجنبياً
 بالبيع والشراء ونحوهما والمالك في يده أمانة أى
 في يد كل واحد من الشريكين أمانة حتى لا يضمنه
 بلا تعدد وشركة الصنائع والتقبل هذه
 الوجه الثالث من الشركة وهو أن يشترك

بالمال الذي له فأن الشركة قد بطلت بملأه
 المالك فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
 فإن وكل أحدهما الآخر بالشراء توكيداً أصرياً فيقول كلهما
 اشترىته بالمال الذي معك فاشترى نصفه لفيكون
 المشتري بينهما شركة ملك فلم يشتري أن يرجع
 على الآخر بحصة من الثمن وإن لم يوكله فالمشتري
 يكون للمشتري ولو كان من شريكى مفاوضة
 وعنان أن يوضع ويودع ويضارب أى يدفع
 المال مضاربة ويؤكل أى يؤكل اجنبياً
 بالبيع والشراء ونحوهما والمالك في يده أمانة أى
 في يد كل واحد من الشريكين أمانة حتى لا يضمنه
 بلا تعدد وشركة الصنائع والتقبل هذه
 الوجه الثالث من الشركة وهو أن يشترك

ما يجوز
 لشريكى للمفاوضة
 والعنان

[illegible]

الجلد الثاني ٢٠٣ كتاب الشركة

فَإِنْ فَضِّلَ شَيْءٌ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ الشَّرْكَةُ
أي بقى شئ فاضل على اثنين ١٢ عمده

لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَتَقْصِمُ مَفَاوِضَهُ بَّانَ يَشْتَرِطُ
لعمركم ١٢ عمده

المساواة في الأمور التي تجب مساواتها في المفاوضة
وَمُطْلَقًا عِنَانٌ وَكُلٌّ وَكِيلٌ لِلْآخِرِ فِي الشَّرَاءِ أَيْ إِذَا
كَانَ عَقْدُ الشَّرْكَةِ مُطْلَقًا أَوْ أَنَّ شَرْطَتِ فِيهَا الْمَفَاوِضَةُ
فَكُلٌّ وَكِيلٌ لِلْآخِرِ وَكَفِيلُهُ فَإِنَّ شَرْطًا مُنَاصِفَةً
أي كذا ١٢ عمده فكذا ١٢ عمده فكذا ١٢ عمده فكذا ١٢ عمده فكذا ١٢ عمده

الْمُشْتَرِي أَوْ مُثَالَّتُهُ فَالرَّجْحُ كَذَلِكَ وَشَرْطُ
بعضه المفعول ١٢ عمده

الْفَضْلُ بَاطِلٌ أَيْ إِنْ شَرَطَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَكُونُ
بَيْنَهُمَا نَصِيفِينَ أَوْ اثْلًا ثَوْرًا بِرَجْحٍ أَحَدُهُمَا زَائِدٌ
أي كذا ١٢ عمده

عَلَى قَدْرِ مَلَكِهِ فَذَلِكَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ لِأَنَّ
أي كذا ١٢ عمده

الرَّجْحَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ لَسَلَا يُودَى إِلَى رَجْحٍ
أي كذا ١٢ عمده

مَالٍ يَضْمَنُ مَجَلَّاتِ الْعِنَانِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
أي كذا ١٢ عمده

غَيْرَ الْعَرُوضِ فَإِنَّ رَأْسَ الْمَالِ لَا يَتَّعِينَ بِالْبَتِّعِينَ

[illegible]

مسائل
شركة
الوجه

[illegible]

مكة

[illegible]

هذه قوله في المال ما كان له
 في البيع العقد اذا كان صحيحا فانما يفسد
 بهما وادراج بينهما في قدر
 الحال في العمل لانه لا يدرى
 كان المال من الجاهلين فان كانت
 الشركة بدون المال فان كانت
 من بين الرعية فانما في هذا
 بشركه فان كانت بالكلية من
 فالرعية رب المال ولا يدرى الجاهل
 لو دفع وادرج المال ولا يدرى الجاهل
 بينهما فانما في البيع العقد اذا كان
 كذا في البيع العقد اذا كان
 حل شرح الوقاية

[illegible][illegible]

سب بادا
ولا تبسیر
کریک
ایم
اقتضا

الكتاب الثاني في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين
 والكتاب الثالث في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين

الكتاب الرابع في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين
 والكتاب الخامس في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين

الكتاب السادس في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين
 والكتاب السابع في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين

المجلد الثاني ٢٠٥ كتاب الشركة

باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
 واحد الشريكين وكذا فدر بدار الحرب مرتد اذا قضى به
 ولم يترك احدهما مال الاخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما
 ان يؤدى زكوة مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
 صاحبه فاذيا ولا ضمن الثلث وان جهل باداء الاول
 هذا عند ابي حنيفة واما عندهما اذا جهل باداء
 الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن كل قسط
 الاخر مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه و
 اتفقا اذا وهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم
 احدهما على الاخر ضمن كل واحد نصيب الآخر
 فان شري معاوض امة باذن شريكه ليطأ في له بلا
 شئ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك
 على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى
 اي مشتري الجدة لو طهر ٢٠٥

الكتاب الثامن في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين
 والكتاب التاسع في بيان ما يجب عليه من الزكاة
 في كل سنة من أمواله من غير ما كان عليه من الدين

بطلان
 الشركة بالموت
 وغيرها

الوقف هو ما وقف عليه من مال الشركة ولا يجزى حصة ان
 الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
 بالشراء للوطى اقضه الهبة لانه لا طريق لحل الوطى
 الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
 هذا النصيب مشتركاً بينهما فلا يحل للوطى
 واذا اقضى الهبة لا يكون على المشتري شئ
 واخذ كل بثلثها اي للبايع ان يطالب الثمن
 من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة
 كتاب الوقف
 هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
 على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني
 سقاية او خزانة السبيل او رباطا او جعل

المجلد الثاني ٢٠٤
 كتاب الوقف
 نصف دينه من مال الشركة ولا يجزى حصة ان
 الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
 بالشراء للوطى اقضه الهبة لانه لا طريق لحل الوطى
 الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
 هذا النصيب مشتركاً بينهما فلا يحل للوطى
 واذا اقضى الهبة لا يكون على المشتري شئ
 واخذ كل بثلثها اي للبايع ان يطالب الثمن
 من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة
 كتاب الوقف
 هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
 على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني
 سقاية او خزانة السبيل او رباطا او جعل

الوقف هو ما وقف عليه من مال الشركة ولا يجزى حصة ان
 الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
 بالشراء للوطى اقضه الهبة لانه لا طريق لحل الوطى
 الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
 هذا النصيب مشتركاً بينهما فلا يحل للوطى
 واذا اقضى الهبة لا يكون على المشتري شئ
 واخذ كل بثلثها اي للبايع ان يطالب الثمن
 من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة
 كتاب الوقف
 هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
 على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني
 سقاية او خزانة السبيل او رباطا او جعل

الوقف هو ما وقف عليه من مال الشركة ولا يجزى حصة ان
 الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
 بالشراء للوطى اقضه الهبة لانه لا طريق لحل الوطى
 الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
 هذا النصيب مشتركاً بينهما فلا يحل للوطى
 واذا اقضى الهبة لا يكون على المشتري شئ
 واخذ كل بثلثها اي للبايع ان يطالب الثمن
 من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة
 كتاب الوقف
 هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
 على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني
 سقاية او خزانة السبيل او رباطا او جعل

بالقضا، كذا في نسخة ١٢، عملة ٤١

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

من لسانه حضرت بهک دو قفسه ۹۰ قند الا ان حکیم ب ای جدول ملک الوقت ای جزوم الوقت و ذلک

[illegible][illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

المجلد الثاني	٢٠٩	كتاب الرقن
---------------	-----	------------

الطريق وعند ابني يوسف يزول بنفس القول اى

يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ شَرْطُ تَمْزِيزِ

فروع هذا الاختلاف فقال نصهم وقف المشاع

المشاع ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة

لا يجوز الوقف عند ابى يوسف ايضا وفي غيرها

يجوز الوقف عند محمد أيضاً وأن احتمل القسمة

فهو محل الاختلاف فيصم عند أبي يوسف لا عند

ويفتي بقول ابى يوسف وجعل غلة الوقت

او الولاية لنفسه و شرط ان يستبدل به ارضا

اخرى اذا شاء عند ابى يوسف خاصة

ل نور خدا را بپوست ناکم
و معلوم ان الکلب بنزل من عند جانحه
الوقت و اینهم الوقت من بعد من اجل جود نور وقت و
سکن عذرا بی پوست نزول جود نور وقت و
نیز در وقت به قول الشافعی لا یستقل
بمنزلة الاطلاق و غنیه
لا یجوز ابر

[illegible]

99

میر محمد، کتب خانہ مرکزِ علم و ادب آسام باغ کراچی